موسوعة
القيود والأوصاف والعقوبات

تشتمل على القيود والأوصاف الواردة في قانون العقوبات حسب آخر
التعديلات والتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى الآن
وتشريعات الغش والتموين معلقا عليها بالفقه وأحكام النقض من
سنة ١٩٣٦ والأحكام الدستورية العليا الصادرة في ٢٠١٠ والتعليمات
العامة للنيابات والكتب الدورية الصادرة من النائب العام حتى ٢٠١١

القيود والأوصاف والعقوبات الواردة في
التشريعات الجنائية الخاصة من حرف (ص) الى (ى)

للمستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

توزيع مكتبة

عالم الفكر والقانون

ت: ٠٤٠/٣٣٣٦١٩٢٠ - ص.ب: ٥٣٢ طنطا

الجزء الثانى

موسوعة القيود والأوصاف والعقوبات الواردة
بالتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى
الآن من حرف (أ) الى (ص) معلقا
عليها بالشرح وأحكام القضاء

موسوعة

القيود والأوصاف والعقوبات

تشتمل على القيود والأوصاف الواردة فى قانون العقوبات حسب آخر التعديلات والتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى الآن وتشريعات الغش والتموين معلقا عليها بالشرح وأحكام النقض من سنة ١٩٣١ والأحكام الدستورية العليا الصادرة فى ٢٠١٠ والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية الصادرة من النائب العام حتى ٢٠١١

الجزء الثانى

القيود والأوصاف والعقوبات الواردة فى

التشريعات الجنائية الخاصة من حرف (أ) الى (ص).

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١١

محتويات الجزء الثانى
من الألف الى الـ(ص)

إتحاد مقاولى البناء - إتحاد الناشرين - إتصالات - آثار - أجهزة إطفاء الحريق - أحوال شخصية - أحوال مدنية - أحزاب سياسية - أدوية - أراضى زراعية - أراضى صحراوية - استيراد وتصدير - أسلحة وذخائر - أسماء تجارية - أسماك - إشتباه وتشرد - إشغال طريق - إعلانات - أغذية - ألبان أمراض نفسية - أمراض معدية - أوراق مالية - باعة متجولون - برك ومستنقعات - بريد - بنوك - بناء على الأرض الزراعية - بيع العاديات والسلع السياحية - بيئة - تأمين إجبارى - تأمين صحى - تأهيل معوقين - تبغ - تجارة - تجريف وبناء على أرض زراعية - تجنيد - تسول - تصوير جوى - تعليم - تدخين - تكليف الأطباء والصيادلة - تكليف مهندسين - تمريض - تمويل عقارى - توقيع الكترونى - تنظيم الشركات السياحية - توجيه وتنظيم أعمال البناء - جبانات - جلود - جنسية - جوازات سفر - جمعيات ومؤسسات أهلية - حراس خصوصيون - حظر إقامة صناعات ثقيلة - حظر شرب الخمر - قانون حماية حقوق المستهلك - الحفاظ على حرمه أماكن العبادة - خدمة عامة للشباب - دخان وتمباك - درن - دعارة - دم - ذبح - رى وصرف - سجل تجارى - سجل صناعى - سجل مستوردين - سكك حديدية - الجرائم المنصوص عليها فى سوق رأس المال - سلامة السفن - سجون - شاى وبن - شعار جمهورية مصر العربية - صحافة - صيد الأسماك.

القسم الثانى

القيود والأوصاف المتعلقة بالتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى الآن معلقاً عليها بالشرح وأحكام القضاء والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية الصادرة من النائب العام حتى ٢٠١١

١ - إتحاد مقاولى البناء

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ [١] المعدل

بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٩٣

القيود والأوصاف:

١ ـ جنحة بالمواد ١، ٥، ٧، ٤٦/١ بند ١، ٢/١، ٤ من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

بوصف أنه من مقاولى البناء قام بالبناء (أو تعاقد) على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيداً فى إتحاد مقاولى التشييد المصريين .

٢ ـ جنحة بالمواد ١/١، ٥/١، ٧، ٤٦/٢، ٤ من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قام باستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالإتحاد المصرى للتشييد والبناء فى أعمال المقاولات التى أسندت إليه .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه فضلاً عن الحكم بإلغاء العقود المبرمة نتيجة الفعل والحكم بالتعويض ويؤدى هذا التعويض إلى الإتحاد المصرى للتشييد والبناء على أن يكون معادلاً لقيمة رسم القيد والإشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع فى ١٩٩٢/٧/٣٠ .

٢- إتحاد الناشرين

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥[1]

القيود والأوصاف:

تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٥، ٤٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

قام بمزاولة مهنة النشر دون أن يكون مقيداً بسجل الناشرين .

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادره وجوبية للنسخ المنشوره .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ٩/٦/١٩٦٥ .

٣- إتصالات

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣[١]

القيود والأوصاف:

أولا : الجنايات :

١ ـ جناية بالمواد ١، ١١، ١/٧١، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو خط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية الأمر الذى ترتب عليه انقطاع الاتصال (ويسرى النص ولو كان الانقطاع مؤقت) .

العقوبة :

السجن والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء المهدومة أو المتلفة ونفقات رد الشئ لأصله .

٢ ـ جناية بالمواد ١، ٢، ٦٧، ٨٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

قام بمخالفة أوامر الاستدعاء الصادرة من جهة (.....) للعاملين القائمين على تشغيل وصيانة خدمات وشبكات الاتصالات وكان ذلك فى زمن الحرب على النحو المبين بالتحقيقات .

العقوبة :

السجن ووقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر اليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٣/٢/٤ فى العدد ٥ مكرر (أ) .

ثانيا : الجنح :

٣ ـ جنحة بالمواد ١، ١١، ٧٠، ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

هدم أو (أتلف) بإهماله ـ (أو عدم احترازه) شيئا من المباني ـ (أو المنشآت) المخصصة لشبكات الاتصالات ـ (أو لبنيتها الأساسية ـ أو لخط من الخطوط الاتصالا) ـ (أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال) وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات .

العقوبة :

الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو بنفقات اعادة الشئ الى أصله ، مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض المناسب .

٤ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢١/١، ٧٢/١ بند ١من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

أنشأ ـ (أو شغل) شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٥ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢١/١، ٧٢/١ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

أنشأ بنية أساسية لشبكة اتصالات هى (......) دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٦ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢١/١،، ٦٧، ٧٠، ٧٢/١ أخيرة بند ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

قام بتمرير المكالمات التليفونية الدولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و الحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التى استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب فى الحالة المنصوص عليها فى الوصف .

٧- جنحة بالمواد ١، ٢١، ٢٦، ٣٠، ٨٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو من مقدمى أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم احدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى .

٨ - جنحة بالمواد ١، ٣٩، ٨٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مالك عقار - (أو حائزه) اعترض دون مبرر مشروع على اقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لادخال خدمات الاتصالات لشاغلى العقار .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

٩- جنحة بالمواد ١، ٦٤، ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مشغل ـ (أو مقدم خدمات الاتصالات) ـ (أو تابع له ـ أو مستخدمو هذه الخدمات) استخدم أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات قبل الحصول على موافقة من كل من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى.

١٠ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٦، ٨٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يلتزم بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء ـ (أو صيانة ـ أو تعديل) شبكته .

١١ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٨٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مقدم لخدمة اتصالات قائم بتنفيذ شبكات الاتصالات لم يقم بمراعاة دراسات التقييم البيئى وتطبيق نظم الادارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضى وما حولها .

العقوبة :

الحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين و ازالة أسباب المخالفة وتتم الازالة بمعرفة المخالف فى المدة التى تحددها الجهة الادارية وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الادارية أو من تعهد اليه وفى جميع الأحوال تتم الازالة على نفقة المخالف .

١٢ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ١٩، ٨٤، ٨٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

بصفته المسئول عن جهة ـ (أو شركة) العاملة فى مجال الاتصالات لم يقم بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو احصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

١٣ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٢١، ٣، ٨٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مشغل مرخص له بتشغيل شبكات الاتصالات ـ (أو تقديم خدمات للغير) لم يقم بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الأساسية .

١٤ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٨ بند ٣ ، ٧٠، ٨٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يقم بتحقيق الترابط بينه وبين باقي مقدمي الخدمات بأن لم يقم بتقديم البيانات اللازمة لاثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم الخدمة ، نتيجة فعل أحد مشتركي الشبكة الخاصة بمقدم خدمة آخر ، وذلك بناء على طلب مقدم الخدمة المضرور وبعد موافقة الجهاز .

١٥ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٩، ٢/٥٩، ٧٠، ٨٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مستخدم للطيف الترددى فى تاريخ العمل بهذا القانون لم يقم بتقديم بيانات وافية للجهاز عن حيزات الترددات التى يستخدمونها وذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

١٦ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٦/٢٥، ٢٦، ٧٠، ٢/٨٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

العقوبة :

غرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التى حصل عليها المخالف .

١٧ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٢١، ٦٧، ٨٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

خالف أوامر الاستدعاء الصادر من جهة (....) للعاملين القائمين على تشغيل وصيانة خدمات وشبكات الاتصالات وكان ذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية (أو بيئية) .

العقوبة :

الحبس ووقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر اليه .

١٨ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧٠، ٨٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يلتزم بالمعايير والضوابط الخاصة بالسلامة والصحة البيئية .

١٩ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٥، ٧٠، ٨٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وهو مقدم خدمة اتصالات قام بمد كابلات ـ (أو موصلات أرضية ـ أو هوائية ـ أو اقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات) على الطرق والشوارع والميادين العامة ـ لم يقم بمراعاة المعايير والاشتراطات البيئية اللازمة والصحية قبل البدء فى تلك الأعمال .

العقوبة :

الحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة أسباب المخالفة ويتم الإزالة على نفقة المخالف .

تعليقات وأحكام :

صدر كتاب دورى من السيد المستشار النائب العام رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق أحكام قانون تنظيم الإتصالات وقد تضمن ما يلى :

ندعو السادة أعضاء النيابة إلى تطبيق أحكام قانون تنظيم الإتصالات المشار إليه بكل دقة مع مراعاة مايلى :-

أولاً : مراجعة جميع المحاضر المحررة عن مخالفة أحكام قانون تنظيم الإتصالات المشار إليه مراجعة دقيقة ، ومباشرة التحقيق فيما يقتضى ذلك منها ، وإتخاذ القرارات المناسبة فى شأن التصرف فى أمر المتهمين .

ثانياً : يجب المبادرة إلى التصرف فى القضايا المشار إليها فى البند السابق ، والعناية بالقيود والأوصاف التى تسبغ عليها وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحكمة الإقتصادية المختصة ومباشرتها حال نظرها ، والمرافعة فيها مع طلب توقيع أقصى العقوبة المقررة قانوناً .

ثالثاً : يجب الإهتمام بالقرارات الصادرة بالتصرف فى أجهزة الإتصالات والمعدات ومكوناتها المضبوطة سواء بإستمرار

التحفظ عليها لكونها لازمة للسير فى الدعوى الجنائية أو محلاً للمصادرة أو بردها إلى من كانت فى حيازته عند ضبطها .

مع مراعاة أن مصادرة أجهزة الإتصالات والمعدات محل الجريمة ومكوناتها يكون وجوبياً فى حالة مخالفة حكم كل من المادتين (٧٧ ، ٧٨) سالفى البيان ، الأمر الذى يتعين معه إصدار قرارات بالتحفظ عليها بعد إحكام تحريزها .

رابعاً : إذا صدرت قرارات من النيابة العامة أو أحكام نهائية بمصادرة الأجهزة والمعدات المضبوطة أو بردها إلى من ضبطت فى حيازته ، فيجب إرسال تلك المضبوطات إلى الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، مع موافاة النيابة المختصة بما يتم من إجراءات لتنفيذ تلك الأحكام والقرارات .

خامساً : يجب مراجعة الأحكام التى تصدر فى هذه القضايا بكل عناية والتثبت من القضاء بعقوبة المصادرة فى الأحوال التى تكون فيها وجوبية ، والطعن بالإستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - على ما يصدر فيها بعقوبات مخالفة لأحكام القانون .

صدر فى ١٣ / ١ / ٢٠١١ .

النائب العام المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود

٤- آثار

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[1]

بإصدار قانون حماية الآثار المعدل

بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩١، ٣ لسنة ٢٠١٠، ٦١ لسنة ٢٠١٠

القيود والأوصاف:

١- جناية بالمواد ١، ١/٦، ٤٠، ٤١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

قام بتهريب أثر من الآثار إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك .

٢- جناية بالمواد ١، ٦، ٤٠، ١/٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠.

سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شئ من ذلك .

٣- جناية بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٠، ٢/٤٢ بند أ وفقرة ٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠.

وهو يعمل بالمجلس الأعلى للآثار هدم أو أتلف عمداً أثراً أو بنى تاريخاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه :

٤- جناية بالمواد ١، ٢، ٦، ١/٢٢، ٤٠، ٤٢/ ٢/ب/٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ «تابع» في ١١ / ٨ / ١٩٨٣ .

وهو من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أجرى أعمال الحفر الأثرى بدون ترخيص قاصدا البحث عن آثار .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه .

تعليقات وأحكام :

العقوبة المقررة لاخفاء أثر مملوك للدولة المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٧٩٢)

إغفال الحكم المطعون فيه النص على أن تكون مصادرة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار وجوب نقضه وتصحيحه . أساس ذلك؟

(االطعن ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١ / ١٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ، وثبوت نسبها الى الطاعنين

على قوله " .... وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لادانته، والتي تأخذ بها هذه المحكمة ..... فيتعين ادانته طبقا لمواد الاتهام، دون ان يبين الحكم ماهية المضبوطات وما اذا كانت أثرا له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التي ينتسب اليها ، وسنده في ذلك ولم يورد الأدلة التي عول عليها في الادانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٤ لم ينشر بعد)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص في المادة الأولى منه " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة الى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ....." ومفاد ما تقدم انه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير ان يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمي اليها ودون ان يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه

يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١ لم ينشر بعد)

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٠٨ ـ يلاحظ إجراء المعاينة فى جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام .

مادة ١١٦٤ ـ على أعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار أعمالا لنصوص المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٥ - أجهزة اطفاء الحريق

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣[1]

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادتين ٢، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعه رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦:

حاز أو إستورد أو صدر أجهزة إطفاء الحريق أو ملحقاتها دون أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة.

٢ - جنحة بالمادتين ٣/١ ، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦.

هو صاحب مصنع أجهزة (إطفاء الحريق) لم يعد بمصنعه سجلات لإثبات الكميات المنتجة من هذه الأجهزة وأرقامها المسلسلة وملحقاتها ونتائج الإختبارات والفحوص التى أجريت وأسماء وعناوين الجهات التى حصلت على إنتاجها .

٣ - جنحة بالمواد ١ ، ٣/٣ و١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧١.

بصفته صاحب مصنع لإنتاج أجهزة إطفاء حريق إمتنع عن إصدار شهادة صلاحية لكل جهاز يتم إنتاجه وفقا لنص القانون.

٤ - جنحة بالمواد ١ ،٣/٤ و١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعة رقم٧٩١ لسنة ١٩٧١.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٢/٨/١٩٧٣ .

بصفته السابقة لم يوفر فى مكان الإنتاج المعدات اللازمة لإجراء الإختبارات والفحوص للتحقق من الإشتراطات المنصوص عليها قانونا فى المواصفات القياسية أو أجهزة إختبارات الضغط .

٥ ـ جنحة بالمواد ١ ،٦ ، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧١ .

قام بالاشتغال فى تعبئة وانتاج المواد الكيماوية الخاصة بأجهزة اطفاء الحريق فى عبوات أعدت للتداول دون ان يكون مقيدا فى سجلات مصلحة الرقابة :

٦ ـ جنحة بالمواد ١ ،٣ ، ٨ / ٢ ، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الصناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧١ .

وهو المسئول عن تعبئة مواد كيماوية داخل أجهزة اطفاء الحريق امتنع عن اعطاء شهادة تفيد أن المواد المعبأة مطابقة للمواصفات لمن تولى شراءها .

العقوبه :

الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الجهاز .

ويراعى انه فى حالة العود أجازت المادة ١١ / ٢ الحكم بغلق المصنع أوجهة التعبئة .

٦ـ أحوال شخصية

القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل[1]

بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمادتين ٢٦، ٣١ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ .

وهو وصى أو قيم أخفى بسوء نية اضرارا بعديم الأهلية أو ناقصها الأموال الخاصة به .

العقوبة :

الحبس .

٢ ـ جنحة بالمواد ٧١، ٧٢، ٧٩/٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

حصل على نفقة أو أموال من بنك ناصر الاجتماعى رغم عدم استحقاقه لذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ورد المبالغ التى حصل عليها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٩/١/٢٠٠٠ .

٧ ـ أحوال مدنية

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤[١]

فى شأن الأحوال المدنية

القيود والأوصاف :

أولا : الجنايات

١ـ جناية بالمواد ١ ، ٣/ج، ٦٥ ، ٢/٧٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

أحدث عمداً عطلاً أو تلفا بالشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها على النحو المبين تفصيلاً بالإستدلالات .

العقوبة :

السجن .

٢ ـ جناية بالمواد ١ ، ٣/ج، ٦٥ ، ١/٧٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

إخترق أو حاول إختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بشأن الأحوال المدنية بأى طريقة من الطرق .

العقوبة :

السجن المشدد .

٣ ـ جناية بالمواد ٦٥ ، ٧٦ من القانون سالف الذكر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٤/٦/٩ .

إخترق أو حاول إختراق سرية البيانات الخاصة بالأحوال المدنية بأى طريقة من الطرق فى زمن الحرب .

العقوبة :

السجن المؤبد .

ثانيا : الجنح الخاصة بالمواليد :

١ - جنحة بالمواد ٣، ١٩، ١/٢٠، ٦٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وهو والد الطفل لم يقم بالتبليغ عن واقعة ميلاد طفله فى خلال الميعاد المقرر قانوناً (١٥ يوم من حدوث الواقعة) .

وهى والدة الطفل .....

وهو مدير المستشفى أو المؤسسة العقابية أو دور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادة لم يبلغ عن واقعة ميلاد الطفل خلال الميعاد المقرر .

٢ - جنحة بالمادتين ٢١، ٦٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

أشرك أخوين أو أختين من الأب فى إسم واحد .

سمى طفله باسم مركب أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

ثالثا : القيود الخاصة بالبطاقات الشخصية :

١ - جنحة بالمواد ٤٨، ٤٩، ١/٦٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وهو من مواطنى جمهورية مصر العربية بلغ ستة عشر عاما ولم يحصل على بطاقة شخصية من قسم السجل المدنى المختص الذى يقيم بدائرته خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن القانونى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

٢ - جنحة بالمواد ٤٨، ٢/٥٠، ٢/٦٨ من القانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وهو يبلغ من العمر ستة عشر عاما وصدرت له بطاقة شخصية لم يقم بحملها (أو لم يقدمها لمندوبى السلطة العامة عند طلبها) .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

٣ - جنحة بالمواد ٤٩، ١/٥٢ ، ٦٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

لم يقم بتجديد بطاقته الشخصية الصادرة خلال الموعد المقرر .

٤ - جنحة بالمواد ٤٩، ٥٣ ، ٦٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

لم يقم بتعديل البيانات الخاصة به التى طرأت على حالته المدنية خلال الموعد المقرر .

٥ ـ جنحة بالمواد ٤٩، ٥٤/ ١ ، ٦٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

وهو صاحب بطاقة شخصية فقدت منه ولم يتقدم الى مكتب السجل المدنى المختص بطلب الحصول على طلب بطاقة شخصية (بدل فاقد)

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

٦ ـ جنحة بالمواد ٤٩، ٥٧ ، ٧١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ومواد اللائحه التنفيذية.

وهو مدير فندق (أو ما يماثله) من الأماكن المعدة لايواء الجمهور لم يثبت فى السجلات البيانات الخاصة بالنزلاء فى السجل المعد لذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو احداهما .

٧ ـ جنحة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ومواد اللائحه التنفيذية .

استعمل بطاقة الغير بالتواطؤ .

٨ ـ جنحة بالمادة السابقة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ومواد اللائحه التنفيذية .

وهو يحمل بطاقة شخصية مكن للغير بالتواطؤ من استعمال بطاقته الشخصية الصادرة له على النحو المبين بالتحقيقات :

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

رابعا : جنح الأحوال المدنية الخاصة بالمقيمين بالخارج :

١ ـ جنحة بالمادة ٣٦، ٥٨، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وهو مكلف بالابلاغ لم يقم بالابلاغ عن واقعة وفاة .... التى جرت له بالخارج أو أثناء السفر خلال الموعد المقرر قانونا .

٢ ـ جنحة بالمادتين ٦٥، ٧٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

أ ـ اطلع أو باشر الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات والمعلومات التى تحتوى عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها .

ب ـ قام بتغيير البيانات التى تحتويها السجلات أو

الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها وذلك بأن قام بحذفها أو تدميرها أو المساس بها بأى صورة .

ج ـ أفشى أو أذاع البيانات المبينة آنفا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

أحكام القضاء :

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٢)

(الطعن ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٧١١)

مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصورة على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون . المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإلزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على الإذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضي الجمهورية . هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ١٢ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٨٥٤٤لسنة٥٩ق ـ جلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٢س٤٣ص٦٢٠)

البطاقة الشخصية. للمحكمة الركون إليها في اثبات السن .

ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فعلى المحكمة إن هي ركنت إليها في اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(الطعن ١٠٢لسنة ٤٨ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٤٥١)

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتي نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية. فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ٤٤ / ١، ٥٨ / ١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعي عليه بالبطلان في غير محله.

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٦٤س١٥ ص٤٧٩)

يعدها القانون تعديا على الطريق العام ومن ثم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٣٥٤٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥ لم ينشر بعد)

التعليمات العامة للنيابات:

المادة ١١٧٠ - على أعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشئ إلى أصله فى قضايا مخالفة أحكام الطرق العامة .

٨٤ـ طفل (قانون الطفل)

القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦[1]

المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمادتين ٨ ، ١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

زاولت مهنة التوليد دون ان يكون اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة حال كونها من غير الأطباء البشريين .

٢ ـ جنحة بالمادتين ١٠ ، ١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

لم تلتزم فى مباشرتها المهنة بالواجبات المقررة قانونا وهى مرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ـ جنحة بالمواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

عند التبليغ عن مولود قام بالادلاء ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ـ جنحة بالمادتين ٢٥ /١ ، ٢ ، ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٨ /٣ /١٩٩٦ .

وهو والد الطفل .... (أو من فى حضانته) لم يقم بتطعيمه من الطعم الواقى من (.......) فى الميعاد المحدد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمادتين ٢، ٣٠ / ١ ، ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

قام بإضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى اضافات الى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٦ - جنحة بالمادة ٣٠/١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية .

عبأ أو حضر أو صنع أو تداول أغذية أطفال فى أوعية مخالفة أو قبل تسجيلها أو الحصول على ترخيص بتداولها .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المواد الغذائية وأدوات الاعلان محل الجريمة.

٧ - جنحة بالمادتين ٦٤/١، ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

شغل أو درب طفلا قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية .

٨ ـ جنحة بالمادتين ٦٥ مكرر/ ١، ٢، ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

لم يقم بالتأمين على طفل يعمل لديه أو حمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله حال كونه صاحب عمل .

٩ ـ جنحة بالمواد ٢، ٦٦/١، ٢، ٣، ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

شغل طفلا ساعات عمل اضافية أو لم يمنحه فترة لتناول الطعام والراحة أو شغله فى أيام الراحة الأسبوعية .

١٠ ـ جنحة بالمواد ٢، ٦٧، ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

حال كونه صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر من عمره لم يمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه .

١١ ـ جنحة بالمواد ٢، ٦٩، ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

حال كونه صاحب عمل لم يسلم الطفل أو أحد والديه أجره أو مكافأته .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

تعليقات وأحكام :

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٨٥ـ لايجوز حبس الحدث الذى لايجاوز سنة خمس عشرة سنة احتياطيا ، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة

مدة لاتزيد على أسبوع ، فإذا رأى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث

مادة ٥٢٢ـ لايجوز الادعاء المدنى فى الجرائم التى تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة ، ولايملك المضرور من تلك الجرائم غير الالتجاء إلى القضاء المدنى .

مادة ١٠٥٧ مكررا (١)ـ لا يجوز اتخاذ أى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه ـ حسب الأحوال ـ اذا وجد الطفل فى حالة تعرض للانحراف المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهى سوء السلوك والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى أو من سلطة الأم فى حالة وفاة أى من هؤلاء أو عدم أهليته .

مادة ١٣٣٨ مكررا ـ ينشأ بكل نيابة أحداث جدول لقيد حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى المواد ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ من قانون الطفل ، ويكون القيد فيه بأرقام متتابعة من أول العام الميلادى وتنتهى بانتهائه .

ويتعين ان يشمل القيد فيه على البيانات التالية :

رقم مسلسل ـ الرقم القضائى المعطى للمحضر ـ تاريخ الورود ـ الجهة الوارد منها ـ اسم الطفل وسنه ومحل اقامته ـ موضوع حالة التعرض للانحراف ومواد القيد المنطبقة ـ تاريخ الواقعة ـ قرار عضو النيابة أو حكم المحكمة الأحداث ـ بيانات اجراءات الاعتراض على الانذار والطعن على الأحكام ـ البيانات المتعلقة بالتنفيذ .

ويجب ان يدرج رقم القيد أولا بأول على ملف القضية وفي الجدول أو الدفتر الخاص بها .

مادة ١٣٣٨ مكررا (١) - ينشأ بكل نيابة أحداث دفتر لحصر الانذارات التي توجهها نيابة الأحداث الى متولى أمر الطفل عند تعرض الطفل للانحراف .

مادة ١٣٤٤ - لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة حبسا احتياطيا على انه اذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه ان تأمر بإيداعه احدى دور الملاحظة تقديمه عند كل طلب ، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع عن أسبوع فإذا رأت النيابة ان التحقيق يستلزم استمرار الايداع ، تعين عليها ان تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة لتأمر بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٣٤٥ - يجوز للنيابة بدلا من الأمر بالايداع المنصوص عليه فى المادة السابقة ان تأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

مادة ١٣٤٥ مكررا - يجب على أعضاء النيابة قيد المحاضر المحررة عن حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى المادتين ٩٦ ، ٩٩ من قانون الطفل بدفتر الشكاوى الادارية قبل التصرف فيها مع مراعاة ان تلك الحالات ان كانت قد وصلت الى حد الجرائم فيتم التصرف فيها على أساس ما تشكله من جرائم وليس على أساس التعرض للانحراف .

مادة ١٣٤٦ مكررا ـ اذا وجد طفل فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا أو وجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى البندين ٧ ، ٨ من المادة ٩٦ من قانون الطفل فيجب على أعضاء النيابة مراعاة ما يلى :

أ ـ ضرورة اسباغ الوصف المنطبق على واقعة التعرض للانحراف ، وما يقابله من مواد قانون الطفل مع الاشارة ـ عند الاقتضاء ـ الى سابقة التعرض للانحراف والانذار .

ب ـ اذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره يتخذ عضو النيابة فى شأنه أحد تدبيرى التسليم والايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة بحسب الأحوال دون عرضه على محكمة الأحداث .

ج ـ اذا كان الطفل قد بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ ثمانى عشر سنة فيجب تقديم القضية الى محكمة الأحداث المختصة التى تتخذ فى شأن الطفل أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الطفل .

د ـ يجب اقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت اهماله بعد انذاره فى مراقبة الطفل مما ترتب عليه تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادتين ٩٦ ، ٩٧ من قانون الطفل وفقا لما تقرره المادة ١١٣ من قانون الطفل .

مادة ١٣٥١ مكررا ـ تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها ـ فى دائرة أو أكثر ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب

الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل ويطبق على الطفل عند ارتكابه أحد الجرائم أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ منه .

ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل .

مادة ١٣٥١ مكررا (أ) - استثناء من أحكام قانون الطفل يختص القضاء العسكري - دون غيره - بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويطبق على الطفل في هذه الأحوال قانون الطفل عدا المواد ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ منه ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل .

مادة ١٣٥١ مكررا (ب) - تتولى أعمال النيابة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة يصدر بشأنها قرار من وزير العدل .

مادة ١٣٧٤ مكررا - تنفذ العقوبات المقيد للحرية المحكوم بها على الأطفال البنين الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر في المؤسسة العقابية للبنين بالمرج .

مادة ١٣٧٦ مكررا - يتولى المراقب الاجتماعي الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من ١٠٣ الى ١٠٨ من قانون الطفل وملاحظة المحكوم عليه بها ، وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته .

وعليـه ان يرفع الى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والاشراف عليه .

مادة ١٣٧٦ مكررا(١) - تتولى السلطة المختص بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ من قانون الطفل أو الاشراف عليها تحديد مدة انقضاء كل تدبير فيها متى تيقنت من انه استوفى الغرض منه ، ولا يجوز تحديد تلك المدة في الحكم ، وذلك فيما عدا تدبير الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المذكور ، فيتعين تحديد مدته فى الحكم الصادر به فى حدود المدة المبينة قانونا .

مادة ١٣٧٩ مكررا - ينشأ بكل نيابة أحداث دفتر مستقل لحصر التدابير المحكوم بها على الطفل والتى لم يجر تنفيذها ، ويتبع في شأن عمليات القيد به والتنفيذ المناسب من الأحكام الواردة بالباب الثانى عشر من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٩٥ .

مادة ١٥٤٨ مكررا - يختص رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى الأشكال فى تنفيذ الحكم الصادر على الطفل سواء كان الحكم صادرا من محكمة الأحداث الجزئية أو الاستئنافية أو من محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا عند اختصاصها ، ويتقيد رئيس محكمة الأحداث فى الفصل فى الأشكال بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

٨٥ ـ طيران مدنى

قانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣[1] والقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٠

القيود والأوصاف:

أولاً الجنايات:

١ ـ جناية بالمواد ١، ١/١٤٢، أ، ١٦٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

- قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران وكان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

٢ ـ جناية بالمواد ١، ٢، ١/١٤٢، ب، ١٦٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

أ - دمر طائرة فى الخدمة .

ب - أحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهى فى حالة طيران للخطر .

٣ ـ جناية بالمواد ١، ١/١٤٢، ج، ١٦٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

قام بأى وسيلة كانت بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ٢٠٠٣/٦/١٩

يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .

العقوبة :

العقوبة في الأوصاف السابقة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات . وإذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو منشآت الملاحة الجوية شددت العقوبة إلى السجن المؤبد .

ثانياً الجنح :

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٤٤ ، ٢/١٥٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

أ - قاد طائرة فوق منطقة محرمة .

ب - تواجد من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق ولم يذعن للأوامر الصادرة إليها .

٢ ـ جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٤٤ ، ٣/١٥٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

وهو قائد طيارة لم يذعن للأمر بالهبوط أثناء التحليق فوق إقليم الجمهورية .

٣ ـ جنحة بالمواد ١، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤/١٥٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

هبط أو أقلع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة وبدون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني وفي غير حالات القوة القاهرة .

٤ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٥٩ ، ٥/ (أ) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٢.

أ ـ حلق بالطائرة داخل إقليم الجمهورية دون تصريح وعلى متنها أسلحة وذخائر أو أى مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .

ب ـ حلق بالطائرة داخل إقليم الجمهورية دون تصريح وعلى متنها أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب وإرتكاب جناية ولم يتم إرتكابها.

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة غرامة لاتزيد عن ألفى جنيه والحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨٦ ـ علاج طبيعى

قانون ٣ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم مزاولة

مهنة العلاج الطبيعى[1]

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥.

زاول اعمال العلاج الطبيعى بدون ترخيص

٢ ـ جنحة بالمادتين ٨ / ١ ، ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥.

قام بوضع وتنفيذ برنامج للعلاج الطبيعى دون تقرير طبى كتابى من الطبيب المعالج.

٣ ـ جنحة بالمواد ٢/٣ ،٩، ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥.

زاول مهنة العلاج الطبيعى فى مراكز خارج المنشآت الطبية المقررة قانونا دون ترخيص من وزارة الصحة .

العقوبة:

العقوبة في الأوصاف السابقة هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع فى ١٩٨٥/٣/٢١ .

٨٧ ـ علاج نفسى
القانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٦[1]
المعدل بالقانونين رقمى ١٦٦ لسنة ١٩٥٧، ١٠٤ لسنة ١٩٧٥

القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١، ٥، ٩ من القانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

زاول مهنة العلاج النفسى بدون ترخيص أو دون ان يكون اسمه مقيد فى الجداول المخصصة لذلك بوزارة الصحة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او احداهما .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

ملحوظة هامة :

يراعى انه قد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥١ .

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٩٣٠ ـ يجب على أعضاء النيابة ان يقدموا الى المحاكمة كل شخص زاول مهنة العلاج النفسى دون ان يكون مرخصا له بذلك من وزارة الصحة ومقيدا اسمه فى جدول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملا بالقانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكررج فى ١٩٥٦/٥/٦ .

٨٨ - علم مصر

القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٤[١]

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادة ٣ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

حمل أو عرض فى المحال العامة أو وزع أو لصق أو عرض للبيع أعلاما أو رموزا أو شعارات أو شارات مهيجة أو من شأنها اقلاق الأمن العام أو احداث فتنة أو اضطرابات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمادة ٤ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

قام بإسقاط أو اعدام أو اهانة العلم المصرى أو أى شعار آخر لجمهورية مصر العربية كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة وكان ذلك علنا أو فى مكان عام أو مفتوح للجمهور .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ تابع (أ) فى ٤/١٠/١٩٨٤ .

٨٩ـ علامات تجارية

القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[1]

بإصدار قانون حمايه حقوق الملكية الفكرية

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمادتين ١٠١ ، ١١٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة من جميع الوجوه على منتجات أو أغلفه أو فواتير أو مكاتبات .

٢ ـ جنحة بالمادتين ٣/٦٧، ١١٤/ ١ بند ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

استعمل الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها .

٣ ـ جنحة بالمادتين ٥/٦٧، ١١٤/ ١، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

استعمل رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهه أو العلامات التى تكون تقليدا لها .

٤ ـ جنحة بالمادتين ٧/٦٧، ١١٤/ ١، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

استعمل بيانات خاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

---

(١) ألغى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢/٦/٢٠٠٢ .

٥ ـ جنحة بالمواد ٦٧/٨،١٠٤ ، ١/١١٤ بند ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

استعمل علامات ومؤشرات جغرافية (وهى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة من شأنها ان تضلل الجمهور أو تضمنت بيانات كاذبة عن مصدر السلع أو منشأها .

٦ ـ جنحة بالمادة ١/١١٤ بند ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل المنتجات الخاصة والمميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ولم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المعلومات ونوعها .

٧ ـ جنحة بالمادة ١/١١٤ بند٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وضع على السلع التى يتجر بها (فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة) مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور فى انها نشأت بتلك الجهة .

٨ ـ جنحة بالمادتين ١٠٧، ١١٤ / ١، ٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

وهو منتج لسلعة فى جهة ذات شهره خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق أخرى من شأنها ان توحى بأنها منتجة فى الجهة سالفة الذكر .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هي الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

تعليقات وأحكام بشأن تقليد العلامات التجارية:

العلامة لغة هي كل ما يعرف به شئ كوضع شارات على طريق أو مبنى لتحديده والعلامة التجارية والصناعية إصطلاحا وهى عبارة عن المظهر المادى الذى يربط صاحب المصنع أو التاجر ببضائعه أو منتجاته فى أى زمان أو مكان ومهما انتقلت ملكيتها من شخص لآخر والتى منشأها كونه مصدر هذه المنتجات أو البضائع .

وهناك تعريف آخر للعلامة التجارية بأنها كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

وحسب صريح نص الماده ٦٣ من القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجة الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ، والحروف والارقام، والرسوم ، والرموز وعناوين المحال ، والدمغات والاختام، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا

كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وأما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية :

وفقا لصريح نص المادة ٦٤ فإن الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجاريه هى مصلحة التسجيل التجارى ويتم ذلك فى السجل الخاص بهذه العلامات .

ملكيه العلامه التجاريه :

يعتبر من قام بتسجيل العلامه مالكا لها طالما اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمسة سنوات التى تلى التسجيل مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

الطعن ببطلان تسجيل علامه تجاريه

يجوز لمن كان سابقا لاستعمال العلامه التجاريه لمن سجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل وذلك خلال الخمسه سنوات التى تلى الاستخدام إلا اذا تبين ان هذا التسجيل مقترنا بسوء نيه جاز الطعن ببطلان تسجيل العلامة التجاريه دون التقيد بمدة معينه .

جواز أن يقدم طلب أو تعديل على العلامة التجارية :

يجوز لمالك العلامة التى سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلب إلى إدارة التسجيل لإدخال أى إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا (مادة ٨٥) .

لا يجوز رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها :

لا يجوز نقل ملكلية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال التى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته.

أحكام القضاء :

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية واستعمالها - قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم ادارة العلامات التجارية المؤسس على أن كلمة ..... المقلدة مطابق لما هو مسجل بتلك الإدارة ، فى حين أن العبرة بأوجه المشابهة وليس المطابقة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن خلص الى ادانته بقوله (.... وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المتهم ..... قد قام بوضع علامات لشركة أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادى أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة

التسجيل التجارى قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت الى أن كلمة ...... المقلدة مطابقة لما هو مسجل بالإدارة العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدنى الأمر الذى تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسندة اليه مما يخضع للعقوبة المقرر لها وذلك عملا بنص المادة ٣١٤ / ٢ أ.ج) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة .... المقلدة لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما . فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه. يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الداله عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٣/ ٥/ ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٦٠٥)

إعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك؟.

المراد بالتزوير أو التقليد ، هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وعرض منتجات صناعية عليها علامة مزورة مع علمه بذلك فقد شابه قصور فى البيان ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها وهذا بما يعيبه مما يستوجب نقضه .

وحيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على - من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز

بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وان المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨١٤)

(الطعن ٣٠٦٧٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٠٧٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٥٥٨٤ لسنة ٩٨ق جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو

شكلها. إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها .

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٠)

حق المؤلف وحده فى استغلال مصنفه ماليا ، لايجوز لغيره مباشرته دون اذن كتابى منه أو ممن يخلفه . أساس ذلك .

وجوب تضمن الاذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال .

للمؤلف الحق فى نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة . للغير حق الاستغلال . شرطه الحصول على اذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته .

الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه يعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن ٩٧٨٤لسنة ٦٦ق جلسة٨/ ٥/ ٢٠٠٥ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان المدعية بالحق المدنى أبلغت بقيام الطاعن بنسخ مؤلفها" ..... " ونسخ أجزاء من كتاب "........ " تأليف مشترك مع الدكتورة/ .... المدرس بكلية .... ـ ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بمقولة " ان الطاعن قد تناول بمؤلفه بعض الصفحات من مؤلف المدعية بالحق المدنى دون ان ينسبها اليها أو يشير لمؤلفها ومن ثم تكون التهمة ثابتة ويتعين ادانته" . وأضاف اليه الحكم المطعون فيه ما مؤداه" ان الثابت من تقرير الخبير ان الطاعن قام بنقل بعض الصفحات من كتاب المدعية بالحق المدنى دون الاشارة للمرجع وقد تضمن التقرير هذه الصفحات واطلعت عليها المحكمة واطمأنت لصحته" لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت اليها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها ـ على النحو السالف بيانه ـ الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى القول بثبوت جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون العناية بسرد مضمون ذلك التقرير لبيان أوجه التطابق والتشابه بين مؤلف الطاعن، فذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور .

(الطعن ٣١١٠١ لسنة ٧٣ق جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ لم ينشر بعد)

٩٠ ـ غاز طبيعى

القانون ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الغاز الطبيعى[١]

القيود والأوصاف:

١ ـ جنحة بالمادتين ٢، ١/١٠ من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ .

أ ـ وهو مالك العقار أو واضع اليد عليه لم يسمح بمرور التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله.

ب ـ لم يسمح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتركيب أو صيانة هذه التوصيلات رغم إخطاره بذلك.

٢ ـ جنحة بالمادتين ٢، ١/١٠ من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائم على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى لم يراع إن يكون امرار هذه التوصيلات وتنفيذ هذه الأعمال بطريقة لا تعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر.

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ .

٩١ ـ غسل الأموال

القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[1]

المعدل بالقانونين ٧٨ لسنة ٢٠٠٣،

١٨١ لسنة ٢٠٠٨

القيود والأوصاف:

١ ـ جناية بالمواد ٢، ١٣، ١٤ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

قام بغسل أموال متحصلة من جريمة (......) بأن قام باكتسابها أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها وكان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال حال كونه عالما بذلك .

العقوبة:

السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ومصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة اضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية مع نشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجوز للمحكمة ان تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر فى ٢٠٠٢/٥/٢٢ .

٢ ـ جنحــة بالمواد ٨/٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القــانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

بصفته المسئول عن الادارة الفعلية لمؤسسة (......) المالية.

قام بفـتح حســاب أو ربط ودائع أو قـبـول أمـوال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

٣ ـ جنحة بالمواد ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

أفصح لعميل أو مستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القـانون عن أى اجراء من اجـراءات الاخطار أو التحرى أو الفحص والتى تتخذ فى شأن المعاملات الماليـة المشتبه فى أنهـا تتـضـمن غسل أمـوال حـال كـونـه مـسـئـولا عن الادارة الفعلية لمؤسسة (.....)

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السـابقة هى الحبس وغـرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيـه أو بإحـدى هاتين العقـوبتين مع نـشـر الحكم على نفـقة الشـخص الاعتبـارى ويجـوز للمحكمة ان تقـضىَ بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

٩٢ - غش وتدليس

القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١[1]

المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨

و١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

و٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

و٢٨١ لسنة ١٩٩٤

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمواد ١/١ (بند ١)، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع « أو شرع في أن يخدع » المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بأن سلمه بضاعة غير ماتم التعاقد عليه .

٢ - جنحة بالمواد ١/١ (بند ٢)، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع « أو شرع فى أن يخدع » المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة (أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو أى عنصر داخل في تركيبها) بأن.. (يذكر فى الوصف من واقع الأوراق صورة الخداع أو الشروع فيه).

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨ فى ١٨/٩/١٩٤١ .

٣ ـ جنحة بالمواد ١/١ - ٢ (والبنود ١، ٢، ٣، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة على حسب طريقه الخداع أو الشروع فيه)، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه بأن .... (تذكر طريقة الخداع أو الشروع فيه من واقع الأوراق ويحدد على أساسها البند المنطبق من الفقرة الأولى من المادة الأولى) حال ارتكابها (أو الشروع في إرتكابها) بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أوكيلها أو فحصها غير صحيحة .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين و المصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

٤ ـ جنحة بالمواد ٢/١ (بند ٢)، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

صنع (أو طرح أو عرض للبيع أو باع) مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش الإنسان (أو الحيوان) أو

العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش بأن .....

٥ - جنحة بالمواد ٣ مكرر (فقرة أولى) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

إستورد (أو جلب) الى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية حال كونه مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك بأن ....

٦ - جنحة بالمواد ٥ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

طرح للبيع (أو إستورد) مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة للقرار الصادر من الوزير المختص فى شأن تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو فى المواد المعدة للبيع بأن .....

تعليقات وأحكام :

يفترض العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة « كما نص فى المادة الثانية منه على ان

يستبـــدل بالمادة السابعة من القانون المشـــار إليه النص الآتى «يجب أن يقضى فى الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة». وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة . ومؤدى هذا التعديل أن المشروع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة .

(الحكم فى الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٢ س٣٣ مج فنى جنائى ص١٩٧)

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملا بالقانون ٤٨

لسنة ١٩٤١. نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها. خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه.

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا. وطلبت عقابها بالمواد ٢، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣١/٥/١٩٨٠ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٥/١١/١٩٨٠ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة .... وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين: ١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٤ س٣٥ص٦٨١)

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات. عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى توجب القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فان الحكم المطعون فيه اذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س٣٥ص ٦٨١)

إعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك. مناطه . النظر اليها وقت ضبطها . علة ذلك ؟ .

(الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٧٩٠)

تسبيب الأحكام فى جريمة الغش :

وجوب إستظهار الحكم بالإدانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال ، « أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة اليه وهى زيت جوز الهند الذى لايتفق فى خصائصه مع المسلى، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمه بالشراء غير صحيحة الخ..» فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش. أما قول المتهم أن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه ـ أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لاتلتزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٤٤)

٩٣ ـ قطع المياه عن الأماكن المؤجرة

القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ [1]

والقانون ١٤٩ لسنة ١٩٧٧

القيود والأوصاف:

جنحة بالمادة ١/١ من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٥١ ،والمادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

تسبب عمداً فى منع ورود المياه الرئيسية للعين المؤجرة .

العقوبة:

الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٠ فى ١٩٥١/٩/١٧

٩٤ـ قمائن الطوب

القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام

قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦[(١)]

القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

أقام مصنع أو قمينة طوب بالأرض الزراعية أو البور أو القابلة للزراعة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

أحكام القضاء :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه القصور والبطلان ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة بما تتحقق به أركان الجريمة واغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١١/٨/١٩٨٣ .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً . لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين ١٥٣ ، ١/١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر من مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ، وخلا من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار إلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ طالما أنه لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٢٧٢٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢)

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وأن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً فى حق المتهم بما جاء بأقوال ... بمحضر الضبط والتى جاءت متفقة ..... الأمر الذى تطمئن إليه وجدان المحكمة من ثبوت التهمة قبله ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج" لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . وكانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن «يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون «كما تنص المادة ١/١٥٧ من ذات القانون» يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة» لما كان ذلك وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن

مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها وإكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وكيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بإعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضى بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضى بعدم دستوريتها .

(الطعن ٢٧٤٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠١)

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أقام قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ / ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة

أول درجة حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة وإذ استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٧ منه على أن «يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ....» وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من أنه «وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة» . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم» كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه «فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ......» وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠١ مما يترتب عليه إلغاء ما

نصت عليه إلغاء عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه «إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره» . وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون الزراعة المذكور طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم إنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ إنه ينشئ له وصفاً أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن ١٢٥٩٦ لسنة ٦٥ق- جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى أحاطت بها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها فى الادانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله "وحيث ان المحكمة تطمئن الى صحة اسناد التهمة الى المتهم وثبوتها قبله ثبوتا لا يرقى اليه شك ولا يتطرق اليه ريب ارتياحا منها الى رواية الاتهام التى وردت بمحضر الضبط وما جاء بالأوراق والأمر الذى يتعين معه ادانته وفقا لمواد الاتهام لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان " يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون كما تنص المادة ١٥٧ / ١ من ذات القانون « يعاقب على مخالفة حكم المادة

١٥٣ من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى النعيين المتقدمين في صريح ألفاظهما ان مناط المسئولية الجنائية في اقامة مصنع أو قمينة طوب ان تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ودون ان يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى ، وكيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ فبراير سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد ان كان أمرا محظورا على القاضي بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضى بعدم دستوريتها.

(الطعن ٣٩٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٧ لم ينشر بعد)

٩٥. كبريت

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٥

بمنع صنع عيدان الكبريت من

الفوسفور الأبيض (الأصفر)

القيود والأوصاف :

مخالفة بالمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٥:

صنع (أو باع - أو استورد) عيدان كبريت من الفوسفور الأبيض (أو المحتوية عليه) .

العقوبة :

- بالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات .
- وبالمصادرة .
- وبإعدام العيدان .

٩٦ - كسب غير مشروع

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع[1]

القيود والأوصاف:

١ - جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ١٨ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥

حصل لنفسه (أو لغيره) على كسب غير مشروع على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة:

السجن وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب.

٢ - جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١/٢٠ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥

تخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة.

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام :

التعليمات العامة للنيابات:

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية:

مادة ٩. يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ .

الطعن في الأوامر التى تصدر من هيئات الفحص والتحقيق فى قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع.

مادة ٢٦١ـ على أعضاء النيابة أن يبادروا بإخطار المكتب الفنى للنائب العام بحالات الكسب غير المشروع التى تتكشف لهم لدى إضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها ، ويكون ذلك بمذكرة تفصيلية تتضمن وقائع القضية الأصلية والأسباب التى تبرر القول بتوافر حالة الكسب غير المشروع دون النظر فى هذه الأسباب إلى موقف من ينسب إليه الحصول على هذا الكسب غير المشروع فى القضية الأصلية .

مادة ٢٦٢ـ يراعى اعضاء النيابة ان المادة ١٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن ما يجرى فى شأن الكسب غير المشروع من فحص وتحقيق من الأسرار، وعلى كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها.

أحكام القضاء :

من المقرر ان الكسب لا يمكن ان يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت، أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الامانة والنزاهة. بمعنى ان لا يكون حراما كل ما يرد الى الموظف او من فى حكمه عن طريق وظيفته دون ان يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام. ولما كانت اقوال الشهود فضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله

الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق ـ لا تكشف فى مجموعها عن ان المتهم ـ ويعمل مهندسا للتنظيم ـ قد أتى عملا من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا اليه على معاملته وهو ما عول عليه فى استخلاص انه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى الى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن١١٧٣ لسنة٣٥ق -جلسة٢٠/١٢/١٩٦٥س١٦ ص٩٣١)

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع. أساس ذلك؟.

تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة. القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢.

سريان قوانين الاجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من اجراءات فى ذلك التاريخ.

(الطعن١٧٧١ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٧٥س٢٦ ص٣٦)

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ـ والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اخضعت لاحكامه كافة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اعاد تنظيم تدرج الوظائف فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة

١٩٧١ الســابق عليــه، والتى اخــضع القــانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه فان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من ان شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ويعفيه ـ من ثم ـ من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٨٧٢ لسنة ٥١ق جلســة ٩ / ٣ / ١٩٨٢س ٣٣ ص ٣١٨)

لما كان الحكم قد عرض الى طلب المدافع عن الطاعن ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مفردات ثروة زوجة هذا الأخير، وبيان مصادرها واطرحه على سند من القول بتوافر ادلة الثبوت في حقه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اثار في دفاعه أن زوجته تمتهن حياكة الملابس منذ سنة ١٩٦٣ وان ايرادها من هذه المهنة ومن بيع ماشيــة مملوكة لها فضلا عن عائد ما كان يتم شراؤه من ارض زراعيــة هو مصدر زيادة الثروة محل الاتهام، وكان الحكم قد عول ـ ضمن ما عول عليه ـ فى اطراح هذا الدفاع على ما اورده من ان ذلك الايراد مهما بلغ قدره لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة، وذلك دون ان يحدد مقدار الايراد سالف الذكر ويبين مفردات الاطيان الزراعية المشتراه على مدى الحقبة الزمنية التى تحققت فيها الزيادة ويعين الثمن المدفوع فى كل صفقة منها بدلا من ايراد قيمتها جملة حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله

فـان مـا أورده الحكم فى المسـاق المتـقـدم لا يصلح ردا على دفـاع الطاعـن ولا يواجـه طـلب التـحقـيق المتـعلق بـه . لما كان مـا تقـدم وكــان الدفــاع المبســوق من الطـاعن يعــد ـ فى صــورة الدعــوى المطروحـة دفاعـا جوهريا لتعلقه بتـحقـيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتـب عليه ـ لو صـح ـ تغير وجه الرأى فيـها، واذا لـم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتـحقيقه بلوغا الى غاية الامر فـيه، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمـها لاطراح ذلك الدفاع من اسبــاب لا تؤدى الى النتـيجـة التى رتبت عليـهـا، فـإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقـضه والاحالة بغيـر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٨٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٩١)

إخـتـصـاص مـحـاكم أمن الـدولة العليـا دون غـيـرها بـنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. المادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

مثال.

(الطعن ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق-جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٣٤٢)

٩٧. كهرباء

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن منشآت قطاع الكهرباء(١)

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.

أجرى أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو اسلاك فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها فى الطرق والميادين العامة أو الأرصفة دون التنسيق مع مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد .

٢- جنحة بالمواد ١ ، ٣/٤ ، ٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.

وهو مالك عقار أو حائزه عبارة عن قطعة أرض فضاء تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٩١/٦/٢٧ .

الفائقة أو العالية أو المتوسطة أقام مباني على جانبيها دون مراعاة المسافات المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد .

٩٨. لحوم

القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم نقل اللحوم

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادة ١ الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤.

نقل لحوما إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة فى عربات أو سيارات غير مخصصة لهذا الغرض وغير محكمة الغلق .

٢- جنحة بالمادة ١ الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤.

جلس بين اللحوم التى يقوم بنقلها بعربة أو سيارة .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً ومصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

٩٩- لغة عربية

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٧٦[1]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادتين ١ بند ١ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

لم يحرر باللغة العربية المكاتبات - (أو العطاءات أو غيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها) التى قدمها إلى (.....) .

٢- جنحة بالمادتين ١ بند ٢ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

لم يحرر باللغة العربية السجلات (أو الدفاتر - أو المحاضر - أو غيرها من المحررات التى يكون لمندوب الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الإطلاع عليها بمقتضى القانون واللوائح أو عقود الإحتكار أو التراخيص) .

٣- جنحة بالمادتين ١ بند ٣ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

لم يحرر باللغة العربية العقود (أو الإيصالات - أو المكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرراً فى ١٩٥٨/٨/١٢ .

٤- جنحة بالمادتين ٣، ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

لم يكتب باللغة العربية العلامة التجارية المملوكة لـ(....) المصرى والتى تتخذ شكلاً مميزاً لها .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عل مائتى جنيه .

١٠٠ - مترو الأنفاق

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق[١]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادتين ١، ٤/١، ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠.

أقام منشأة على سطح انفاق المترو والمحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة بها .

أقام أو رخص بإقامة منشأة بجوار النفق بما لايجاوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين .

العقوبة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

٢- جنحة بالمادتين ٢، ٤/٢، ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠

أجرى بغير موافقة الجهة المختصة حفر أو رصف أو تعديل أو تجديد أو إحلال للمرافق على سطح انفاق المترو أو المحطات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٠/٤/٢٩ .

الخاصة بها أو فوق المنشآت الإضافية الملحقة بها أو بجوار جسم النفق بما لا يجاوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

١٠١ ـ محال صناعية وتجارية

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤[١]

المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال

المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق بالقانون.

أدار محلا صناعيا أو تجاريا بغير ترخيص.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه والغلق وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كان السبب واحدا.

كما يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة ١٩ أن تأمر بنفاذ الحكم رغم الطعن فيه بالاستئناف ودون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه، كما ينفذ الحكم بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد لما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦/٨/١٩٥٤ ـ العدد ٦٧ مكرر.

٢- جنحة بالمواد ١/١ ، ٣، ١/١٧، ١٨ من قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق.

أقام محلاً تجارياً أو صناعياً فى منطقة محظور فيها ذلك .

٣- جنحة بالمادتين ١ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق.

أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى.

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى.

تعليقات وأحكام:

عدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة قد قدمت المدعية الأولى

للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٣ جنح شبرا، والمدعى الثانى فى القضية رقم ٤٠٢٣ لسنة ١٩٩٣ جنح شبرا متهمة كلا منهما بأنه أدار محلا سبق غلقه، وطلبت عقابهما بمقتضى المادتين ١٠، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وإذا قضت المحكمة غيابيا بحبس المدعية الأولى شهرا مع الشغل وإعادة الغلق . وبحبس المدعى الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والغلق، فقد طعنت المدعية الأولى على الحكم الصادر ضدها بالاستئناف رقم ٥٨٩٥ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف شمال القاهرة، كما طعن المدعى الثانى أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٤، ودفع كل منهما أثناء نظر استئنافه بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما فقد صرحت لهما برفع الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على ما يأتى «لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة» .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه مخالفته للدستور، مستندين فى ذلك الى عدة وجوه :

أولها: أنه أقام تفرقة لا أساس لها بين المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال التى تتماثل ظروفها والقوانين التى تحكمها .

ثانيها: أن الأصل فى المتهم ـ وعملا بنص المادة ٦٧ من الدستور ـ أن يكون بريئا حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . ولا كذلك النص المطعون فيه إذ جعل أصحاب المحال التجارية والصناعية فى مركز أسوأ من غيرهم من خلال تجريدهم من ضمانة الدفاع التى كفلتها المادة ٦٩ من الدستور .

ثالثها: أن النص المطعون عليه جاء مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور بخروجه على أصل شرعي مؤداه أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأولى بالاعتبار .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يتوافر ثمة رابطة منطقية يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك وكانت المادة ٢١ المطعون عليها هى التى تحول بذاتها دون المدعيين واستعمال حقهما فى المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضد كل منهما ، وكان الحكم بإبطالها مؤداه زوال وجودها والرجوع الى القواعد العامة التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الشأن فإن طلبهما الحكم بعدم دستوريتها ، يكون كافلا مصلحتهما الشخصية المباشرة.

وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه إمتناع الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية سواء فى ذلك تلك التى أصدرتها المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ الى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الاجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية عينها ، ولا فى فاعلية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق عينها ، قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها أو استئدائها أو الطعن فى الأحكام التى تتعلق بها .

وحيث إن من المقرر كذلك ، أن طرق الطعن فى الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم إعوجاجها ، بل هى فى واقعها أوثق إتصالا بالحقوق التى تتناولها سواء فى مجال إثباتها أو نفيها ، ليكون مصيرها عائدا أصلا الى إنغلاق هذه الطرق أو إنفتاحها ، وكذلك الى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية فى مجال النفاذ الى فرصها .

وحيث إن الوسائل الاجرائية التى تملكها سلطة الاتهام فى مجال إثباتها للجريمة ، تدعمها موارد ضخمة يقصر المتهم عنها ولا يوازنها إلا إفتراض البراءة مقرونا بدفاع مقتدر لضمان ألا يدان عن الجريمة ما لم يكن الدليل عليها مبرءا من كل شبهة لها أساسها .

ولايجوز بالتالى إسباغ الشرعية الدستورية على نصوص عقابية لا تتكافأ معها وسائل الدفاع التى أتاحتها لكل من سلطة الاتهام ومتهمها ، فلا تتعادل أسلحتهم بشأن إثباتها ونفيها .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ ، من ضمان حق الدفاع ــ سواء من خلال الأصلاء فيه ، أو عن طريق موكليهم ــ يفترض ألا يكون دور المحامين شكليا أو رمزيا ، بل فاعلا فلا يعاق وعلى الأخص من خلال نصوص قانونية يتدخل بها المشرع لاهداره فى مرحلة بعينها من التقاضى .

وحيث إن الدستور كفل الحرية الشخصية بنص المادة ٤١ واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لايجوز الاخلال بها من خلال تنظيمها ، وكانت القوانين الجزائية هى التى تفرض على هذه الحرية أخطر القيود وأبعدها أثرا ، وكانت القواعد الاجرائية التى يقررها المشرع فى المجال الجنائى ، وإن كان تباينها فيما بينها متصورا بالنظر الى تغاير وقائعها والمراكز التى تواجهها والأشخاص المخاطبين بها ، إلا أن دستورية هذه القواعد تفترض ألا يقيم المشرع بينهم تمييزا غير مبرر ، وألا تحول الفوارق بينها دون تساويهم فى الانتفاع بضماناتهم ، وعلى الأخص ما يتصل منها بحقوق الدفاع .

Le législateur, competent pour fixer les régles de la proédure pénale en vertu de l'article 34 de la Constitution, peut prévoir des régles de procédure différentes selon les faits, les situations et les personnes auxquelles elles s'appliquent, pourvu que ces différences ne procédent pas des de discriminations injustifiées et que soient assurées

aux justiciables des garanties égales . notamment quant au respect du principe des droits de la défense .

(86 -213 DC,3 septembre 1986, cons.12 et Rec. p122)

(cf. 86 - 215 DC, 3 septembre 1986, Rec . p.130)

وحيث إن ما تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور ، من إفتراض براءة المتهم الى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لا تخل بحقه فى الدفاع ، مؤداه أن القواعد الاجرائية التى ينظم بها المشرع الفصل فى هذا الاتهام ، ينبغى أن تؤمن لكل متهم ما يتصل بها من الحقوق الموضوعية ، فلا تنال منها أو تؤثر فى جريانها ، أو تقيد من تكاملها ، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها فى إطار من الحرية المنظمة . وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتا وأعمق نفاذا من ضرورة أن يكون الاتهام متضمنا تعريفا كافيا بالتهمة ، محددا لأدلتها ، ومقرونا بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها . وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بإرتكابها ، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها فى شأن كل إتهام بلا دفاع .

ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالا بغير مهلة معقولة لإعداده ولا بغير إنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتا لدعواها ، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم ، ولا بحرمانه من الوسائل الإلزامية التى يؤمن بها مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق إختياره ودون قيد أيا كان موقعهم من الجهة التى يرأسونها أو يقومون بعمل فيها ، ولا أن يكـــون فقره سببا لإنكار هذا الحق

عليـه ، ولا أن يرد عن الاطلاع على الوثائق التى قدمتـها سلطة الاتهـــام ومناقـشتـهـا ولا أن يعـزل عن الاتصـال بمحـاميـه بطريق مباشر ، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيا في الاتهام أو قبلها ، أو عند الطعن فى محصلتها النهائية ، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة Of little worth.

وحـيـث إن حق الدفـاع وثيق الصلة بالدعـوى الجنائيـة من زاوية تجلية جوانبـهـا ، وتصحـيح إجراءاتها ومتابعـهتـا ، وعـرض المسائل الواقـعـيـة والقـانونيـة التى تؤيد مـركـز المتـهم بما يـكفل ترابطها ، والرد على مـا يناهضـهـا ، وبيـان وجـه الحق فـيمـا يكون هامـا من نـقـاطـهـا،وعلى الأخص من خـلال المفـاضـلة بين بـدائل متعددة تـرجيحـا لأعـمـقهـا اتصالا بهـا ، وأقواها احتمالا فى مجال كسبها ، مع دعـمها بما يكون لازما من الأوراق التى توثقها . ولن يكـــــون بلوغ العـدل مـيـســرا أو يصل الى منتـهـاه ، فى إطار إتهـام جنائـــــى يتسم بالتـعـقيـد أو بتـداخل العناصر التى يقوم عليـهـا إذا كـان الحق فى الدفـاع غـائبـا ، أو مقـصـورا على مـرحلة الاتهام أو كـيـفـيـة الفـصل فيـه ، دون مراحل التحقيق التى يكون التركيز فيها ـ لا على جريمة لا زال أمر وقائعها وبواعثها مشوبا بالغموض ـ وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها محاطا من الجهة التى تتولاه بأسئلتها ، وتحفظها عليه .

وحـيث إن الحق فى مـحـاكـمـة منصـفـة يتـضـمن ـ بين مـا يشتـمل علـيـه ـ الحق فى محاكـمـة لا يكتنفها بطء ملحوظ As-peedy trial باعـتـبـاره من الحـقـوق الجـوهرية التى لا يجـوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ ، معلقا أمدا طويلا بما يثيـر قلق المتهم ، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات

التى كفلها الدستور ، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع ، والاسهام فى مظاهر الحياة العامة ، وقد يلحق به احتقارا فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله .

كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا مديدا، يعرقل خطاه ، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ، ويرجح معها كذلك إحتمال إختفائهم ، ووهن معلوماتهم فى شأن الجريمة حتى مع وجودهم ، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا ، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية ، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا الى دليل .

فضلا عن أن الحق فى محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها ، من الحقوق النسبية التى ينظر فى تحديد وقتها المعقول الى ظروفها وملابساتها ، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها ، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها ، وبمراعاة أن الاضرار الناجمة عن تأخر الفصل فى الاتهام تفترض ، فلا يكون إثباتها مطلوبا ، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعمدا أو جسيما ، لا عرضيا أو محدود الأثر . إلا أن الحق فى محاكمة لا يكون تسويفها معطلا لها ، لايعنى تقويض بنيانها من خلال إختصارها واختزال إجراءاتها بما يفقدها ضماناتها ويحيل الحكم الصادر فيها الى قضاء مبتسر Asummary Trial .

وحيث أن المشرع أغلق بنص المادة ٢١ المطعون عليها ، طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، أو لقراراته التنفيذية ، مستندا فى ذلك ـ وعلى ماجاء

بالمذكرة الايضاحية ـ إلى أن أصحاب المحال التى يشملها هذا القانون يعمدون الى إطالة إجراءات محاكمتهم من خلال تخلفهم عن حضور جلساتها .

وحيث إن المشرع عبر بالنص المطعون فيه ، عن إتجاه إنفرد به قانون المحال التجارية والصناعية ، دون غيرها من المحال العامة التى نظمها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . كذلك خلا كل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ، وكذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، من نص مماثل للنص المطعون فيه . ومن ثم ظل غير مغلق طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه القوانين جميعها . بل إن النص المطعون فيه خرج كذلك على حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقبل الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى أية مخالفة أو جنحة ، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية .

وحيث إن مؤدى نص المادة ٢١ المطعون عليها ـ وقد صار طريق الطعن بالمعارضة بموجبها منغلقا ـ أن كل حكم يصدر فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى قانون المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، يعامل باعتباره حكما حضوريا يستنفد به المتهمون مرحلة التقاضى التى صدر فيها ، سواء أكان هذا الحكم ابتدائيا أو إستئنافيا . وما تتذرع به المذكرة الايضاحية للنص المطعون فيه ، من أن المتهمين يعمدون الى تمديد إجراءات محاكمتهم من خلال تخلفهم عن حضور جلساتها مردود ، أولا : بأن المتهم حتى بعد أن يعلن

إعلانا صحيحا، قد يقوم به عذر يحول دون حضوره ، فلا يكون حرمانه من أوجه الدفاع التى يدحض بها الاتهام ، موافقا للدستور . وينبغى كذلك أن يكون الفصل فى الدعوى الجنائية محيطا بوقائعها ، وأن يكون قاضيها مدركا لأبعادها عن بصر وبصيرة . ولا كذلك أن يكون الحكم الصادر فيها غيابيا ، إذ يكون بعده عن الحق مظنوناً وسعيه للحقيقة متكلفا ، ورجحان عناصرها فيما فصل فيه متوهما ومن ثم كان الأصل هو أن يعاد عرض الدعوى عليه من خلال المعارضة التى يتيحها المشرع فى الحكم الصادر غيابيا فيها .

ومردود ثانيا : بأن الأحكام الجنائية تقارنها مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق فى الحياة والحرية والملكية ، وقد تنال منها جميعا أو من بعضها فى آن واحد ، فإذا كان الطعن بالمعارضة فيها غير مقبول ، كان ذلك تفويتا للحق فى التقاضى فى المرحلة التى صدر فيها الحكم الغيابى .

ومردود ثالثا : بأن قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها على درجة واحدة ، وإن كان يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع ، وبالقدر فى الحدود الضيقة التى تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها ، إلا أن المشرع إذا إختار التقاضى على درجتين ، فإن كلا منها ينبغى أن تستكمل ملامحها ، وأن يكون استنفادها بعد الانتفاع من ضماناتها دون نقصان ، ذلك أن التقاضى على درجتين ـ وكلما كان مقررا بنصوص آمره ـ يعتبر أصلا فى إقتضاء الحقوق المتنازع عليها ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل استئنافيا فيها . ويقتضى ذلك بالضرورة أن

يكون حق الدفاع منسحبا إليهما معا، وأن يكون بصره بهما حديدا، إذ هما حلقتان متكاملتان، ومحددتان معا للخصومة القضائية محصلتها النهائية، فلا يكون لحقائق العدل من سواء إذا انغلق طريق إحداهما .

وحيث إن إنفتاح طرق الطعن في الأحكام أو إنغلاقها، إنما يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا بما يناقض طبيعتها، وعلى الأخص في مجال إعمال قوانين جزائية تنال بعقوباتها من الحق في الحياة أو الحرية أو الملكية .

وحيث إن من المقرر أن النصوص القانونية ـ وأيا كان مضمونها ـ تعتبر مجرد وسائل تدخل بها المشرع لتنظيم موضوع محدد . ومن خلال ربطها بأغراضها ـ وبافتراض مشروعيتها ـ وإتصالها عقلا بها ، تتحدد دستوريتها ، وكانت المادة ٢١ المطعون عليها ، تفيد بالضرورة معاملتها حكما قضائيا صدر بلا دفاع ، باعتباره سويا منتجا لآثاره ، وكان لكل حق دائرة يعمل فيها تمثل مجالا حيويا لوجوده ، فلا يجوز إقتحامها ، شأن حق الدفاع في ذلك شأن غيره من الحقوق ، وكانت هذه الدائرة هي التي تفصل بين ما يعد تنظيما للحق لا ينال من مضمونه وما يعتبر إهدارا لمقاصده بما يعطل جدواه ، وكان النص المطعون فيه - وفي مجال حظره الطعن بالمعارضة ـ قد مايز دون مسوغ بين الحال التي شملها بالتنظيم وغيرها من الحال التي تتماثل ظروفها معها ، وأخل كذلك بالحرية الشخصية للمتهمين وبتساويهم أمام القانون ، بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار من محاكمتهم انصافا فإنه يكون بذلك

مخالفا لأحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من الدستور .

(القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ق «دستورية» ـ جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٨)

أحكام القضاء:

إضافة آلة جديدة فى ورشة نجاره.يعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة . عدم جوازه إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة. اساس ذلك واثره؟ .

(الطعن ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٢س٣٣ص ٨١٤)

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريقة المعارضة، ويبين من هذا النص ومن الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ان الشارع تعلق مراده باغلاقه سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤س٣٥ص ٢٠١)

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله (تتحصل فيما قرره الشاكي للمتهم لإدارته مزرعة مواشي بدون ترخيص وأن التهمة ثابتة قبله مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة... ولم يدفعها بدفاع مقبول مما يتعين عقابه) لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة.

(الطعن ١٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٩)

المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه ؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنواعها والعقوبة المقررة لإدارتها بدون ترخيص ؟.

المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧لسنة ١٩٨١.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل في مفهوم المادة ١٧ منه ؟.

توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة في القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بإعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة من الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة في القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يوجب نقض الحكم . علة ذلك؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

إعتبار الحكم جرائم الكسب غير المشروع والإضرار العمدى والتربح والرشوة مرتبطة ببعضها ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . إنعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى .

(الطعن ٦٩٤٤لسنة٦١ق جلسة١٦ / ١٢ / ١٩٩١س٤٢ص ١٣٤٢)

إقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وإدارته . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده إستنادا إلى أن إقامة مخزن لا يخضع لشروط الترخيص . خطأ في القانون .

(الطعن ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٣س٤٤ص٥٤٦)

الترخيص بإنتاج الطوب الطفلى طبقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع وإدارته المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الترخيص بالإنتاج المشار إليه . خطأ فى صحيح القانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق ان محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائة جنيه لكل تهمة والغلق عن جريمتى إقامة وإدارة منشأة « مصنع طوب طفلى » دون ترخيص فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده استنادا إلى الترخيص الصادر له فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بإنتاج طوب طفلى والذى يتشكك فى صحة الإتهام - ولما كان الثابت من ذلك الترخيص انه صادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة بإنتاج الطوب الطفلى تطبيقا لأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، وهو ما لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل ، وذلك بما للجهة المختصة بإصدارهما من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإقامة المنشأة والترخيص بإدارتها أو عدم الترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ

عول فى قضائه بالبراءة على الترخيص بالإنتاج المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن ١٠٠٢٩ لسنة٦٢ق جلسة١٩/ ١١/ ١٩٩٥)

الحكم بعدم دستورية نصوص جنائية له أثر رجعى سواء كانت عقابية أو إجرائية ولو كانت الأحكام باتة . أساس ذلك ؟.

المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية جائزة . علة ذلك ؟.

القول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم وإن المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم . غير مقبولة . أساس ذلك ؟.

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها - أساس ذلك ؟.

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكان النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان النص بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ... » يدل على أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية إعمالاً كاملاً إذ جاء النص عاماً لم يفرق بين النصوص العقابية والإجرائية . ويؤيد ذلك ما ورد بالبند ١٨ من تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أن « أن بطلان النص المخالف للدستور يتم من هذا التاريخ اللاحق للحكم ... ومع ذلك فإنه استثناء من القاعدة العامة التى أخذ بها المشروع بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية قرر بالنسبة للنصوص الجنائية أن يبطل العمل بالنص الجنائى - سواء كان عقابياً أم متعلقاً بالإجراءات - من التاريخ آنف الذكر ... » كما يتعين إعمال الأثر الرجعى أيضاً ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة باتة ، ومن ثم فإنه إعمالاً لأثر الحكم بعدم الدستورية سالف البيان فإن المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بادىء الذكر تكون جائزة خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذى يكون

بقضائه قد خالف صحيح القانون ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وإن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - التى كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه - كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كاشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى إنعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ٣١٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٨)

اختلاف العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له عن تلك المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك ؟.

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى والإكتفاء فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة قصور .

لما كان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الآخر . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن ٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة محل بغير ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذى لم يتناول ثمة إنكار من المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله بعد أن اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط وتنتهى المحكمة إلى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق . وإذ كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإنَ الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٩٢٥٨ لسنة٦٤ق جلسة١١/١/٢٠٠٠)

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى اقامة وإدارة محل بدون ترخيص ، قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهمين على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة " "

في حق المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة وذلك مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات " " الشرطة والنيابة من أقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية ومن عدم دفع المتهم التهمة " " عن نفسه بدفاع مقبول أو معقول ومن ثم يتعين عقابه بالمواد ... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة وأقوال المتهمين والشهود ، دون إيراد مضمون أى منها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية ، كما لم يبين نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعنين ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث غير ذلك من أوجه الطعن.

(الطعن ١٦٦٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٤/٣/٢٠٠٠)

جريمة إدارة محل دون ترخيص . مناط تحققها ؟.

إدارة محل معرض للساعات بدون ترخيص غير مؤثمة علة ذلك ؟.

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون ....» مفاده أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على

محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الإتهام « معرض للساعات » لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسيمه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠٠)

الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ كشفه عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده وينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه . أثر ذلك ؟

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر

الحكم ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صـدرت بالإدانـة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ...."

وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى -- وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم - على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية ورتب على إعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ فإنه إعمالاً لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزاً فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وإن المادة ٢١ من القانون الأخير - التى كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه - كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته ترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً فإنه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه به ، وإذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ينص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطرق المعارضة جائزاً وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة ملف الطعن المؤرخة ١/١١/٢٠٠٣ أنه قد تحرر إعلان للمحكوم عليه بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٧ وأخطر بمسجل فى ١٨/٩/١٩٩٧ ولم يعارض مما مفاده أن النيابة العامة قد طعنت في الحكم المطعون فيه قبل إعلانه للمطعون ضده وصيرورته نهائياً بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

(الطعن ١٠٨٢٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٨/٢/٢٠٠٤ لم ينشر بعد)

١٠٢ ـ محال عامة

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ [(١)]

فى شأن المحال العامة

المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

القيود والأوصاف:

١ـ جنحة بالمواد ١، ٣، ٣٥، ١/٣٦، ٤، ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧.

أدار محلا عاما (مقهى أو مطعم أو فندق) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بإغلاق المحل وتكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف - ويجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ فى حالة الإغلاق ورغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الإستئناف وينفذ الحكم دون الإعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

٢ـ جنحة بالمواد ١، ١٤، ٣٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧.

لم يبلغ عن أيلولة ملكية محل عام إليه فى الميعاد المقرر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر (ج) فى ٣/ ١١/ ١٩٥٦ .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- جنحة بالمادة ٣٥٢ ع والمواد ١ ،١٩ ، ٣١ ، ٣٤/٤ ،٣٦ / ٤ ، ٣٧، ٣٨، ٤٠، من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ .

(أ) أعد محلا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه .

(ب) سمح بلعب القمار فى محله العام .

(جـ) لعب قمارا فى محل عام .

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

كما يحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز شهرين ، وإذا كان المتهم سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين يكون الإغلاق لمدة ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف .

٤- جنحة بالمواد ١، ٧، ٣٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ .

لم يراع الإشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ ـ جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠، ٣٥، ١/٣٦، ٤، ٣٧، ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧.

أجـرى تعـديلا فـى المحل المرخص به قـبل مـوافـقـة الجـهـة المختصة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بإغلاق المحل .

٦ـ جنحة بالمواد ١، ٩، ٣٥، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

لم يؤد رسم التفتيش السنوى .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ـ جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٥، ١/٣٦، ٤، ٣٧، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

استغل محلا عاما ، أو عمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه قبل حصوله على ترخيص خاص في ذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بإغلاق المحل .

٨ ـ جنحـــة بالمواد ١، ٣، ١٦، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٧، ٣٨ من قـــرار رئيس الجمهورية بقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

وهو مـرخص لـه بمحل عـام لم يبلغ الجهـة المختـصـة باسم مستغل المحل .

أو - وهو مـستغل لمحل عام لـم يبلغ الجهـة المختـصـة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيـه قبل مباشرة أى منهـما لأعماله .

العقوبة:

الحبس مـدة لا تجاوز خمـسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بإغلاق المحل .

٩- جنحـــة بالمواد ١، ١٧/١، ٣١، ٣٣، ٣٦/٢، ٤، ٣٧، ٣٨ من قـــرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

باع أو قدم مشروبات روحية أو مخمرة قبل الحصول على ترخيص خاص فى ذلك.

١٠- جنحة بالمواد ١، ٢٥ بند ٤، ٣٣، ٣٦/٣، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

حاز كحول فى محله العام .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢١، ٣٢، ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

لم يضع على الباب الرئيسى للمحل لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية ، ولم يضع فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة مصباح من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل .

١٢ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢٥/٥، ٦، ٣٢، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

استقبل أشخاص فى حالة سكر بين أو استقبل أشخاص أو استبقاهم فى غير المواعيد المقررة .

العقوبة:

إذا كان قد سبق الحكم على المتهم منذ أقل من سنة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم فيكون القيد مخالفة وتكون العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عملا بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات .

أحكام القضاء :

الترخيص بفتح المحل العام. لا يغنى عن وجوب حصول المستغل أو المدير المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لادارته. أساس ذلك ؟ .

(الطعن٢٥٦ لسنة٤٥ق ـ جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥ س٢٦ ص٣١٥)

الترخيص بفتح المحل العام. لا يغنى عن وجوب حصول المستغل أو المدير المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لادارته.

(الطعن ٢٥٦ لسنة٤٥ق جلسة ٦/٤/١٩٧٥س٢٦ص ٣١٥)

مسئولية مستغل المحل العام. ومديره. عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. أساسها: المادة ٣٨ من ذات القانون.

الربح المستهدف فى لعب القمار. تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أوشراب أو بالحصول على شئ مقوم بمال.

(الطعن ١٣٠٥لسنة٤٥ق ـ جلسة٢١/١٢/١٩٧٥س٢٦ص ٨٣٩)

العبرة بكون المحل عاما. بحقيقة الواقع.

(الطعن ١٨١٤لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦س٢٧ص ٢٢٥)

حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة. نطاقه؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة. الا فى حالة التلبس.

(الطعن١٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦س ٢٧ص٢٢٥)

اثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه ادوات. لبعض رواد مقهاه. لاستعمالها فى تدخين المخدرات. واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض. على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات.

(الطعن ١٩٠٨لسنة ٤٥ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٦س٢٧ ص٣١٢)

بيانات حكم الادانة؟.

قول الحكم بوحدة المحل. فى ثلاث دعاوى. كل خاصة بادارة محل سبق غلقه. دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة. قصور.

(الطعن ١٠٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٢٥)

حق رجال السلطة العامة . ارتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب .

ادراك رجل الضبط القضائى بحسه. أن ما يحويه شئ مغلق. تعد حيازته جريمة. تفتيشه له. يكون على اساس حالة التلبس. لا على حق ارتياد المحال العامة.

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩١)

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م ١٧ / ١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م ١٧ / ١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده باى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات. م ١٧ / ٣ من ذات القانون.

نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

عدم انحسار أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد اليها نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن٧٦ لسنة ٥٠ق جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص٩٧٠)

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م١٧/١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات. م ١٧/٣ من ذات القانون.

نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

عدم انحسار أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد اليها نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن٧٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س ٣٠ ص٩٧٠)

اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق. وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة. أثره؟.

(الطعن٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١/٣/١٩٨١س٣٢ ص١٩٠)

عدم جواز لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة. مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك. المادتان ١٩ ، ٣٨ قانون

٣٢١ لسنة ١٩٥٦، تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أوشراب أو بالحصول على ما يقوم بمال.

تمام جريمة لعب القمار. عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا. مثال.

(الطعن ٥٦٠٥ لسنة ٥١ق ـ جلسة١٧ / ٣/ ١٩٨٢س٣٣ص٣٧٦)

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة. موضوعى.

مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم.

(الطعن٢١٩٣لسنة٥٢ق ـ جلسة٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢س٣٣ص١٠٦٩)

المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنواعها والعقوبة المقررة لإدارتها بدون ترخيص .

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥/ ١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بإعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة به من الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يوجب نقض الحكم . علة ذلك؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥/ ١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

إباحة دخول مأمور الضبط القضائى المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح مقصور على أوقات مباشرة عملها دون غيرها .

(الطعن ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١/ ١٩٩١س٤٢ص٢١٣)

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مسئولية مفترضة . ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها لا يقبل من أحد منهم الإعتذار بعدم علمه . أساس ذلك .

(الطعن٢١٣٧٨ لسنة٥٩ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٣س٤٤ص٨٧٦)

عدم جواز لعب القمار فى المحال العامة أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . المادة ١٩ / ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الألعاب المعتبرة من ألعاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون متشابهة لها . المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٤س٤٥ص٧٢٩)

١٠٣ - محافل بهائية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن حل المحافل البهائية[١]

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمادتين ١، ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠.

قام بنشاط مما كانت تباشره المحافل البهائية ومراكزها المحظور نشاطها بجمهورية مصر العربية على النحو الموضح بالتحقيقات .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحداهما .

٢- جنحة بالمواد ١/١، ٣، ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠.

أ- وهو مدين (أو حائز) لمال من أموال المحافل البهائية (أو المراكز) لم يقدم عنها إقراراً إلى الحارس المعين من قبل وزير الداخلية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦١ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ .

ب- بصفته السابقة لم يسلم أموال (أو موجودات) المحافل البهائية إلى الحارس المعين فى الميعاد المحدد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠٤ ـ محاماة

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقوانين أرقام

٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، ٩٨لسنة ١٩٩٢

و١٠ لسنة ٢٠٠٢، ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨[1]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٢٧/١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨.

إنتحل صفة محام على خلاف أحكام القانون .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه .

٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٢٧/١، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨.

أ- زاول عملاً من أعمال المحاماة (...) ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

---

(١) نشربالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٣١/٣/١٩٨٣ .

ب- زاول عملاً من أعمال المحاماه (....) وكان ممنوعاً من مزاولة المهنة .

العقوبة:

الحبس لمدة شهر و غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على الفى جنيه .

تعليقات وأحكام

أحكام المحكمة الدستورية العليا :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وذلك فى القضية٦لسنة ١٣ق «دستورية» ـ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٢ .

وقد صدر حكم هام أمام المحكمة الدستورية العليا قد قضى فيه بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة المعدل وسقوط كلا من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون ونظرا لأهمية هذا الحكم نورده .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحوم/ .... المحامى كان قد تقدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة، لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنيه

عن القضايا التى باشر الدفاع فيها عن المدعية، وبتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٩٦ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قرارا بتقدير أتعابه بمبلغ إثنين وعشرين ألف جنيه، وإذ لم ترتض المدعية هذا القرار فقد أقامت - والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامي- الإستئنافين رقمى ١٦٣٠٦ ، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه ، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون المحاماة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادتين - الطعينتين - تنصان على مايأتى :

مادة ٨٤: للمحامى إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة، المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

مادة ٨٥: لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك.

ولايكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الإستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين الطعينتين مخالفتهما لأحكام المواد ٨، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥ من الدستور تأسيسا على أن أولاهما آثرت المحامي - دون موكله - بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها، وجعلت ثانيتهما الإستئناف طريقا للطعن فى قرارات هذه اللجنة رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائى فى تشكيلها فحرمت الخصوم بذلك من التداعى فى شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة ، كما قصرت ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر فى قانون المرافعات مما يخل بمبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات ، فضلا عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامى خصما وحكما فى آن واحد ، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملائه الذين تربطه بهم مصالح مهنية متبادلة ، الأمر الذى يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التى يتحقق بها الفصل فى المنازعة بطريقة منصفة

ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، وينطوى على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أيه جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافة ، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لإقتضاء الحقوق المدعى بها وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا. بما لايخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لايجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفا محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها لتفرض هذه الحقيقة نفسها وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة على كل ما ألزمه المشرع بها

وحيث إن البين من قانون المحاماة المشار إليه إن للمحامى - بنص المادة ٨٢ منه- الحق فى تقاضى الأتعاب ، وفقا للعقد

المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة فضلا عن حقه في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها ، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابي بينهما على الأتعاب وإختلفا في تقديرها فقد رسم القانون إسلوب تحديدها وطريقة إقتضاؤها في المادتين ٨٤ و٨٥ المشار إليهما على النحو المبين فيها.

وحيث إن مؤدى المادة ٨٤ من قانون المحاماة، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي، وأن المشرع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابي إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة في كنف نقابتهم التي تعنى أساسا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها ، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على ما يعارضها على ضوء فرص بتكافؤ أطرافها فيها جميعا بل فرض على هذه المنازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامي، وأوصد بابه على موكله ، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن يتربص الطلب الذي يتقدم به المحامي حين يشاء ، كي يطرح عليها أقواله الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامي عليها، كما أرهق المشرع الحق في الالتجاء مباشرة الى المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب- بقرار مسبب -خلال ستين يوما قبل

ولوجهما طريق التقاضى ، إذا كان ذلك ، وكانت اللجنة فى مباشرتها لعملها المنوط بها لاتبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابى، مما يثير الريب حول حيدتها، ويزعزع ضمانه الاستقلال التى كان ينبغى أن تحيط بأعضائها بما لاتستقيم معه غيريتها فى مواجهة أطراف المنازعة، فإن هذه اللجنة لاتعتبر - إزاء المنازعة التى اختصها المشرع بالفصل فيها - هيئة ذات اختصاص قضائى ومن ثم ، فإن قرارها فى هذه المنازعة لايصدق عليه وصف القرار القضائى، بما يخرجها - بالتالى - من مفهوم القاضى الطبيعى .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريا بما لايجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقة بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه والتى لايجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد إعناته أو مصادرته، وإذا كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة ٤٠ المساواة بين المواطنين فيها ،فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إنه إذا كان ما تقدم ، وكان المشرع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائى على نحو ما تقدم - الفصل فى منازعة من طبيعة قضائية، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولافى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها إذ ينبغى دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثانى ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها فإن أفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامى بنظام إجرائى خاص لفضه ينبؤ عن نظام التداعى بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقى لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعى الخاص بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وتعويقا لحق التقاضى واعتداء

على استقلال السلطة القضائية، مخالفا بذلك أحكام المواد ٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدى - بحكم اللزوم العقلي- إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة "٨٤" والمادة "٨٥" برمتها ، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطا لايقبل التجزئة

بحيث تكون جميعها كلا واحدا لايتجزأ ، مما لايتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها فى غيبتهما .

(القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ق «دستورية» - جلسة ٥/٦/١٩٩٩)

تطبيق القضاء لحكم الدستورية:

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده تقدم الى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالاسكندرية بالطلب رقم ٧١ لسنة ١٩٩١ لتقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل أتعابه عن اتمام صفقة شراء الطاعنة للعقار المشار اليه بالصحيفة . بتاريخ ٥/٣/١٩٩٢ قررت اللجنة تقدير أتعابه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا القرار لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٤٤ سنة ٤٨ق وبتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه الى مبلغ ١٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث انه لما كان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١٢/٧/١٩٩٨ ـ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٥/٦/١٩٩٩ فى القضية ١٥٣ سنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩ مما مؤداه زوال الاساس القانونى لقرار تقدير أتعاب المحاماه الصادر عن اللجان الفرعية المشكلة بنقابة المحامين ـ اعتبارا من اليوم التالى لهذا التاريخ طالما ان الحكم بعدم الدستورية لم يحدد تاريخا آخر ـ وكان البين من الاوراق ان النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل القرار الصادر من النقابة الفرعية للمحامين

بالاسكندرية بتقدير اتعاب المحامى المطعون ضده فان الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث أسباب الطعن .

(الطعن ٣٩٢٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠١)

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده طلب الى لجنة تقدير الاتعاب بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة تقدير أتعابه عن القضايا والاعمال القانونية التى باشرها لحساب الطاعن بمبلغ سبعة وستين ألف جنيه . وبتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٧ أصدرت اللجنة قرارا بتقدير هذه الاتعاب بمبلغ خمسين ألف جنيه استأنف الطاعن القرار بالاستئناف رقم ١٣٩٥ لسنة ١ق القاهرة . وبتاريخ .... قضت المحكمة بتعديل القرار الى الزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون ضده مبلغ اثنى عشر ألفا وخمسمائة جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويتعين على المحاكم باختلاف

أنواعها ودرجاتها ان تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك ان الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لايجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها فى القضية ١٥٣ لسنة ١٩ق ـ المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩٩٩/٦/١٧ ـ بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنتاه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماه بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وبسقوط فقرتها الثالثة ، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره وتلك اللجان من قرارات ، مما مؤداه ان يصبح قرارها بتقدير أتعاب المطعون ضده صادرا من جهة لا ولاية لها ، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا

على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص الولائى ، ولازم ذلك ان الطعن بالنقض فى الحكم الذى تصدره يعتبر واردا على قضائها الضمنى فى تلك المسألة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحامين بالفصل فى الخلاف حول أتعاب المحاماه بين طرفى النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه بتعديل مقدار هذه الاتعاب ، فانه يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن . ويتعين اعمالا لحكم المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات الغاء القرار المستأنف والحكم بعدم إختصاص اللجنة المشار اليها بنظر الطلب وباختصاص القضاء العادى بنظره .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

١٠٥ - مخدرات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦
و١٦ لسنة ١٩٧٣، ٦١ لسنة ١٩٧٧
و٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والإتجار فيها (١)

القيود والأوصاف:

أولاً الجنايات:

١- جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣ بند/١ فقرة (أ)، ٤٢/١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبند رقم (.....) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧.

صدر أو جلب جوهراً مخدراً هو .... والمبين بتقرير المعامل الكيماوية دون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

٢- جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٣ بند/١ فقرة (ب)، ٤٢/١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

استخرج أو صنع الجواهر المخدرة المبينة بالتفصيل فى تقرير المعامل الكيماوية وكان ذلك بقصد الإتجار.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٣/ ٦/ ١٩٦٠.

٣- جناية بالمواد ١، ٣، ١/٧، ٣٣ بند / ١ فقرة (ج)، ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

زرع (أو صدر - أو جلب - أو حاز - أو أحرز - أو اشترى - أو باع - أو سلم - أو نقل) نباتاً (.....) بقصد الإتجار فى غير الحالات المصرح بها قانوناً .

٤- جناية بالمواد ١، ٣، ١/٧، ٣٣ بند / ١ فقرة (د)، ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

قام (ولو فى الخارج) بتأليف عصابة - (أو أدار - أو تداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها - أو قام بالإنضمام إليها - أو اشترك فيها) وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة - (أو تقديمها للتعاطى) .

٥- جناية بالمواد ١، ٢، ٧ فقرة أولى، ٣٤ فقرة (أ) ،٣٦، ٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل .

حاز بقصد الإتجار (أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى) جوهرا مخدرا « أفيون أو حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٦- جناية بالمواد ١، ٢، ١١، ٣٤ فقرة «ب» ،٣٦، ٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وهو مرخص له فى حيازة جوهر مخدر لإستعماله فى غرض معين ، تصرف فيه « بأى صورة » فى غير هذا الغرض.

٧- جناية بالمواد ١، ٢، ٣٤فقرة (جـ) ،٣٦، ٤٢ / ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل.

أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الإعدام أو السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه و المصادرة .

وتكون عقوبة الأوصاف الثلاثة السابقة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ويلاحظ فى هذه الحالة إضافة الفقرة الخاصة بالظرف المشدد الى القيد .

٨- جناية بالمواد ١، ٣٤ مكرراً، ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

دفع بغيره ...... بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أياً من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

العقوبة :

الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

٩- جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣٥ بند(ب)، ٣٦و٤٢ /١، ١/٤٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا « .... » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا « يضاف للقيد الجدول الخاص).

العقوبة :

السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة طبقا لنص المادة ٤٢ ويراعى ما نصت عليه المادة ٣٦ عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

١٠- جناية بالمواد ١، ٢، ٣٧ فقرة أولى، ثانية، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول.

حاز (أو أحرز أو إشترى أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع أو زرع نباتا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) أو حاز أو اشتراه) بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى جوهرا مخدرا « ... » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

يضاف الى القيد السابق المادة (٥) فى حالة الإنتاج أو الإستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر .

يضاف الى القيد السابق المادة ٢٨ فى حالة زراعة النباتات .

العقوبة :

السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه و المصادرة (طبقا للمادة ٤٢ ولا قيود عند استعمال المادة ١٧ عقوبات ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٣٧ فى فقرتها الثانية بشأن حق المحكمة فى الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات بدلا من تنفيذ هذه العقوبة .

١١- جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ١/٣٨، ١/٤٢، ٢/٤٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

حاز (أو أحرز ــ أو اشترى ــ أو سلم ــ أو نقل ــ أو زرع أو

أنتج ـ أو استخرج ـ أو فصل ـ أو صنع) جوهرا مخدرا هو (......) (نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

العقوبة :

السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة في الجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

١٢- جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٨، ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

حاز (أو أحرز - أو إشترى - أو سلم - أو نقل - أو زرع - أو أنتج - أو استرج - أو فصل - أو صنع) جوهراً مخدراً هو (أى من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

العقوبة :

السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة عملاً بالمادة ٤٢ .

ملحوظة: فى الأوصاف ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ يحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً (٤٧ / ٢) .

١٣ - جناية بالمواد ١، ٤٠/١، ٢، ٤٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

أ- تعدى أو (قاوم بالقوة أو بالعنف) على (....) الموظف - أو (المستخدم المعمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ(.....) وذلك أثناء تأدية وظيفته أو (بسببها) .

العقوبة:

السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

أ- تعدى أو (قاوم بالقوة أو بالعنف) على (.......) الموظف - أو (المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ(.......) وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته - أو (بسببها) وقد نشأ عن التعدى أو (المقاومة) عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر بـ(.....)٪ .

ب- تعدى أو (قاوم بالقوة أو بالعنف) على (....) الموظف أو (المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ(....) وذلك أثناء تأدية وظيفته أو (بسببها) حال كون الجانى يحمل سلاحاً هو (....) .

ج- تعدى أو (قاوم بالقوة أو بالعنف) على (.......)

الموظف أو (المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ(........) أثناء تأدية وظيفته - أو (بسببها) حال كونه الجانى من رجال السلطة المنوط بها المحافظة على الأمن .

العقوبة :

السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

١٤ - جناية بالمواد ١ ، ٤١، ٤٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

تعدى على أحد القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بأن أحدث به الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

العقوبة :

الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

ثانياً الجنح:

١٥ - جنحة بالمواد ١ ، ١٢، ١/٤٣، ٢/٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وهو مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها لم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون المخدرات أو لم يقم بالقيد فيها بطريقة منتظمة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

١٦ - جنحة بالمواد ١، ١٨، ١/٤٣، ٢/٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وهو صيدلى مسئول عن إدارة الصيدلية .... لم يمسك الدفاتر المقررة قانوناً أو لم يقم بإرسال الكشوف التى يتطلبها القانون الى الجهة الإدارية المختصة فى الموعد المقرر .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

١٧ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

أنتج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار المادة المبينة بالأوراق فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه والمصادرة .

١٨ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١/٤٥، ٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

منح إذنا لشخص غير مصرح له بذلك للقيام بجلب جواهر مخدرة أو تصديرها .

١٩ - جنحة بالمواد ١، ١٥، ١٦، ١/٤٥، ٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

وهو صيدلي قام بصرف تذكرة طبية محتوية على جواهر مخدرة على الرغم من مضى خمسة أيام على تاريخ تحديد هذه التذكرة .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢٠ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٩/١، ٤٥/١، ٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ضبط فى مكان أعد أو هيأ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

تعليقات وأحكام :

أحكام المحكمة الدستورية :

عدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٥١٥٤ لسنة ١٩٩٣ جنح الجمرك ضد المدعى عملا بالمادة ٤٨ مكررا من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك لما ثبت بمحضر الشرطة من أنه مسجل شقى خطر سبق ضبطه في إحدى عشرة قضية مخدرات آخرها القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ جنايات مخدرات الجمرك ، وأن نشاطه قد اتسع فى تهريبها وتجارتها .

وبجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٤ قضت محكمة جنح الجمرك غيابيا بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية لمدة سنة ، فعارض فى هذا الحكم وقضى بجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم استأنف هذا الحكم ، وحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ غيابيا بسقوط حق المتهم فى الاستئناف ، وإذ عارض فى هذا الحكم ، ودفع بجلسة ٣٦ / ٣ / ١٩٩٥ بعدم دستورية المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فقد صرحت له المحكمة بجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ - بعد تقديرها لجدية دفعه - برفع الدعوى الدستورية ، فأقامها . وبجلسة ٢٧ / ٨ / ١٩٩٥ قررت المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية .

من حيث إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها ، تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، على أن :

«تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية

على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أنهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون : (١) الايداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) تحديد الاقامة في جهة معينة (٣) منع الاقامة في جهة معينة (٤) الاعادة الى الموطن الأصلي (٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة (٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ، ولاتزيد على عشر سنوات .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس » .

وحيث إن المدعي ينعى على النص السابق ، مخالفته أحكام المواد ٤١ ، ٦٦ ، ٦٧ من الدستور ، التي تنص أولاهما على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة فلا يجوز الاخلال بها ، وتقضي ثانيتهما بأن العقوبة شخصية ، وثالثتهما بأن كل متهم يعد بريئا الى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وقال شرحا لذلك ، إن التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هي أن العقوبة لاتغني في مكافحتها ، وأن لشخصية الانسان قيمة عليا ، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لايستحقها ، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها . ومجرد الردع ليس كافيا لايقاع الجزاء ، والتزمت في العقوبة أو وحشيتها لايكفلان مكافحة ظاهرة الاجرام ، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يقيد حقوق الانسان وحرياته التي لايجوز التضحية

بها فى غير ضرورة ، ويفرض كذلك عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها ولايرتبط توقيعها بالتالى بفعل أو إمتناع صدر عن شخص يعد جانيا ، ذلك أن تعدد الأحكام القضائية الصادرة ضد شخص معين فى جرائم المخدرات أو سبق إتهامه فيها ، يعنى أننا بصدد جريمة بلا سلوك أتاه ، وهو ما يناقض قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ويصم النص المطعون عليه بعدم الدستورية .

وحيث أن التدابير المنصوص عليها فى البنود من (١) الى (٦) من الفقرة الأولى من النص المطعون فيه ، تعتبر جميعها من قبيل تدابير الدفاع الاجتماعى التى تنال من الحرية الشخصية ويرتبط توقيعها بتقدير المشرع لقيام حالة خطرة بشخص معين فلا يكون التدبير منفصلا عنها ، بل لازما لمجابهتها .

وحيث إن البين من النص المطعون فيه ، أن التدابير التى حددها لايجوز توقيعها ضد شخص معين الا فى إحدى حالتين هما ، سبق الحكم عليه أو إتهامه إتهاما جديا أكثر من مرة فى جناية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره ، يتمثل أساسا فى فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن اليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه ، هو مادية الفعل المؤاخذ على إرتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين

بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها . بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى فإن محكمة الموضوع لاتعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد اليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها . ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية . ولايتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى؛ ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ؛ بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الارادة البشرية ـ وليس النوايا التى يضمرها الانسان فى أعماق ذاته ـ تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لاتخطئها العين فليس ثمة جريمة .

وحيث إن من المقرر أن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد إتصل الاثم بعملها (An evil- doing hand) ، وعقل واع خالطها (An evil- meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى ركنا معنويا فى الجريمة

(Actus Reus) مكمــــــلاً لركنهـــا المادى (Mens Real) ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الارادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها . ذلك أن حرية الارادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر. ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة ـ فى معناها الحق ـ الى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والارادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الاجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها . وغدا أمرا ثابتا ـ وكأصل عام ـ ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا . ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الارادة وقوفا على ماهيتها لازال أمرا عسرا ، إلا أن معناها ـ وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة malice aforethough أو تلك التى يكون الخداع قوامها fraudulent intent أو التى تتمخض عن علم بالتأثيم ، مقترناً بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا .

وحيث إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية ، الغائرة فى أعماقها والتى لايمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها ، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها ، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية ـ بطريق

مباشر أو غير مباشر ـ أخطر القيود وأبلغها أثرا . ويتعين بالتالى أن يكون إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية ، رهنا بمشروعيتها الدستورية . ويندرج تحت ذلك ، أن تكون محددة بصورة يقينية لا إلتباس فيها . ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها الى الامتثال لها كى يدافعوا عن حقهم فى الحياة ، وكذلك عن حرياتهم ، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التى كفلها الدستور .

وحيث إن العدالة الجنائية فى جوهر ملامحها ، هى التى يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا ، ومنصفا ، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا ، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة فى استقرار أمنها ومصلحة المتهم فى ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه ، أو تفتقر هذه الصلة الى الدليل عليها . ولايجوز بالتالى أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لايجوز النزول عنها أو التفريط فيها ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالاغراض النهائية للقوانين العقابية .

وحيث إن الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع وتحديدا لماهيتها لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للاخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية

عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها ، من يقعون تحتها ، أو لايبصرون مواقعها كذلك فإن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لايتحمل بها الا من أدين كمسئول عنها . وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها . بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لايؤاخذ بها إلا جناتها ، ولاينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» ، «وتناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن إرتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة ـ التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ ـ شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لايكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، الا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حقوق الانسان وحرياته لايجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ؛ وأن الحرية فى أبعادها الكاملة التى لاتنفصل عن حرمة الحياة ؛ وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ، يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها . ولايكفى بالتالى أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقا قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها الى حدود منطقية ، بل يتعين أن يكون ضمان

هذه الحقوق مكفولا من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها ، من بينها ـ بل وفي مقدمتها ـ حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام، والحق فى دحض الأدلة التى تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة التى نسبتها اليه ، بما فى ذلك مواجهته لشهودها واستدعاءه لشهوده ، وألا يحمل على الادلاء بأقوال تشهد عليه La protectien cantre l`euto in criminatian .

وحيث إن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لعلائق الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى إتخاذه العقوبة أداة لتقويم مالايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها إجتماعيا ممكنا ، فلا يكون الجزاء على أفعالهم مبررا الا إذا كان مفيدا من وجهة إجتماعية ، فإن جاوز تلك الحدود التى لايكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور .

وحيث إن الأصل فى كل إتهام أن يكون جادا ، ولايتصور أن يكون الاتهام بالتالى عملا نزقا تنزلق اليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها ؛ وكان من البديهى أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها ، ولايعدل التدليل عليها ؛ وكان الاتهام ولو قام على أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة ، لايزيد عن مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه سواء باثباتها أو نفيها ؛ وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التى تطلبها الدستور بنص المادة ٦٧ سواء عند الفصل فى كل

إتهـام جنائى أو فى حـقـوق الشـخص والتـزاماته المدنيـة ـ وإن كـانت إجرائيـة فى الأصل ، الا أن تطبيـقـهـا فى نطاق الدعـوى الجنائية ـ وعلى إمتداد حلقاتها ـ يؤثر بالضرورة على محصلتها النهـائيـة ؛ وكـان من المقـرر أن أصـل البـراءة يندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التى جبل الانسان عليها ، وتقتضيها الشرعية الاجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، وبوصفها مفترضاً أولياً لإدارة العـدالة الجنائية إدارة فعالة ليوفر بها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، وكان افتراض البراءة لا يقتصر على الحالة التى يوجد الشخص فيها عند ميلاده بل يمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها ليقارن الأفعال التى يأتيها ، فلا ينفـصل عنهـا باتهـام جنائى أياً كـان وزن الأدلة التى يؤسس عليهـا ، وكان افتراض البراءة يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائيـة من ناحيـة إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لهـا ، وكان هذا الأصل كامناً فى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيـه أم متهماً بإعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها لا لتـكفل بموجبـها الحمـاية لـلـمدنيين - ولـكن لتـحقـق بها أصلاً شرعياً مؤداه أن الخطأ فى العـفو خير من الخطأ فى العقوبة التى يتعين درؤها عن كل فـرد تكون التـهـمـة الموجـهـة إليـه مشكوكاً فيها Dans le doute on acquitte أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانوناً ، وكان الاتهام الجنائى - وعلى ضوء ما تقدم - لا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه ، بل يظل هذا الأصل مهيمناً على الدعوى الجنائية ، بل قائماً قبل تحريكها ، ومنبسطاً على إمتداد مراحلها وأياً كان زمن الفصل فيـهـا ، وكانت التدابير التى حددها النص المطعون فيه ، تنال جميعها

من الحرية الشخصية لإتسامها بخصائص العقوبة وانطوائها على عبئها ، وانصرافها إيلاماً مقصوداً ودون أن تقابلها أفعال أثمها المشرع وحددها تحديداً دقيقاً ، وكان اتخاذ أحد هذه التدابير بناء على اتهام متلاحق فى شأن شخص معين - ولو كان اتهاماً جدياً - مؤداه أنه صادر مشتبهاً فيه - لا بناء على أفعال يتوافر لها خاصية اليقين التى تميز القوانين الجزائية - بل ارتباطاً بخطورة إجرامية افترضها المشرع ووصمه بها وكانت خطورته هذه - التى استنبطها المشرع من اتهامه جدياً أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون المطعون فيه - وإن لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره ، دامجاً بينهما، مستوجباً محاسبته عن تلك الحالة التى أنشأها ، وقرنها بتتابع الإتهام، لتنحل إرهاصاً بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجرام بإفتراض أنهم لا يعرفون لأقدامهم موقعها ، ولا يقدرون للأمور عواقبها وأن نزوعهم إلى الإجرام راجحاً ، حال أن مصائر الناس لا يجوز أن تعلق على غير أفعالهم التى يسألون عن حسنها أو قبحها ، وكان اتهامهم ولو كان جدياً ومتتابعاً ، لا يعدو أن يكون شبهه قد لا يكون لها من ساق ولا يجوز بالتالى أن يردهم النص المطعون فيه جميعاً إلى دائرة الخطورة الإجرامية ، ويلصقها دوماً بهم ، أياً كان مصير الإتهام الموجه إليهم ، بل ولو قضى ببراءتهم ليكون لغوا وافتئاتاً على الحرية الشخصية فى جوهر خصائصها ، وهى بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التى لا تعتد إلا بالأفعال وحدها بإعتبارها مناط التأثيم ولأنها دون غيرها هى التى يجوز إثباتها ونفيها ، وهى التى يتصور أن تكون محل تقدير محكمة

الموضـوع ، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها . ولا كذلك الخطورة الإجرامية التى لا تمثل سلوكاً محدداً آتاه الشخص، ولا تخالطها إرادة واعية يعبر بها عن قصد بلوغ نتيجة إجرامية بذاتها . بل تقوم في مبناها على إفتراض تشريعي منتحل ، مؤداه أن المتهمين جدياً أكثر من مرة ، قد شقوا على جماعتهم عصا الطاعة، وأنهم بالغـون من أمرهم ما يدنيهم من العدوان عليها، وهو افتراض يباعد بينهم وبينها، لتنغلق أمامهم فرص الإندماج فيها .

وحيث إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون - محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية ، مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها ، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة فى ذاتها ، أو كاشفة عن قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة ،أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد **Double Jeopardy** وهذه القاعدة الأخيرة ـ التى كفلتها النظم القانونية جميعها ، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرا بين الدول **Auniversal Maxim**ـ مردها أن الجريمة الواحدة التى لاتزر وزرين ، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التى تناسبها ، إلا أن توقيعها فى شأن مرتكبها واستيفاءها، يعنى أن القصاص قد اكتمل باقتضائها . وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل .

ولايجوز من ثم ، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها ، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعى إرتكابه لها ـ ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة في ذاتها ، وتلحقها بها ـ لأنها إذ تفعل ، فإنما تبقيه قلقا مضطربا ، مهددا بنزواتها ، تمد إليه بأسها حين تريد ، ليغدو محاطا بألوان من المعاناة لاقبل له بها مبددا لموارده فى غير مقتض ، متعثر الخطى ، بل إن إدانته ـ ولو كان بريئا ـ تظل أكثر إحتمالا ، كلما كان الاتهام الجنائى متتابعا عن الجريمة ذاتها.

وحيث إن ما قرره النص المطعون فيه من اتخاذ أحد التدابير التى حددها فى شأن الاشخاص الذين حكم عليهم أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ـ ولو لم تتعلق هذه الجناية بالمواد المخدرة ، بل كانت تعديا على رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ـ مؤداه أن المشرع قدر بالنص المطعون فيه ، أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التى تمثلها جرائم ارتكبها من قبل ، وأدين عنها ، وإكتمل القصاص فى شأنها وأن هذه الخطورة ـ التى لاتزيد عن أن تكون احتمالا لأن ينزلق مستقبلا فى جريمة غير معينة ـ ينبغى التحوط لها صونا لمصالح الجماعة باتخاذ تدابير بعينها تنال من حريته الشخصية ؛ وكانت الجريمة المحتملة التي لم يرتكبها المتهم بعد ، هى التى أراد المشرع توقيها من خلال التدابير التى نص عليها ؛ وكان ذلك من المشرع إحداثا لحالة إجرامية افترضها ، وكان لادليل على قيام علاقة حتمية بين إنغماس الشخص فى جرائم سابقة ، وبين ترديه فى حمأتها والعودة اليها من جديد ؛ وكان مما يناقض افتراض

البراءة أن يدان الشخص ـ لا عن جريمة أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر الى جسامتها ـ بل بناء على محض افتراض بالايغال فى الاجرام لايرتد المذنبون عنه أبدا ، بل هم اليه منصرفون يبغونها عوجا ، وكان لايجوز وفقا للدستور ، أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع ولو فى نفس قابلة لها ، ولايتسم باليقين تعلقها بشخص معين ؛ بل تقوم فى بنيانها على أن الجرائم التى ارتكبها من قبل ، هى التى تشهد بحاضره ، وينبغى أن تكون محددة مستقبلا لخطاه ؛ وكان القول بأن مواجهة النزعة الاجرامية الكامنة فيمن حكم عليه أكثر من مرة ، لازمها إتخاذ تدابير تتوقاها وترد سوأتها الاجرامية مردود بأن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التى ارتكبها ، جزاءها الملائم آخذة فى اعتبارها سجله الاجرامى ؛ وكان لاينبغى أن يقرر المشرع ـ بالنص المطعون فيه ـ عقابا أكثر من مرة عن فعل واحد ، بعد أن إكتمل القصاص فى شأن الجرائم السابقة جميعها ، ودونما جريمة جديدة يدعى وقوعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ـ وعلى ضوء ما تقدم ـ يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التى كفلها الدستور ولايلتزم الضوابط التى رسمها فى شأن المحاكمة المنصفة ، ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل ، وليس مبناه فعل أو امتناع يمثل سلوكا مؤاخذا عليه قانونا ؛ وكان إيقاع أحد التدابير التى تتوافر لها خصائص الجزاء ـ وحتى بافتراض جواز تقريرها اتصالا بالخطورة الاجرامية التى افترضها المشرع ـ يمتد زمنا قد يصل الى عشر سنين بما يؤكد قسوتها ، لتعطل حق المشمولين بها فى النفاذ الى ألوان الحياة وأشكالها فى مجتمعهم مع تضييقها لفرصهم فى العمل ، بما يعوق

اندماجهم في القيم التي يؤمن بها وكان لا يجوز بعد اتخاذ هذه التدابير ـ وبفرض جوازها ـ الرجوع عنها أو تعديلها بما يكفل تناسبها أو استمرار ملاءمتها للأوضاع المتطورة للحالة الاجرامية التي وسمهم المشرع بها ، وكان المشمولون بتلك التدابير ، مواجهين بها لا يملكون دفعها ، كلما قام الدليل على سبق الحكم عليهم أو اتهامهم جديا أكثر من مرة ، مما يجردهم من وسائل الدفاع التي كفلها الدستور في شأن كل جزاء جنائيا كان أم تأديبيا ، وكان من المقرر في شأن تدابير الدفاع الاجتماعي ان غايتها بلوغ أغراض بعينها تقتضي جهدا وصبرا ممتدا ، فإن العدول عنها قبل ان تكتمل أهدافها ، لا يكون جائزا ، ولو لم يعد المشمولون بها من الخطرين La mesure de surete poursuit un qui dcmande toujors de longs longs et patients efforts : la disparition de l'ctat dangereux du lorsque cee delinquant ne preud fin de cette mesure que atteint est tbu .

وحيث انه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ١٣ و ٤١ ، ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور .

(القضية ٤٩ لسنة ١٧ق « دستورية» جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦)[(١)]

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة

(١) الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ج٧ ص ٧٣٩ .

الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، واذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكان الخطأ فى اسم الطاعن وصناعته ومحل اقامته وعدم ذكر سوابقه - ما دام هو الشخص المقصود - لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما فى قوله وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بزعم حصولهما قبل استصدار الإذن فهو القول المرسل من الدفاع إذ لم يقدم للمحكمة من الأسانيد الواقعية أو القانون ما يحملها على الأخذ بها فضلاً عن أنه وإن كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية مما يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها على التفصيل المتقدم بيانه فإن المحكمة وقد ركنت إلى أقوال الشاهدين الثانى والثالث بشأن التحريات وما سطره الشاهد الأول عنها فى المحضر المؤرخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ وما أورده قولاً بالتحقيقات من أن التحريات كانت سابقة على يوم الضبط وأنه بعد أن تم تمحيصها أقدم الشاهد الأول على تقنينها فى الساعة التاسعة صباح يوم ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ تمهيداً للسير فى إجراءات ضبط المتهم حائزاً ومحرزاً للمواد المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة فى ذات اليوم فى الساعة الحادية عشرة صباحاً ثم انتقل إلى مسكن المتهم فى الساعة الثانية عشرة ظهراً فى نفس اليوم

وهي واقعة لاحقة على صدور الإذن ، وإذ جاءت الأوراق خلواً من ثمة ما يفيد بجريان تلك الإجراءات على خلاف ما تقدم إليهم إلا أقوال المتهم التي تطرحها المحكمة بحسبانها محاولة منه للدفاع عن نفسه وما سنه المشرع في شأنها فإنها بحسب الأصل تكون قد تمت وفق صحيح القانون متعيناً معه رفض الدفع وإطراحه جانباً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلي أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وإن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن

أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وكان ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاف أقوال الشاهدين فى ميقات الضبط بأن أحدهما قال بأنه تم الساعة الثانية عشرة ظهراً والآخر قال بتمامه الساعة ١١,٤٠ صباحاً لا تناقض فيه في الحقيقة والواقع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن قضت فى الدعوى بناءً على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الموضوعى فى هذا الشأن ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكان قد صدر - من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض

أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات ، أو فى أى نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ..." وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال المقضى بها ولذات المدة وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن ١٤٠١٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ لم ينشر بعد)

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لأحكام المواد ٢٩، ١/٣٣ ، جـ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون مع تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حين أنه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والذى ينص فى المادة الرابعة منه على "يضاف إلى الفقرة الأولى من البند ٥٦ حشيش بالقسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة "أو الناتج عن تجفيف ثماره أو أزهاره أو أوراقه وذلك بعد عبارة "ذكر كان أو أنثى" الواردة بذات الفقرة ومن ثم تكون ٣٤/أ من قانون المخدرات هى واجبة التطبيق على واقعة الدعوى والتى يعاقب مرتكبها بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك قبل إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان الحكم انطعون قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته الأمر الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٨٤٤٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٢ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها ، لإصدار إذن التفتيش ، من المسائل الموضوعية ، التى يوكل الأمر فيها ، إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات ، التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما إرتأته ، لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته بما انتهت إليه من جدية التحريات التى بنى عليها الإذن للأسباب السائغة التى أوردتها وكان من المقرر أنه يكفى للرد على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الإذن ، اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ، أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، فلا يكون ثمت محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص.

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة

المقيدة للحرية المقضى بها السجن المشدد ، إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، الذى يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٥٣٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٦/٥/٢٠٠٧ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أنها تتحصل فيما شهد به ... بقوات حرس الحدود .... أنه أثناء تعينه حكمدار تفتيش منطقة حرس حدود كوبرى مبارك السلام عثر على لفافتين بداخل كل منهما نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر داخل السيارة رقم ..... قيادة المتهم الأول وبرفقته باقى المتهمين ، اللفافة الأولى مخبأة اسفل المسند بين مقعد القيادة والمجاور له والثانية مخبأة اسفل هيكل السيارة ، كما أثبتت تحريات الرائد شرطة .... حيازة المتهمين للمضبوطات كما أورى تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات هى لجوهر الحشيش (البانجو) المخدر ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة واطرحه بقوله "وحيث أنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التى تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن تستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون فى غير محله واجباً رفضه" لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأمامين للسيارة التى كان

يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليس مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذى كان يتعين معه . على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل اكتفاء بنفى نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٦٣٤٨٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تصويره الواقعة أخذا بأقوال شاهد الإثبات وما اطمأنت إليه المحكمة من أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها ثم عاد ونفى قيام هذا القصد وانتهى إلى أن القصد من الإحراز هو التعاطى فإنه يكون معيباً بالتناقض لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته مما يعيبه .

(الطعن ١٣٥٠٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٦/١/١٥ لم ينشر بعد)

القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه؟

القضاء ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أقواله بأن الضبط والتفتيش تما قبل الإذن بهما وإهدار أقوال ضابط الواقعة دون التعرض للدليل المستمد من دفتر الأحوال والمؤيد لأقوال الضابط. قصور .

(الطعن ٢١٤٤٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢ لم ينشر بعد)

المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات ؟

قصد الشارع من تجريم جلب المواد المخدرة . اتصاله بالفعل المادى . تحدث الحكم عنه . غير لازم . مادام المخدر يفيض عن حاجة الجالب أو استعماله وما دام لم يدفع بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه .

عدم قرن المشرع الجلب بالقصد منه خلافاً لما استنه فى الحيازة والإحراز . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ فى جلب مواد مخدرة .

(الطعن ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ق جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦ لم ينشر بعد)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هى "السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه .... إلخ" وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها . إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون

مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(الطعن ١٠٣٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم قد خلت مما ينبىء عن اتصال الطاعنين بجريمة احراز المخدر الذى تخلى عنه المتهم الأول ولم تقم الدلائل الكافية على اتهامهما مما يجيز القبض عليهما وتفتيشهما ولا يؤثر هذه الدلائل مجرد تواجد احدهما بالسيارة الأجرة قيادة المتهم الأول الذى تخلى عن المخدر ومن ثم فإن ما وقع عليهما يكون معيبا صريحا ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون وبالتالى فإن تفتيشهما يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه عملا بالقاعدة المقررة من أن كل ما يبنى على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من اجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة لما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون المحكوم عليه الأول / .... لعدم اتصال وجه الطعن به .

(الطعن ٢٥٨٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة مخدر الحشيش

التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة النقيب .... ونتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط سالف الذكر من أن المتهم ألقى بعلبة الثقاب التى كان بها المخدر عندما رآه ، فإنه لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها كما لا يجدى معه نعى الطاعن على الحكم تعويله على أقوال الشاهد المذكور رغم افتقارها إلى دليل يدعمها ، أو أن الضابط قد سكت عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز مخدر يتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كانت ما أوردته فى حكمها كافيا فى الأدلة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا . وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط على علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرى برفضه موضوعا .

(الطعن٢٩٠١٣ لسنة٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه

الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات ، وأطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم سبق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإدانة ، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين أو يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه امتنع

شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن كل ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لايكون سديدا . لما كان ذلك وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى ما دام البين أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وما ثبت من مطالعة دفتر أحوال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسكندرية فى تاريخ الضبط ، وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع ، وذلك فضلا عن أن المحكمة ردت ـ فى ذات الوقت ـ على ما أثاره المدافع عنه فى هذا الخصوص ردا سائغا يسوغ اطراحها له ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٣٤٩١٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أثناء مرور النقيب " .... معاون مباحث قسم إمبابة بشارع النيل دائرة قسم إمبابة وبصحبته قوة من الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن شاهد المتهمين............... نعلى (الطاعن الأول) و.............. (الطاعن الثانى) و........... (الطاعن الثالث) يجلسون بجوار ورشة لأعمال الشكمانات وكان المتهم الأول يقوم بتقطيع شىء لم يتبين كنته فى بادىء الأمر بأسنانه ويضعه على أحجار شيشة عليها دخان معسل بينما كان المتهم الثانى ممسكا بجسم

شيشة أمامه والمتهم الثالث يقوم بزيادة توهج قطع من الفحم المشتعل مستخدما ورقة يلوح بها تمهيدا لوضعه على الحجارة وبالإقتراب منهم تبين وجود بعض أحجار الشيشة التى عليها معسل يعلوها قطعة صغيرة لمادة داكنه اللون تشبه جوهر الحشيش فقام بضبط المتهمين ووجود المتهم الأول ممسكا بقطعة من مادة تشبه الحشيش والتى كان يقوم بتقطيع أجزاء منها ويضعها على حجارة الشيشة وبتفتيشهم لم يعثر على ممنوعات أخرى وقام بضبط ثمانية أحجار للشيشة مثبتين داخل قطعة معدنية يعلوها كمية من المعسل ويعلو سته منها قطعة صغيرة لمادة داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش كما قام بضبط الشيشة وعليها حجر به معسل محترق وبها كمية من المياه وإناء معدنى مستدير به قطعة معدنية من الفحم المشتعل تم إطفائه وبمواجهته المتهمين بالمضبوطات اعترفوا بتعاطيهم المواد المخدرة وثبت بتقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم الأول حشيش وتزن صافيا ٠,٦ج م (ستون سنتجرام) وأن الثمانية أحجار التى وجدت بالقطعة المعدنية يعلو سته منها كمية من المعسل غير محترق وقطعة صغيرة من مادة الحشيش زنتها صافيا ٠,١ جرام (عشرة سنتجرام) والحجرين الباقيين يعلو كل منهما كمية من المعسل المحترق احتراقا جزئيا ووجدت غسالة الأحجار ومنقوع المعسل للحجرين كل على حده تحتوى على آثار الحشيش وأن الحجر الذى كان الشيشه يعلوه كمية من المعسل المحترق احتراقا جزئيا وجدت غسالته ومنقوع المعسل كل على حده تحتوى على آثار الحشيش كما وجدت غسالة أجزاء الشيشة والجسم الخاص بها تحتوى على أثار الحشيش ووجدت خلاصة المياه وغسالة الإناء

الزجاجي الخاص بالشيشة كل على حده تحتوى آثار الحشيش واعترف المتهمان الأول والثالث بتحقيق النيابة العامة بقيامهما باستعمالهما الشيشة المضبوطة المملوكة للأول فى تدخين المعسل وبعد أن أورد الحكم دليله على ما حصله على النحو المار ذكره من أقوال النقيب .... وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعي وإقرار المتهمين الأول والثالث بتحقيق النيابة بقيامهما بتدخين المعسل من الشيشة المضبوطة المملوكة للمتهم الأول وأشار إلى إنكار الطاعنين الجريمة عند استجوابهم بتحقيق النيابة عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تمييز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شيء لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبيء عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح للنقيب ... أن يقبض على المتهمين و أن يفتشهم و بالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس و يتعين الالتفات عنه لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءت الجنائية على أنه لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة

من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبيء بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها - لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس بما قرره في قوله "ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك" وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا : إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطيء بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى

دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطىء الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من اجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل أخر فى الدعوى .

(الطعن ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

(الطعن ١٤٦٥٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وإن دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار إلا أنه طبق على الواقعة حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فنزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد المقرر لها قانوناً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى

فيما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد الإتجار التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) المعدل الملحق به . ثم أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات. لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه ... وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على الجريمة التى دين بها المطعون ضده ألا تقل المدة المحكوم بها عليه عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، وكان لا يعيب الحكم عدم الإشارة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها ، كما لا يبطله خطؤه فى تطبيقه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل آنف الذكر طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ٣٤ فقرة (أ) ما دامت العقوبة المقيدة للحرية التى انزلها الحكم المطعون فيه على المطعون ضده تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات

بعقوبات مقيدة للحرية أخف إذا اقتضت الأحوال رأفة من القضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد خالف القانون. مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن ٤٢٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية - كما أن القصد الجنائى يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن أى من الركنين بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على قيامهما ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن الثانى للمخدر بقصد التعاطى وعلى علمه بكنهه . فإن ما ينعاه الطاعن سالف الذكر على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن١٨١١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

إحراز نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى بجميع

أصنافه ومسمياته في أى طور من أطوار نموه مؤثم قانونا . أساس ذلك ؟ لا يشترط للعقاب أن تكون هذه النباتات محتوية على المادة الفعالة.

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين. منه على أنه « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يستلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينه بالجدول رقم « ٦ » وتضمن الجدول رقم ٥ المشار إليه نبات القنب الهندى فى البند الأول منه ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار اليه سوى الياف سيقان ذلك النبات وبذوره المحموسه مما يكفل عدم إنباتها . فقد دل بهذا الإطلاق على إن إحراز نبات القنب الهندى ذكرا ، أو انثى بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموه مؤثم بنص المادة ٢٩ سالف الذكر والبند (١) من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون، ومعاقب عليه فى حالة عدم توافر قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بمقتضى المادتين ١/٣٨ ، ١/٤٢ من ذات القانون المعدلتين بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وانه لا يشترط للعقاب أن يكون هذه النباتات محتويه على المادة الفعالة ، مما يشترط للعقاب على حيازة جوهر الحشيش المخدر والقول بغير ذلك أن يكون تخصيص للنص بغير مخصص.

(الطعن ١٠٩٢٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٦)

زراعة نباتات مخدرة .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش، بقصد الاتجار قد أنطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عنه بغير موافقته ورغم أن له محاميا موكلا لم يحضر لعدم علمه بالجلسة، كما عول الحكم على أقوال الشهود رغم تناقضها واختلافها مع تقرير اللجنة المشكلة من النيابة فى مقدار مساحة الأرض وعلى تقرير اللجنة ومعاينة النيابة رغم تباينها فى مساحة الأرض. هذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات التحريز لعدم اجرائها وقت الضبط لثبوت ضبط نباتات أخرى فى يوم الضبط مما يشكك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله إلا أن المحكمة ردت على ذلك بما لا يصلح ردا، ويضاف الى ذلك أنه طلب من المحكمة الاستعلام عن هيئة الإصلاح الزراعى عما إذا كان للطاعن أرضا بالحوض محل الضبط من عدمه، ومناقشة دلال المساحة فى ذلك، وأثار فى دفاعه أنه لا يحوز أرضا فى تلك المنطقة وأن التهمة ملفقة له لأن الزراعة التى ضبطت لشخص آخر إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد على الدفاع المتعلق به مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار والتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير المعامل الكيماوية ومعاينة النيابة. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة

المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى إعتراض للطاعن على هذا الإجراء أو طلبه التأجيل لحضور محام موكل عنه، وكان الأصل أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلال بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامي الموكل. لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعن ــ بفرض صحتها ــ يتناقض مع رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت من الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل ايراد بعض أقوال الشهود فيما ذكروه عن مساحة أرض الطاعن محل الضبط بفرض صحته ـ إذ الأصل أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إنتقال سرد بعض الوقائع من أقوال الشهود ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها الى تلك الوقائع فأطرحتها. لما كان ذلك وكانت أقوال أعضاء اللجنة كما أوردها الحكم لا تتعارض مع معاينة النيابة الذى اثبتت أن مساحة الأرض موضوع الضبط ستة قراريط وهو ما يتفق مع ما قرره أعضاء اللجنة فى هذا الشأن ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما دفع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز بقوله "وحيث أنه من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد من ٥٥ الى ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب

القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ولما كان البين من محضر تحقيق النيابة أنه تم تحريز الشجيرات الخمسة وأرسلت للمعمل الكيماوى فإن ما يثيره الدفاع لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله وترفضه المحكمة. «وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تجبه لطلبه الإستعلام من هيئة الإصلاح الزراعى عن حيازة الطاعن لأرض الحوض محل الضبط ومناقشة دلال المساحة فى ذلك مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يقصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة - هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى العمل المكون للجريمة، فلا على المحكمة ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته - فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر إطراحه وما يثيره الطاعن فى شأن الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب - هذا الى أنه من المقرر أنه مادام الشاهد المطلوب سؤاله ليس شاهد إثبات أو شاهد واقعة وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا "أ" من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة

للشاهد الذى طلب الى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج أسمه فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب الى طلب سماعه ويضحى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان سائر ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وأن النباتات المضبوطة لشخص آخر لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ١٩٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه خطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم أحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهد .... الى ما حصله من أقوال الشاهد .... برغم اختلاف مؤدى شهادتهما إذ قرر .... عدم معرفته لنوع الزراعة التى يزرعها الطاعن بأرضه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامة بضبط مزارع فقد دلت التحريات على قيامهم بزراعة نباتات مخدرة ومن بينهم الطاعن ثم ضبط مساحتين يزرعهما الطاعن بنبات الخشخاش وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من

شهادة الرائد .... على دلال المساحة ....
وشيخ الناحية .... ، .... ،
.... ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ومعاينة النيابة العامة وحصل الحكم أقوال الشاهد .... بأنه شهد بمجاورته زراعة الطاعن من الناحية الشرقية وأن الطاعن يزرع أرضه بنبات الخشخاش ثم أحال الحكم في تحصيله لأقوال الشاهد .... الى ما حصله من أقوال الشاهد ....

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهدا آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود أن تصرون وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين ..... ، .... له أصله الثابت في الأوراق ولم تخالف أقوال الشاهد .... أقوال الشاهد .... إلا في نوع الزراعة وكان الحكم لم يخرج عن مدلول شهادتهما فلا ضير على الحكم من بعد احالته في بيان اقوال الشاهد .... الى ما أورده من أقوال الشاهد .... ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد .... لم يحدد نوع الزراعة على فرض صحته إذ أن جوهر الشهادة تبين هو أن المحكمة الطاعن هو الذى يقوم بزراعة الأرض المضبوط بها النبات المخدر ولا يمارى الطاعن فيما حصله الحكم في هذا الخصوص أخذا بأقوال الشاهدين المذكورين.
هذا وقد أثبت تقرير المعامل الكيماوية أن النبات المضبوط هو

نبات الخشخاش المنتج للأفيون ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى التحصيل ويكون منعى الطاعن فى غير محله ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن١٨٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٨٩)

صحة تفتيش المزارع بغير إذن مشروط بأن تكون غير متصلة بالمساكن المادة ٤٥ اجراءات جنائية.

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الاجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محال مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وعلى نحو ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن ـ لما كان ذلك، وكان تفتيش زراعة الطاعن بغير إذن النيابة ـ وهى غير متصلة بمسكنه ـ لا يترتب عليه البطلان فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عن الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى مايثيره فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة٢/٦/١٩٨٥ س٣٦ ص ٧٤٢)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش :

من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى

وعناصرها المطروحة على بساط البحث :

أن أستظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروقة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج.

(الطعن ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ٢/٦/١٩٨٥س٣٦ص ٧٤٢)

زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما استخلاصه سائغا.

من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال الضابط مرتبا على ذلك القول «بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها ».. فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها.

(الطعن٧٢١٧ لسنة٥٤ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٥ س٣٦ ص٤٠٩)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته، قوامه: علم الزارع بكنه تلك المادة وفى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه علم الحائز بكنه تلك المادة تحدث الحكم استقلالا عنه. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه. مثال:

إن القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات المصنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة في الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقه النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: « كما أنه زعم أن المتهمين الثاني والثالث - المحكوم عليهما غيابيا - أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجي ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد في الزراعة شئ يسمى كراوية افرنجي مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم». وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى في الدلاله على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٥)

الأفيون هو المادة التي يفرزها نبات الخشخاش.

زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته في أى طور من أطوار نموها مؤثمة قانونا بالمادة ٢٨ من القرار

بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وفى حالة توافر قصد الاتجار معاقب عليها بالمادتين ٣٤ ب ، ٤٢ / ١ من القانون المذكور.

ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق، معاقب عليها فى حالة توافر قصد الاتجار ـ بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢ / ١ من هذا القانون، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، وإذ انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٥س٣٦ ص٥٨)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم........ توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الفيوم ومن مركز شرطة ابشواى الى الحقل المملوك........ والمؤجر للمتهم ـ الطاعن ـ الذى يتولى زراعته والكائن بناحية النصارية التابعة لمركز إبشواى حيث قام افرادها بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمة به وأخرى منفصلة عنه وملقاه على أرضه وعقب إنتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابه المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وارسلتا الى المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى الذى

أفاد بتقريره أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة له، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابه من أنه الزارع للحقل آنف البيان، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا ـ كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقه النبات المضبوط، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على النحو المتقدم بيانه ـ لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ـ وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ـ قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله «وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد فى ذلك، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢ س و ٢ط و ١ ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها». ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وإذ كان ما أورده الحكم ـ على النحو المتقدم بيانه ـ يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا

فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها. كما هى معرفة به فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الإبتدائى من أنه هو الزارع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كانت الجريمة

التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وإذ ما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت اليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ.

(الطعن ١٠٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٢)

جلب المواد المخدرة :

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب جوهر مخدر والتهريب الجمركى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بانتفاء علمه بوجود المخدر مخبأ داخل الثلاجة المضبوطة وأن شخصا آخر سماه كان قادما معه على الباخرة نفسها طلب منه ادخال الثلاجة باسمه بغية التهرب من الرسوم الجمركية وطلب تحقيقا لدفاعه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة لاثبات انه لم يقم بشحنها وان الشخص الآخر قام بشحن ثلاجتين إلا أن الحكم المطعون فيه أطوح دفاعه بما لا يصلح ردا، كما لم يعرض لدفاعه القائم على انعدام سيطرته على الثلاجة طوال مدة الرحلة التى استغرقت عدة أيام بما يصح بحصول العبث فيها. هذا إلى أن المدافع عند طلب إلى المحكمة معاينة الثلاجة لاثبات استحالة وضع المخدر بها بالصورة التي روها شاهدى الاثبات إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب بما لا يسوغ اطراحه فضلا عن أن

الطاعن قد تمسك بحقه في الاعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استنادا إلى أنه أبلغ المختصين بأن الثلاجة تخص آخر مما أدى إلى ضبطه ومعه ثلاجة مماثلة بها كمية من المخدر ومساوية للكمية التي ضبطت في الثلاجة المضبوطة بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه برد غير سائغ وبما لا يتفق وصحيح القانون، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أنه بتاريخ ٨٥/٧/٢٩ قدم المتهم ..... (الطعن) على الباخرة اللبنانية «جان دارك » من ميناء حوفين بلبنان إلى ميناء الاسكندرية بجواز سفره المصرى رقم ..... الصادر من جوازات كفر الشيخ في عام ١٩٧٩ ومعه أمتعته الشخصية وثلاجة كهربائية لم يحرر عنها قائمة شحن ونظرا لظروف الحرب بجمهورية لبنان فقد اتفق ركاب تلك الباخرة ومنهم المتهم مع قبطانها على السفر بأمتعتهم ، وكانت قد قدمت من فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية إلى مراقب عام جمارك الركاب بالميناء اخبارية تضمنت أن المتهم جلب معه من الخارج كميات من المواد المخدرة اخفاها معه وبامتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد للاتجار فيها، وتقدم المتهم باقراره الجمركى الموقع عليه منه والمثبت فيه أن امتعته عباره عن ثلاجة كهربائية وشنطة يد (هاندباج) وقدم هذه الأمتعة أمام الباكية الخاصة بالتفتيش لاتمام الإجراءات الجمركية وتم تفتيش امتعة المتهم بمعرفة لجنة مكونه من مأمور الجمرك.... والعميد .. رئيس فرع إدارة المخدرات بالميناء وباشراف ... مدير الحركة بالجمارك وقامت هذه اللجنة في حضور المتهم بتفتيش الثلاجة الكهربائية ووجد مخبأ

فى بابها وظهرها داخل الفراغات كمية من مادة تشبة الحشيش وتبين أن هذه المادة تزن ١٢٧٠ر١ كيلو جرام ثبت أنهـا لمخدر الحشيش واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من كتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان تفصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر وهو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله "ومن حيث أنه عن الدفع بعدم علم المتهم ـ الطاعن ـ بأن الثلاجة المضبوطة تحوى مخدرا فمردود بأن المحكمة وهى بصدد تحقيق دفاع المتهم امرت بضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة جان دارك" الخاصة بالرحلة التى ضبط المتهم لدى عودته منها وثبت من الأوراق التى ضمت للدعوى أن ظروفا خاصة أحاطت برحلة الباخرة المذكورة تتعلق بالحرب الدائرة فى لبنان إذ قدم عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩ بعض الركاب وضمنهم المتهم الماثل هربا الى مصر بامتعتهم الشخصية بالإتفاق مع ربان تلك الباخرة ولم تحرر أى كشوف أو بيانات أو سندات شحن أو أى مستندات أخرى للبضائع التى كانت بصحبة الركاب، وإذ تقدم المتهم باقراره الجمركى المثبت فيه أن امتعته عبارة عن شنطة يد (هاندباج) وثلاجة كهربائية وتم تفتيش امتعته بواسطة اللجنة المشار اليها آنفا وفى حضور المتهم واسفر التفتيش عن ضبط المخدر المضبوط بالصورة التى كان عليها،وإذ كان قد رسخ فى يقين المحكمة أن الثلاجة المضبوطة كانت صحبه المتهم وهى التى أثبتها باقراره الجمركى سالف

الذكر ولم يكن لغيره ثمة صلة بها أو بالمخدر المجلوب لأنه من غير المعقول فى مثل هذه الظروف الا يعلم بكنه المادة التى وضعت بالثلاجة المضبوطة وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها حتى قدمها ضمن أمتعته أمام الباكية الخاصة بالتفتيش لاتمام الاجراءات الجمركية وإذا أضيف الى ذلك ما أدلى به الشاهد الأول العميد.... من أن المتهم جلب المخدر للاتجار فيه وما قرره الشاهد الثاني ..... من أن المتهم كان بحالة إرتباك وتوتر أثناء تفتيش الثلاجة ومما قال به الشاهدان من أن المتهم لم يعلل وجود المخدر بالثلاجة أثر التفتيش، وفضلا عن ذلك فإن قول المتهم أن المحكوم عليه... عهد اليه بتوصيل الثلاجة الى مصر نظير مبلغ من النقود ولكنهما لم يتفقا على قدر هذا المبلغ إنما هو أمر غير سائغ فى العقل والمنطق خاصة وان قيمة المخدر المضبوط تبلغ آلاف الجنيهات ومع الأخذ فى الإعتبار أن المتهم والمحكوم عليه المذكور على صلة تعارف إذ انهما من بلدة واحدة وحضرا سويا من بيروت على باخرة واحدة، وكان كل منهما قادما بثلاجة تحوى جوهر الحشيش الذى تم اخفاؤه بطريقة مماثلة، وإذ كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر من شئون محكمة الموضوع وقد أوردت المحكمة على النحو السالف ذكره الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره وهو لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى بعد تحقيق دفاع المتهم فى شأن ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة "چان دارك" مما يوفر يقينا علم المتهم بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ التى أعدت بالثلاجة وعلى علمه بكنيتها". وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد

على دفاعه في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه ـ توافرا فعليا ـ فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوطة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور في التسبيب يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن وأن كان قد طلب في المحاكمة الأولى معاينة الثلاجة المضبوطة إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة بل قصارى ما أثبت بمحاضر جلساتها، واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قوله بان المحكمة بهيئة سابقة ناظرت المخدر وتبين أنه عبارة عن كتلة يستحيل وضعها داخل الثلاجة، ومن ثم فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تر هي حاجة لإجرائها، ولا يغير من ذلك ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا الى المتهم وحده يختار منها ـ هو أو المدافع عنه ـ ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى ـ من بعد ـ أنه ليس

كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة. هذا فضلا عن أن الثابت من أسباب الطعن أن طلب معاينة الثلاجة انما أراد به اختيار مدى أو كان دخول كمية المخدر المضبوطة فيها. ومن ثم فهو لا يتجة الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته، ويضحي بالتالى ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ورد عليه فى قوله "ومن حيث أنه عن طلب الدفاع اعفاء المتهم ـ الطاعن ـ من العقاب على سند من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فمردود بأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة سالفة الذكر ـ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده المشرع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى أرتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقيق حكمه التشريع بعد بلوغ النتيجة التي يجزى

القانون عنها بالإعفاء، ولما كان ذلك، وكان المتهم الماثل لم يبلغ أصلا عن جناة آخرين معه بل كان ايراده اسم ... من قبيل الدفاع المرسل الذى ابدى منه فى مرحلة التحقيق معه فى الجريمة المسندة اليه هو ارتكابها. ومن ثم فلا يتحقق مبرر الإعفاء المشار اليه".

وإذ كان قد خلص ـ بحق ـ فيما سلف بيانه الى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار اليه لإنتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى اصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملا

بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ منه بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو طعن لثانى مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٩)

من حيث أن النيابة العامة وأن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون أن تقدم ما يفيد تقديمها فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، وطلبت اقرار الحكم، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما أجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبوله عرض النيابه بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى.... مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ـ من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

وحيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفي الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر قبل الحصول على ترخيص من

الجهة الإدارية المختصة وتهربه من أداء الضريبة الجمركية المقررة عليه، فقد شابه الفساد فى الإستدلال، ذلك بأن الطاعن اقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم كنه ما تحويه الصناديق المضبوطة، فاطرح الحكم هذا الدفاع متخذا مما ابداه المحامى المدافع عن الطاعن من قول مرسل ابتغى به درء الاتهام عنه دليلا على ثبوت علمه بكنه محتويات الصناديق المار ذكرها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وادلتها رد على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه وعدم علمه بكنه المادة التى تحويها الصناديق المضبوطة ورد عليه بقوله: "عن الدفع بانتفاء العلم بكنه المخدر بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم، فهو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بما شهد به شهود الواقعة من ضبط المخدر داخل ثلاثة كراتين وقد بلغ وزن المخدر المضبوط حوالى ثلاثون وسبعمائة كيلو جرام اخفاها المتهم داخل صيوانه الموجود بحجرته والتى لا يغشاها أحد سواه واحتفظ بمفتاح ذلك الدولاب معه شخصيا، وهو مكان غير معد أصلا لشحن البضائع - فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع المتهم طلب استبعاد قصد الجلب واعتبار الواقعة حيازة مجردة وهو ما ينطوى على التسليم بركن العلم وقد جاءت تحريات المباحث مؤيدة ومؤكدة توافر قصد الجلب لدى المتهم". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا، والمحكمة غير مكلفة فى

الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ـ إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك بانتفائه لديه ـ فإنه يكون من المتعين على المحكمة ـ إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا ـ لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع ـ على ما يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ـ بإنتفاء علمه بكنه محتويات الصناديق التى ضبط بها الجوهر المخدر، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بتوافر هذا العلم فى حق الطاعن، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن الى ما صدر عن محاميه ـ فى مرافعته ـ من طلب استبعاد قصد الجلب واعتبار الواقعة حيازة مجردة ـ فإن ذلك لا يسوغ به الرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى الى ثبوته، ذلك أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال، ولا يعصمه ما عول عليه من قرائن اخرى ـ فى هذا الشأن ـ ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن.

(الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢/٤/١٩٨٩)

ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيهما جلب الجواهر المخدرة وتصديرها.

فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب. فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالاقليم الجمركي، الأراضى والمياه الأقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتى قناة السويس وشواطيء البحيرات التى تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به. أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات

الرقابة، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة، لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه. وهو ما يتأدى الى أن تخطى الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة. يعد جلبا محظورا.

(الطعن ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨) (١)

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي جلب مخدر "هيروين" والشروع في تهريبه من الجمارك قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع واعتوره الخطأ في الإسناد ذلك أنه قد دفع بعدم علمه بوجود المخدر في الحقيبتين اللتين ضبطتا معه وان شخصا هنديا سلمهما اليه لتسليمهما لآخر بالقاهرة كما دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه دتخل المنطقة الجمركية لعدم توافر حالة التلبس بالجريمة ولعدم صدور اذنا من مدير الجمارك باتخاذ هذا الاجراء ـ كما تمسك الدفاع عنه بحقه في الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة

المخدرات لإرشاده عن باقي الجناه بيد أن الحكم قد رد على كل هذه الدفوع بما لا يصح أن يكون ردا ـ هذا وقد طلب سماع شهود الإثبات وضم الجناية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ النزهة بيد أن المحكمة لم تجبه الى طلبه ـ هذا وقد عولت المحكمة على أقوال الشاهد الرابع الرائد .... كما جاءت في تحقيقات النيابه ولم تعول على ما دونه في محضره من وقائع ـ

(١) منشور بمجلة القضاه العددان الخامس والسادس مايو ـ يونيو سنة ١٩٨٨.

هذا وقد اثبت الحكم فى حق الطاعن أنه اعترف بجلب المخدر من دولة اجنبيه الى داخل مصر فى تحقيقات النيابة فى حين أن تحقيقات النيابة قد خلت من هذا الإعتراف مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد فى ثبوتهما فى صحة أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى الحقيبتين اللتين ضبطتا معه ورد عليه فى قوله "وحيث أنه بداءة بالنسبة لقالة انتفاء علم المتهم بالمخدر فإن المحكمة تطرحه وذلك من وجود الإنتفاخ الظاهر بكل من قاع وغطاء" كل حقيبه كما لاحظ رجل من رجال الجمرك عرضت عليه الحقيبتين مما لا يخفى أمره على صاحبها ـ ولم يكن ثمة مبرر لوضع شئ مخفيا بهذه الطريقة دون معرفة طبيعته ومحاولة اخفائه عن الأمن فضلا عن أن أقوال المتهم فى مجملها تجعل المحكمة فى يقين كامل بأنه يعلم بأمر المخدر وأنه هو الجالب له مما تجعل الدفع بعدم العلم مجرد قالة مرسلة من قالات الدفاع "لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقضى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توفره بما لا يخرج عن موجب الإفتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه ـ علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى أعدت بالحقيبتين المضبوطتين مع الطاعن وعلى علمه بكنهها وردت ـ فى الوقت ذاته ـ على

دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فإن لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أما محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش والقبض فإنه مردود بأن حالة المتهم وارتباكه وتكرار سفره للهند ووجود الإنتفاخ بكل من قاع وغطاء الحقيبتين أى من ذلك منفردا يجعل لرجل الجمرك القيام بتفتيش الحقيبتين فذلك هو عمله الطبيعى والعادى فإذا ما اجتمعت هذه الظروف جميعا كان من العبث ترك المتهم يمر بحقائبه دون تفتيش.... الخ" لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع ـ بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ـ لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش والمنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة

تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش ـ فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش ـ حقيبتى الطاعن الذى اسفر عن ضبط المخدر معه ثم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان القبض والتفتيش ولا يحتاج الأمر من بعد لصدور إذن من مدير عام الجمارك باتخاذ الاجراءات القانونية فى هذا الخصوص ـ ذلك أن القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ والذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه قد خلا من أى قيد على حرية النيابه فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوب

للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي ومن ثم كان هذا النعي غير سديد ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في أسباب سائغة الى أن الطاعن لم يرشد عن جناة آخرين فعلا وأن مجرد ذكره اسماء لاشخاص آخرين لم يثبت اتصالهم بالجريمة لا يعطيه حق الإعفاء من العقوبة المقررة في القانون فان منعاه في هذا الخصوص يكون علي غير أساس لما كان ذلك وكان الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الإثبات في الدعوى كما هو ثابت من مطالعة محضر جلسة ١٣/٥/١٩٨٧ ـ وقد اكتفى الدفاع والنيابة بتلاوة اقوالهم بالتحقيقات وكان من المقرر عملا بالمادة ٢٨٩ من القانون الاجراءات الجنائية أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم والمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ومن ثم كان هذا النعى في غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهه في أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته هذا فضلا عن أن الطاعن لم يصر على هذا الطلب في ختام مرافعته فلا يعتبر طلبا جازما يتعين على المحكمة اجابته اليه لما كان ذلك وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها ومن ثم فان اخذ المحكمة بأقوال الشاهد الرابع كما وردت في تحقيقات النيابة هو حقها المطلق في تقدير الدليل الذى تعول عليه في حكمها ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا أخطأ الحكم في تسمية أقرار الطاعن

بالتحقيقات أو بجلسة المحاكمة اعترافا لا يقدح في سلامة الحكم طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى .

ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانوني للاعتراف ـ وكان يبين مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قد أقر بحيازته للحقيبتين اللتين ضبطتا معه وبهما المخدر وأن كان قد أنكر علمه بالمخدر الذى عثر عليه فيهما ـ لما كان ذلك ولئن كان الحكم قد أورد في مدوناته هذا الإقرار وسماه اعترافا الا أنه لم يعول عليه ضمن الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن واقام قضاءه على أدلة أخرى مستمدة من أقوال الشهود وتقرير معامل التحليل فقط ومن ثم كان هذا الإقرار الذى سماه الحكم اعترافا خارجا عن نطاق استدلاله بالنسبة لإدانة الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ في الإسناد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٨)

لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الأسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قررها الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر، ومما قرره الشاهد الثاني ـ مأمور الجمرك ـ من إقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة واحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الإرتباك الشديد أثناء

التفتيش، وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن في شأن الثلاجة التي ضبط بها المخدر لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عو ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

جلب المخدر معناه وحالاته :

التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا:

لما كان من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني في المواد من ٣ الى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الجلب كما هي معرفة به في القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال إلا

إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار اركان جريمة جلب المخدر.

(الطعن ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٥ س٣٦ص٩٥٧)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٦)

مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة.

إمتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها. اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟إن مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة، وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب، وإذا امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة ـ بعد أن

أطمأنت الى إدانته ـ لما ارتأته من قيام موجب الإعفاء منها، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الأولى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وأن اعفاه من العقاب عنها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الأول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبه الحبس فى جريمة التهريب الجمركى).

(الطعن٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٥س ٣٦ص٣٧١)

لما كانت الدعوى الجنائية ـ بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة ـ قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكوداين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ٣ الملحق، الا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون، وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ / ١ من ذات القانون والجدول رقم (١) الملحق به، فإنها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمه وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون

الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه.

(الطعن ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٣٧١)

- الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معناه؟

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا؟.

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة الى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٧)

الوساطة فى الأمور المحظور على الأشخاص أرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة والتى عددتها» المادة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، معاقب عليها بالمادة ٣٤ من ذات القانون التى سوت بين الأمور المحظورة وبين الوساطة فيها، وأن أغفلت ذكر الأخيرة. علة ذلك؟.

إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى أرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٧)

مناط المسئولية في جريمة جلب أو إحراز وحيازة الجواهر المخدرة. ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة. بأية صورة عن علم وإرادة.

مناط المسئولية في حكم جلب أو حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥س٣٦ ص١١٧)

نقل المخدر من الخارج الى المجال الإقليمى للجمهورية. جلب. عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر.

لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٧)

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر. لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. أساس ذلك؟.

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع

الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى لذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فان قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة٥٤ق جلسة٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٧)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة ونقل مخدر الحشيش دون قصد مجرد، فقد شابه فساد فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد، ذلك بأن دفاعه قام على أن شخصا سماه قد سلم اليه الأجوله المضبوطة باعتبارها شايا لتوصيلها بسيارته الى محله، ولا يعلم بوجود المخدر بها إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولا سند له من الأوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب

أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظوره، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالا عن ركن العلم، طالما أن ما أوردته كاف فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا، إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفى ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استخلاصها سائغا وحكمها مبنياً على وقائع ثابتة فى الدعوى. وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق. لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالأجولة المضبوطة وأن أخر سلمها له بمحتوياتها لتوصيلها لمحله، فرد الحكم بقوله ان الطاعن نقل الاجولة بسيارته (وهو عالم علما يقينيا بأنها تحتوى على المخدر المضبوط، ذلك أن قبوله اخفاء الاجولة فى الحقيبة الخلفية للسيارة فى مكان يختفى عن عين الناظر... فضلا عما ينبعث منها من رائحة تؤكد علم المتهم بأن ما يحوزه مواد مخدره...) ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن السيارة من نوع (بيچو) سعة سبعة ركاب وان حقيبتها الخلفية جزء من مقصورة الركاب وأن المضبوطات كانت مغلفة وداخل اجولة من (البلاستيك) وقد خلت الأوراق مما يفيد الإطمئنان والقول بأنها كانت مخفاه عن اعين الناظرين أو أن رائحة ما كانت تنبعث منها، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بعلم الطاعن بكنه المادة المضبوطة على ما سلف يكون قد انشأ قرينة قانونية غير صحيحة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته قطعيا لا افتراضيا، هذا الى أن ما

أورده ردا على ما دفع به الطاعن يعد قولا مرسلا لا يفيد تمحيصا للدفع أو أحاطه به. الأمر الذى يعيب الحكم ويبطله، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت على الطاعنة حيازة الجوهر المخدر المضبوط، عرض الى قصد الاتجار ونفى توافره فى حقها استنادا الى خلو الأوراق من أدلة كافية على قيامه وخلص الى حيازتها المخدر حيازة مجردة من القصود ثم أورد مواد القانون التى عاقبها بموجبها وهى ١، ٢، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة حيازة المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وانتهى الى معاقبة الطاعنة بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمها الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالطاعنة على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق الطاعنة هى الحيازة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكان الحكم - فوق

ذلك ـ قد نفي صراحة توافر قصد الاتجار في حقها فإن الحكم إذا ما تناهي بعد ذلك في معرض تحديد الجريمة التى دانها بها الى القول بأنها حيازة مخدر بقصد الاتجار، فإن ما ذكره من ذلك لا يعدو ـ في صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له في النتيجة التى أنتهى اليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)

وحيث أن مبنى الحكم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب وخالف الثابت بالأوراق والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه تناول دفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من بيانات محرره لمحل اقامة الطاعن ومهنته ورد عليه بعبارة قاصرة لا تعد ردا لذلك فقد جاء رد الحكم على نعي الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلة غير سائغ وتساند في اطراح هذا الدفع الى مالا أصل له في الأوراق كما تناول الحكم دفع الطاعن ودفاعه عن شيوع التهمة وتلفيقها ورد عليه بما لا يصلح ردا وأورد في مدوناته أن المتهم انكر المضبوطات على الرغم من أنه أقر بملكيته للنقود المضبوطة بما يكون معه الحكم على غير بينه بوقائع الدعوى وأحال في بيان أقوال الشاهد الثاني الى ما

قرره الشاهد الأول رغم أختلاف أقوالها فى تحديد مكان الكميه والتفت عن طلب الطاعن بسؤال شاهد تفي كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابه على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم ايراد عمل الطاعن ومحل اقامته مجدرا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن العميد...... رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات "قد إستصدر إذن النيابه العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات والتى تأكدت بالمراقبة على أن الطاعن يحرز كميات من الجواهر المخدرة وأنه يستخدم السيارات الأجرة والمواصلات العامة فى تنقلاته محرزا لتلك الجواهر فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق

وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لا يقدح فى ذلك الذى انتهى اليه الحكم ما أورده الطاعن في وجه النعى على فرض صحته ـ من أن ما أثبته الضابط فى محضر تحريات اقتصر على القول بأنه علم بأن المتهم يقوم بنقل كمية من المخدر ولم ترد به قوله الحكم أن تلك الكمية من المخدر الذى فى حوزته إذ أنه لا يعدو أن يكون تزيدا فى منطوق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى اليها ويكون ما يقرره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وهذه والمنطق العقلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من دفوع الجريمة المسندة الى المتهم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه أقر بحيازته للسلع المضبوط فإن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة

ولم تشر اليه فى مدونات حكمها فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٢٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٨٩)

وحيث أن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالاستعمال الشخصى فقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال، ذلك بأن دفاعهما على استحالة نسبة المخدر المضبوط ـ اليهما على وجه التحديد رغم ما هو ثابت من أن الموضع الذى عثر فيه على المضبوطات مطروق منهما ومن كافة سكان المنزل ورغم أن التحريات والإذن انصرفا الى أولهما فحسب، إلا أن المحكمة دانتهما وردت على دفاعهما بما لا يكفى أو يسوغ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعنين دفع التهمة بما أثاره فى وجه طعنه من شيوع المخدر بين الطاعنين وزوجة الطاعن الأول وشقيقيه وزوجة أحدهما، وذلك لضبطه اعلى المنزل الذى يقيمون فيه جميعا، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه بقوله ان المحكمة تلتفت عما أثاره المدافع الحاضر عنهما من شيوع الاتهام لاستحالة امكان أن يكون المكان تحت سيطرة شخص معين، فقد جاء مرسلا على غير الثابت من الأوراق، وما قصد به سوى التشكيك فى أدلة الاتهام التى أطمأنت اليها المحكمة...) لما كان ذلك وكان ضبط المخدر فوق سطح منزل يشترك فى حيازته الطاعنان وغيرهما، ولا يستأثر أحدهم بالسيطرة عليه، يقتضى أن تواجه المحكمة دفاع الطاعنين الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح

تغيير وجه الرأى فيها وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى - في الرد على الدفع المشار اليه - بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١٨٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٨٩)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون بأنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعن بالرد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لانها خلت من بيان أن له منزلين، كما أن الثابت أنه فى فترة المراقبة كان غائبا عن مدينة الحمام لسفره لمدينة ببا. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات الى بنى عليها على الرغم من أنه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذا هذا

الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٢٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٦/١٩٨٩)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار ونفاه بقوله : وحيث أن المحكمة لا تساير النيابة الرأى فى أن احراز المتهم للمخدر المضبوط انما كان بقصد الاتجار إذ لم يقم في الأوراق دليل قطعي تطمئن اليه المحكمة على توافر هذا القصد وترى المحكمة أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه وهو احرازه له المجرد من جميع القصود". وإذ كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بعد ان حصل واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أورد اقوال شاهد الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن - فى هذا الشأن - فضلا عن انعدام مصلحتة فيه - يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ٧٩٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٩)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن مايثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أنها تشكل جريمة نقل المخدر لحساب الغير ويعتبر المتهم ناقل بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ينحل الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه وضوعا.

(الطعن ٦٢٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٩)

وحيث أن النيابه العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والتناقض ذلك أنه استبعد قصد الاتجار ـ دون أن يعرض لدليله المستمد من أقوال الشهود بأن المحكوم عليه أقر لهم بحيازته للمخدر بقصد الاتجار وهو الأمر الثابت من التحريات وحجم الكمية المضبوطة وتجزئتها، وتناقض الحكم عندما دان المحكوم عليه بجريمة حيازة مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ثم أورد مادة الحيازة بقصد التعاطي وعاقبه بها. وقضى ببراءة المتهم الآخر دون أن يعرض لإقراره لشهود الواقعة بحيازته للمخدر بقصد الاتجار مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه ـ بعد أن بين واقعة الدعوى ـ عرض للقصد من الحيازة ونفى قصد الاتجار عن المطعون ضده الأول (المحكوم عليه بقوله "وحيث أن البين من الأوراق أن تلك الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ ان المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ولا تكفى التحريات وأقوال الضابط فى اثبات

ذلك القصد، كما وأن تلك الحيازة لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عن ذلك، ومن ثم تكون الحيازة مجردة من تلك القصود المحددة. وانتهى من ذلك الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرز لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المحرز المضبوط تشير الى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض، هذا الى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها وتجزئتها، هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن الاقرار بالاتجار المعزو الى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم

تر فيه ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده الأول واضحة الدلالة ـ دون تناقض ـ على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى تثبت لديها فى حق المطعون ضده هى الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ وكان الحكم ـ فوق ـ ذلك قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه ـ وكذا قصدى التعاطى والاستعمال الشخصى فإنه لا أثر بعد ذلك لاغفال الحكم ايراد نص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من بين المواد التى طبقها على الواقعة، إذ أن ذلك منه لا يعدو ـ فى صورة الدعوى ـ أن يكون سهوا ولا يخفى على أحد، لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى اليها. وليس تناقضا من الحكم إيراده المادة ٣٧ من بين تلك المواد التى طبقها، إذ أنها حددت العقوبة المقررة للفعل المسند للمطعون ضده الأول وقد أحالت اليها المادة ٣٨ سالفة البيان ـ التى بينت الفعل المعاقب عليه وأخذت المحكمة المطعون ضده الأول بها وان كانت المادة ٣٧ تعاقب على أفعال أخرى غيرها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الأخر فلا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ـ وهو ما سلم منه الحكم لما كان ذلك،وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب حين لم يتعرض بالمناقشة لاقوال شهود الاثبات من أن المطعون ضده الثانى المقضى ببراءته ـ أقر لهم بحيازته للمخدر بقصد الاتجار، مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأنه فى إغفالها التحدث

عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المتهم، وكانت محكمة الموضوع فيما اتجهت اليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه وأطراح ما عداه، فإن ما يثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن٤٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٨٨)

التعليمات العامة للنيابات:

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية:

مادة ٤٣١- يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الأتية :

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القئ أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها . بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماويا .

مادة ٤٥٨- ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها الى مصلحة الطب الشرعي في أوقات العمل الرسمية حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص في الوقت المناسب وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ولا يجوز ارسال تلك المضبوطات بطريق البريد. انما يجب ان ترسل مع احد رجال الشرطة وتسلم له بإيصال، كما تسلم اليه كتب واستمارات أو ارانيك خاصة بها ـ حسب الاحوال ـ تبين فيها أوصافها والاجراءات التى وضعت فيها وعدد بصمات الاختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها، ويؤشر على هذه الأوراق فى مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وان المتهم محبوس اذاكان محبوسا كى تسارع المعامل لتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة ٤٥٩ ـ يجب على اعضاء النيابة ان يشرفوا بانفسهم على ارسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الاحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا، وأن يضعوا عليها اختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة.

مادة ٤٦٠ ـ يراعى وضع بصمة الاختام الموضوعة على احراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الاشياء حتى يمكن مقارنتها بالاختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالاحراز.

مادة ٤٨٠ ـ فى حالة ارسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على ان توضع قبل ارسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة ٤٨١ ـ اذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة احد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل ارسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الاحوال ان يفحص الاختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت معه المواد المذكورة وقت فض الاحراز لاجراء التحليل.

مادة ٤٨٣ ـ يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء بالنسبة الى كل مادة تضبط.

مادة ٤٨٤ ـ اذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكولاته، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة ٤٨٥ ـ إذا ضبطت نباتات اخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات الى المجموعة النباتية بالمتحف الزراعي بالدقي لاجراء الفحص المطلوب. ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من اعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره ان أمكن.

مادة ٤٨٦ ـ يجب على النيابة ان تبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وان الغرض من التحليل

هو معرفة نوع المادة وما اذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الافيون .

مادة ٤٨٧ـ إذا اقتضت ضرورة حتمية ارسال المضبوطات ابتداء الى جهة اخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى اجرت الفحص ان تلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الاحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وارسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات ـ مع الأوراق المرسلة معها من النيابة ـ الى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها اعادة الفحص بمعرفتها.

مادة ٧٠١ـ يتولى جرد واعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة ٧٠٢ـ إذا طلبت مصلحة الطب الشرعى الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التى قرر مصادرتها لتستعين بها فى الابحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمل الجنائى لوزارة الداخلية أو المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فيرسل الطلب الى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص باخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور احد اعضاء النيابة الذى يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التى اخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

مادة ٧٠٣ـ ترسل كشوف شهرية الى قسم المعامل بالطب الشرعي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضى عليها اكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأى نحو التصرف في المضبوطات مع ارسال صورة من هذا الكشف الى ادارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

١٠٦ ـ مكافحة الاتجار بالبشر

القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠[١]

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

القيود والأوصاف:

أولاً الجنح:

١ ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٥، ١٣ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

ارتكب جريمة الاتجار بالبشر وذلك بأن تعامل بأى صورة من الصور فى شخص طبيعى (بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بالبيع أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء تستطيع الاستغلال الجنسى) .

العقوبة :

السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع اليهما أكبر ومصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات المتحصلة من الجريمة .

٢ـ جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٦/١، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

وهم ثلاثة أشخاص ...... كونوا جماعة اجرامية للعمل بصفة مستمرة أو فترة زمنية محددة الغرض منها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية).

ثانياً الجنايات:

٣- جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٦/٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٩ / ٥ / ٢٠١٠ .

ارتكب جريمة الإتجار بالبشر وذلك بإتجاره بالمجنى عليه بأن قام ... حال كونه زوج للمجنى عليه (أو أحد أصوله أو فروعه) (أو حال كونه مسئول عن ملاحظته أو تربيته).

٤- جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٦ فقرة أولى بند ٥، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

قام بإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر وذلك بأن اتجر بالمجنى عليه ببيعه ونجم عن ذلك وفاته.

٥- جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٦ فقرة أولى بند ٦، ١٣ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

قام بالإتجار بالبشر ببيعه للمجنى عليه حالة كونه عديم الأهلية أو من الأطفال المعوقين.

٦- جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٦ فقرة أولى بند ٧، ١٣ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

أتجر بالبشر وذلك بأن قام ببيع طفل على النحو المبين بالأوراق بواسطة جماعة أجنبية منظمة.

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة للأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل المستعملة فى الجريمة.

٧- جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٧، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

استعمل القوة والتهديد (أو عرض عطية أو مزية من أى نوع) لحمل شخص آخر على الإدلاء بالشهادة زوراً أو للإدلاء بمعلومات غير صحيحة فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المتعلق بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر .

العقوبة:

السجن ومصادرة الأموال والأمتعة ووسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة .

١٠٧ - مراسى

القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية

القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

رسى بالمركب فى غير المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الاشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة و الداخلية والمواصلات .

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠٨ ـ مراهنات

سباق الخيل ورمى الحمام

القانون ١٠ لسنة ١٩٢٢

المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمادة ١/أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل.

عرض أو أعطى أو تلقى من أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب الرياضية سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة .

٢ ـ جنحة بالمادة ١/ب من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل.

أ ـ استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار إليه فى أية جهة كانت وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة .

ب ـ جعل نفسه وسيطا فى المراهنات .

٣ ـ جنحة بالمادة ١/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل.

أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى المراهنات .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتقل عن سنة

ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد .

وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة.

١٠٩ ـ مراقبة الشرطة

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥[١]

المعدل بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

و١١٠ لسنة ١٩٨٠

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ١/٧، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

لم يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة فى الزمان المعين المحدد له .

٢- جنحة بالمواد ١، ٥، ٢/٧، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

خالف شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها وذلك فى القضية رقم (....) بأن لم يتواجد فى مسكنه - (أو المكان المعد لمأواه) عند غروب الشمس .

٣- جنحة بالمواد ١، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

لم يقدم تذكرة مراقبته إلى رجل الشرطة عند طلبها .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة مع النفاذ .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر فى ٦/١٠/١٩٤٥ .

٤- جنحة بالمواد ١، ١/١٤، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

وهو مراقب وجد جالساً أو مختبئ فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملاً سلاحاً - (أو كان مجتمعاً مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحاً) .

٥- جنحة بالمواد ١، ٢/١٤، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

وهو مراقب وجد متنكراً خارج مسكنه .

٦- جنحة بالمواد ١، ٤/١٤، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

وهو مراقب وجد حاملاً (أو محرزاً) بغير سبب معقول مادة مفرقعة (أو مادة كاوية - قابلة للإلتهاب - أو مواد سامة) .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة مع النفاذ .

تعليقات وأحكام:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣ق دستورية والذى قضى بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ كما صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٣/١/١٩٩٣ فى الدعوى رقم ٣ سنة ١٠ق وقضى بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ .

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن: «يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين». ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(الطعن١٢٧٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨/١/١٩٧٣س٢٤ص ٥٤)

ان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم ان يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم بل يكفى أن يكون مصدرها القانون، واذا كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التى اقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها اعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(الطعن ٩٤لسنة ٤٥ق - جلسة ٣/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص٢١٤)

صحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس. رهن ببيان تاريخ الحكم أو القرار الذى

صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة . مخالفة ذلك . قصور.

لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وإنتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨١)

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٢ فى الدعوى ٣٩ لسنة ٣ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٨٢ العدد ٢١ ونورد هذا الحكم لأهميته .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، تنص على أن «يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه

فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام، ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه ـ وهي الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة ـ وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال».

وحيث أنه يتعين الوضع الشخصي تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ـ طبقا للتفسير الملزم الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ـ ان يكون توافر حالة الاشتباه في حقه ثابتا بحكم قضائي وسابقا على صدور الامر باعتقاله، ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التي سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام، ثم فرضت لها عقوبة اصلية هي عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الأولى ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من ان مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال، قاطع الدلالة في ان الشرطة هي الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائي، وهو ما خلصت اليه المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها سالف الذكر.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي..» وكان توقيع عقوبة الوضع

تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة اصلية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معة الحكم بعدم دستوريتها.

(الطعن ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون.

إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا . أساس ذلك؟.

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه «يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين » فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١١٠ - مرشدين سياحيين

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣[1]

المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

زاول مهنة مرشد بدون ترخيص

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

٢ - مخالفة بالمواد ١ ،١٠، ١٨ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

وهو مرشد سياحى خالف الاحكام المقررة على النحو المقرر بالاستدلالات .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولاتزيد عن مائة جنيه ويجوز وقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨٣/٨/٢٥ .

١١١ ـ مـرور

الجرائم المنصوص عليها

فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ [(١)]

الخاص بالمرور المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ [(٢)]

والقانون ٧ لسنة ٢٠٠٩ [(٣)]، والقانون ١٢٤ لسنة ٢٠١٠

القيود والأوصاف:

أولاً الجنح :

١ـ جنحـة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٥ مكرر من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعـدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٤ لسنة ٢٠١٠.

وهو صاحب مركبة وضعت عليها قيود لوقوفها فى الأماكن المحظورة قام بإزالة أو فك أو احتفظ بتلك القيود بالمخالفة لأحكام القانون .

العقوبة:

الحبـــس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامـــة لا تقل عن مـــائتى جنيــــه ولاتزيد عن ألف جنيــــه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين .

٢ـ جنحة بالمواد ١، ٤، ٧٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر فى ٢٠٠٨/٦/٩ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرراً (أ) فى ٢٠٠٩/١/٢٧ .

وهو سائق مركبة أجرة أمتنع بغير مبرر عن نقل الركاب .

٣- جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٧٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد مركبة أجرة مرخصة بالعداد (أو بدونه) امتنع دون مبرر عن نقل الركاب (أو تشغيل العداد أو طلب أجراً أكثر من المقرر أو نقل بعربته عدد من الركاب يزيدوا عن الحد الأقصى المقرر .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد عن ألف وخمسمائة جنيه .

٤- جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٧٤/١ ، ٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ٧ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٤ لسنة ٢٠١٠ .

وهو قائد مركبة للنقل (سيارة نقل - سيارة نقل مشتركة - سيارة نقل خفيف) أو نقل عام للركاب (اتوبيس) أو الميكروباصات المخصصة لنقل الركاب بأجر لم يلتزم بالسير فى المسار التالى لأقصى اليمين) .

٥- جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٧٤/١ ، ٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد مركبة للنقل لم يلتزم بالسرعة المحددة بقرار وزير الداخلية سواء داخل المدن أو خارجها .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى غرامة لا تقل عن مائتى

جنيـه ولانزيد عن ألف جنيـه وفى حـالة العـود إلى الفـعل ذاته خـلال سـتـة أشـهـر من تاريخ الحكـم النهـائى للإدانة تـضـاعف الغرامة.

٦ـ جنحـــة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

أ- ضبط مرتكباً فعل مخل للآداب فى المركبة .

ب- وهو قائد مـركـبة سـمـح بارتكاب فعل مـخالف للآداب فى مركبته .

العقوبة:

الحـبس مـدة لاتزيـد على سـتـة أشـهـر وبغـرامـة لا تـقـل عن ثلاثمـائة جنيـه ولاتزيد على ألف وخـمـسـمـائة جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ـ جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكرر(٢) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨..

وهو قائد مـركـبة تسـبب فى تلـويث الطريق بإلقـاء فضـلات أو مخلفات بناء أو أى أشياء أخرى .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولاتزيد عن ألف وخـمـسـمـائة جنيه .

٨ـ جنحة بالمواد السابقة.

وهو قائد مركبة سير مركبته ينبعث منه دخان كثيف أو غير مطابق للشروط البيئية (أو تصدر منها رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للإشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو تؤثر فى صلاحية الطريق) .

ملحوظة:

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٧٢ النص على أنه فى حالة ارتكاب قائد المركبة الفعل ذاته مره ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تضاعف قيمة الغرامة .

كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ مكرر (٢) أنه فى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من ارتكاب الفعل الثانى نصت على سحب رخصة القيادة لمدة عام .

٩- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٣، ٧٣ مكرر(٢) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة قام بإستخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو غير بطريقة غير مشروعة من حالة رخصته الأولى .

اتفق أو ساعد أو ساهم بأى طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدل من الرخصة المسحوبة على خلاف أحكام القانون .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٧، ٢، ١/٧٤ وبند٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

استخدم مركبة (توك توك) في نقل غير الأشخاص .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

١١ـ جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٨، ١/٧٤ وبند٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة (أو المرخصة باسمه - أو حائزها - أو المسئول عنها) لم يرشد عن اسم وعنوان من كان يقود السيارة في وقت معين .

١٢ ـ جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩، ١/٧٤ وبند٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

ركب أجهزة تنبيه (أو مصابيح) بالمركبة بالمخالفة لأحكام القانون .

١٣- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٦٣، ١/٧٤ وبند ٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة لم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

١٤- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٧٤ وبند ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة نقل خالف شروط وزن الحمولة (أو عرضها - أو ارتفاعها) .

١٥- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧، ٧٤/١ وبند ١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

أضاف ملصقات (أو متعلقات - أو وضع أية كتابة أو رسم أو رمز - أو بيانات أخرى غير واجبة بحكم القانون) على جسم المركبة - (أو أى جزء من أجزائها - أو لوحاتها المعدنية) .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هي غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه وفى جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها فى الأوصاف السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى للإدانة .

١٦- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر/٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد مركبته الآلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المكررة مما ترتب عليه إعاقة حركة المرور بالطريق .

١٧- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر/٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

استعمل المركبة الآلية فى غير الغرض المبين فى رخصتها .

١٨- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر/٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ .

أ- وهو قائد سيارة (أو من يركب بجواره) لم يستخدم حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق وفقاً للشروط والقواعد المقررة قانوناً .

ب- وهو قائد سيارة سمح بأن يركب أحد بجواره دون استخدام حزام الأمان .

١٩- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر/٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد دراجة نارية لم يستخدم غطاء الرأس الواقى .

٢٠- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر/٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة استخدم التليفون يدوياً أثناد القيادة .

٢١- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر/ ٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يثبت اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

٢٢- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر/٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يزود المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للإستعمال (أو لم يجعلها فى متناول قائد السيارة والركاب) .

٢٣- جنحـة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر١ / ١ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد مركبة استعمل جهاز تنبيه المركبة فى غير تنبيه لمركبة أو لشخص أو لحيوان لمنع ضرر جسيم محدق قد يلحق بأى منها .

٢٤- جنحـة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر١ /٢ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة لم يغلق متعمداً أبواب مركبته كاملاً أثناء السير بها .

٢٥- جنحـة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤مكرر١ /٣ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة تعمد التوقف أو السير ببطء على كبارى أو عند مطالعها أو منازلها أو مداخلها أو مخارجها .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه ، وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المالية عند العود لإرتكاب أى من تلك الأفعال المشار إليها فى الأوصاف السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى للإدانة .

٢٦- جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٧٥ وبند ١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قام بقيادة مركبة آليه بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٢٧- جنحة بالمواد ١، ٣، ٧٢ مكرر فقرة (ج) بند ١، ٤/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قام بقيادة مركبة نقل سريع لا تحمل اللوحات المنصرفة لها (أو استعمل لوحات غير خاصة بها) .

٢٨- جنحة بالمواد ١، ٣، ٧٢ مكرر أ/٤، ١/٧٥ بند (٥) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد سيارة آلية خالية من الفرامل أو فراملها غير صالحة للإستعمال .

٢٩- جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٧٥ بند ٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى القانون .

٣٠- جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٧٥ بند ٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق أو أعاقها .

٣١- جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكرر فقرة (ج) بند ١، ١/٧٥ بند ٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

غير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع حال كونه قائداً للمركبة .

٣٢- جنحة بالمواد ١، ٣، ٢/٤٣، ١/٧٥ بند ١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يستوف إجراءات الترخيص بإنشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٣- جنحة بالمواد ١، ٣، ٧٥ مكرر بند ٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

حاز أو استعمل أجهزة تكشف أو تنذرِ بمواقع أجهزة قيادة سرعات المركبات أو تؤثر عليها .

العقوبة:

الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة وتضاعف العقوبة عند العود .

٣٤- جنحة بالمواد ١، ٣، ٦٦، ٧٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد مركبة قام بقيادتها تحت تأثير مخدر أو مسكر .

العقوبة:

الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٥- جنحة بالمواد ١، ٣، ٦٣، ٧٦ مكرر /١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

تعمد السير عكس الإتجاه فى الطريق العام داخل المدن أو خارجها .

العقوبة:

الحبس وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

٣٦- جنحة بالمواد ١، ٣، ٦٣، ٧٦ مكرر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

تعمد السير عكس الإتجاه فى الطريق العام داخل المدن أو خارج المدن وترتب علي ذلك إصابة ... أو وفاة ....

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٧- جنحة بالمواد ١، ٣، ٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قام بتسيير مقطوره يجرها سيارة أو جرار بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً للقانون .

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المقطورة ومايجرها .

ثانيا المخالفات:

١- مخالفة بالمواد ٣، ٤، ١٢/٢، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يحتفظ بالرخصة في المركبة .

٢- مخالفة بالمواد ٢ ، ٤ ، ١/١٥ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو مالك مركبة آليه مرخص له بها لم يبلغ الجهة المختصة بعقد اللوحات المعدنية للمركبة .

٣- مخالفة بالمواد ٣ ، ٤ ، ١٩ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو مرخص له قام بنقل ملكية المركبة ولم يخطر قسم المرور المختص في الموعد المحدد .

٤- مخالفة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٣٨ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يخطر قسم المرور المختص بتغيير محل إقامته المدون بالرخصة .

٥- مخالفة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٤١ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يقدم الرخصة الخاصة بسيارته عند طلبها من رجال المرور المختصين (أو لم يقم بحمل الرخصة أثناء القيادة) .

العقوبة:

العقوبة في الأوصاف السابقة هي غرامة لا تقل عن عشرون جنيها ولاتزيد عن خمسون جنيها .

٦- مخالفة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية.

توقف بمركبته في غير الاماكن المخصصة لذلك .

٧- مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية.

وهو قائد إحدى السيارات الأجرة أو عربات الركوب توقف بمركبته فى غير أماكن الوقوف التى يحددها قسم المرور .

٨- مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية.

وهو قائد مركبة استخدم أضواء حمراء أو عاكسة فى مقدمة السيارة .

٩- مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية.

وهو قائد مركبة استخدم انوار السيارة فى المناطق المأهولة بالسكان فى الوقت الذى كانت فيه الطرق مضاءة إضاءة كافية .

١٠- مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل

سمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عند صندوق المركبة دون تصريح من قسم المرور المختص .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى غرامة لا تقل عن عشرون جنيه ولاتزيد عن خمسون جنيه .

تعليقات وأحكام:

الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من المستشار النائب العام .

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تطبيق أحكام قانون المرور

في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لوضع حلول للحد من مشكلة المرور التي تفاقمت إلى الحد الذي بدأت فيه تلقى بظلالها على كافة أفراد المجتمع وعناصر انطلاقه وأسباب استقراره وتطوره ، ومن أجل المحافظة على سلامة الناس وأرواحهم وأموالهم وتحقيق الأمن من خلال انضباط حركة المرور صدر القانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٦/٩ بالعدد (٢٣ مكرر) ، ويبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١ .

وقد أصدرت إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة مذكرة مؤرخة ٢٠٠٨/٧/٢٨ تضمنت أهم العناصر التي يجب مراعاتها بشأن تطبيق أحكام قانون المرور تتمثل فيما يلي :

- جرائم المرور التي يجب على النيابة العامة إصدار أوامر جنائية فيها .
- جرائم المرور التي يجوز للنيابة العامة إصدار أوامر جنائية فيها .
- جرائم المرور التي يجوز التصرف فيها بأوجه أخرى .
- أحكام التصالح الفوري في جرائم المرور .

- قرارات ضبط الرخص فى الحالات المقررة قانوناً .

وفى ضوء ما تضمنه قانون المرور من أحكام ، وما ورد بمذكرة إدارة التفتيش القضائى سالفة البيان ، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى البدء فى تطبيق تلك الأحكام فور العمل بها، وتوخى الدقة فى تنفيذها ، وصولاً إلى تحقيق الهدف المنشود من إصدارها مع إتباع مايلى :

أولاً: المبادرة إلى إصدار الأوامر الجنائية بالغرامة فى جرائم المرور ، مع مراعاة تطبيق الغرامات المشددة - فى حدودها المقررة قانوناً - على الوقائع التى تحدث إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهو ٢٠٠٨/٨/١ .

ثانياً: إستصدار أوامر جنائية بالغرامة من القاضى الجزئى فى الحالات المقررة قانوناً .

ثالثاً: دراسة القضايا التى تهم الرأى العام والتى ترجع أهميتها إلى أن الفعل المكون للركن المادى للجريمة يمثل خطورة معينة أو إلى جسامة الآثار المترتبة على الجريمة ، أو إلى ارتباط الجريمة المرورية بجرائم أخرى ذات عقوبة أشد ، وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها على النحو التالى :

- تحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً والتصرف فيها على ضوء ما تسفر عنه تلك التحقيقات .

- إحالة الدعوى إلى المحاكمة الجنائية .

- الإكتفاء بإصدار أو استصدار أمر جنائى بعقوبة الغرامة المقررة قانوناً .

ومن هذه الجرائم مايلى :

● جرائم ارتكاب أفعال مخلة بالآداب فى المركبة . (المادة ٧٢)

● جرائم تلويث البيئة : (المادة ٧٢ مكرراً "٢")

- إلقاء فضلات - أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى - تؤدى إلى تلويث الطريق .

- قيادة مركبة تصدر أصواتاً مزعجة .

- قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو عادم غير مطابق للشروط البيئية .

- قيادة مركبة ينبعث منها رائحة كريهة .

- قيادة مركبة يتطاير أو يسيل من حمولتها مواد قابلة للإشتعال أو مواد مضرة بالصحة العامة أو مواد مؤثرة فى صلاحية الطريق للمرور أو مواد تؤثر على سلامة الطريق أو مواد تؤذى مستعملى الطريق أو تشكل خطراً على مستعملى الطريق .

● جرائم قيادة المركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر .

(المادة ٧٦)

● جرائم السير عكس الإتجاه ومخالفة إشارات المرور إذا ترتب على ذلك إصابة الغير أو وفاته .

(المادة ٧٦ مكرراً "٢")

● جرائم نقل مواد أو أشياء محظورة تداولها أو نقلها .

(المادة ٨١ مكرراً "٤")

رابعاً: الإهتمام بجرائم المرور التى قد يترتب عليها وقوع حوادث القتل والإصابة الخطأ وخاصة الجرائم الآتية :

- قيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .
- قيادة المركبة بطريقة تعرض الأرواح والممتلكات للخطر .
- قيادة المركبة بفرامل غير صالحة للإستعمال .
- السير عكس اتجاه حركة المرور .
- عدم إتباع إشارات وتعليمات المرور الخاصة بتنظيم السير .
- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير من الإتجاهين .
- قيادة المركبة ليلاً دون استعمال أنوارها المقررة .
- استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف .
- ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الأشخاص للخطر .
- قيادة المركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لاتجيز قيادتها .

مع تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها في قانون المرور على تلك الجرائم في حالة العود إلى إرتكاب هذه المخالفات .

واستعمال السلطة المقررة قانوناً للنيابة العامة في وقف رخصة قيادة قائد السيارة عند اتهامه بإرتكاب جريمة القتل أو الإصابة الخطأ للمدة المقررة قانوناً ، ومد هذه المدة وفقاً لأحكام القانون في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة على حده .

خامساً: التيسير على المواطنين فى إجراء التصالح أمام النيابة فى جرائم المرور التى يجوز فيها ذلك - قبل إصدار الأمر الجنائى أو إحالة الدعوى إلى المحكمة - مقابل مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً .

سادساً: تطبيق أثر التصالح فوراً فى إنقضاء الدعوى الجنائية مع مراعاة أن التصالح فى الجريمة الأشد ينسحب أثره على الجريمة الأخف المرتبطة بها .

سابعاً: وفقاً للتعديل الذى طرأ على المادة (٧٣) من قانون المرور أصبح الإختصاص بضبط الرخص فى جميع الأحوال التى ينص فيها قانون المرور على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو إعتبارها ملغاة من اختصاص جهة المرور .

ويختص نائب مدير الأمن المختص بإصدار القرارات بالتصرف فى الرخص المضبوطة .

ويكون التظلم من القرارات المشار إليها إلى جهة الشرطة أو أمام القضاء الإدارى .

ثامناً: لايجوز لأعضاء النيابة نظر التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات الإدارية بضبط الرخص أو التصرف فيها على النحو المبين فى البند السابق ، أو إصدار قرارات بإعادة الرخص إلى أصحابها أو تأييد قرارات سحبها أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ٢٠٠٨/٧/٣٠

النائب العام

المستشار /

(عبد المجيد محمود)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

صدر القانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، مستهدفاً المحافظة على سلامة الناس وأرواحهم وأموالهم وتحقيق الأمن من خلال انضباط حركة المرور.

ولما كان من الواجبات المفروضة على أعضاء النيابة الإلتزام - في كل تصرفاتهم وأفعالهم - بالسلوك القويم، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم، وإلا يجعلوها عرضه لما يشينها، وذلك حفاظاً على سمعة رجال القضاء وهيبة الهيئة التى ينتمون إليها.

فإننا إذ نثق فى التزام السادة أعضاء النيابة نذكرهم بواجباتهم المشار إليها، وندعوهم إلى عدم ارتكاب أية أفعال بالمخالفة لأحكام قانون المرور المشار إليه ولائحته التنفيذية - سواء فى مقار عملهم أو محال إقامتهم - وتجنب المخالفات المرورية وعلى الأخص ما يلى:

- إضافة ملصقات أو معلقات أو كتابة أو رسم أو رمز أو أية بيانات غير مقررة على جسم المركبة، أو على جزء من أجزائها أو لوحاتها المعدنية.
- قيادة سيارة غير مرخص بها، أو بدون رخصة قيادة، أو برخص قد انتهت مدتها، أو بدون لوحات معدنية، أو استعمال لوحات معدنية غير المنصرفة من جهة المرور، أو تغيير بياناتها أو لونها.
- عدم استخدام حزام الأمان أثناء السير.

- تركيب أجهزة تنبيه (سرينه)، أو مصابيح بالمخالفة لأحكام القانون .

وعلى السادة المحامين العامين الأول والمحامين العامين للنيابات المختلفة إخطار إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة بما قد يقع من السادة أعضاء النيابة من مخالفات .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ٢٠٠٨/٧/٣٠

النائب العام

المستشار/ عبد المجيد محمود

إجراءات التصالح الفورى:[1]

● يجوز للمخالف التصالح الفورى أمام مأمور الضبط القضائى ويشترط لذلك الآتى :-

- أن يتم التصالح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضبط .

- أن يدفع المخالف نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.

- أن يكون الدفع لمأمور الضبط القضائى أو فى أحد مكاتب البريد أو إحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

- أن تثبت إجراءات التصالح في تقرير المخالفة .

● يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة - قبل إصدار الأمر الجنائى أو الإحالة إلي المحكمة - مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً .

أثر التصالح الفورى:

● يترتب على التصالح فى جميع الأحوال .

- إنقضاء الدعوى الجنائية .

- عدم سحب التراخيص .

- إلغاء القرارات التى صدرت بشأن سحب التراخيص .

- ينسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها .

(١) منشور بإصدارات النيابة العامة الكتب الدورية الصادرة من النائب العام ص ٤٠ وما بعدها .

● إذا تم التصالح في جريمة لايجوز التصالح فيها قانوناً ، أو كان المبلغ الذى تم دفعه مقابل التصالح أقل من المبلغ الذى يتعين دفعه ، يعتبر التصالح كأن لم يكن ، ويتم التصرف في الأوراق على أساس عدم التصالح.[١]

أحكام القضاء :

الإرتباط فى جرائم المرور:

متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٣٤)

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا ان الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .

لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتي قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

---

(١) راجع اصدارات النيابة العامة الكتب الدورية الصادرة من السيد المستشار النائب العام في شأن تنظيم أحكام المرور صفحة ٣٩ ، ٤٠ .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما إنتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اساس الإرتباط بين جرائم القتل الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصه قيادة ليست مرتبطه بالتهمتين الآخرتين المسندتين اليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة الامر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٣)

وجوب توقيع عقوبه الجريمه الاشد عند إعمال حكم المادة ١ / ٣٢ عقوبات.

مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامه البرية والإصابة الخطأ والمرور .

متى كانت العقوبه المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩ / ٢ من قانون العقوبات هى الحبس بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ٢٤٤ / ١ من قانون

العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين . والعقوبه المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنه ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامه التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائه قرش والحبس مده لا تزيد على أسبوع او أحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمه الاستئنافيه وقد قضت بعقوبه واحده عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العموميه ان تحكم بالعقوبه المقررة لاشدها وهى الجريمه الاولى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس.

(الطعن١٢٤٣لسنه٤١ق - جلسه١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س٢٢ص٧٨١)

عقوبه جريمه اصابه اكثر من ثلاثه اشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثه من المادة ٢٤٤ عقوبات .عقوبه قيادة سيارة بحالة تعرض الاشخاص والاموال للخطر الغرامه التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائه قرش والحبس مده لاتزيد على اسبوع او إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنه ١٩٥٥ بشأن المرور.

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبه واحده عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبه المقرره لاشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما

قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما انه هو المستأنف وحده .

(الطعن ٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٨)

تحقق الارتباط بين جريمه القتل الخطأ وباقى التهم المسندة الى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا. طالما قد اوقع الحكم عقوبه الجريمه الاشد .

لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمه القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن - مخالفته لاشارة المرور وقيادته سياره دون ان يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق وقيادته سياره بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر - فإن اغفال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لايوجب نقضه ما دام انه قد انتهى الى معاقبه المتهم بعقوبه واحده هى عقوبه الجريمه الاشد . القتل الخطأ .

(الطعن ٨٨٦ لسنه ٤٦ ق - جلسه ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠٠٤)

السرعه التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية :

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة . إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ ان تكون هذه المخالفه هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمه وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا ان

هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفه هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغه على ان خطأ المطعون ضده فى مخالفه قرار وزير الداخليه في شأن سرعه السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجه تكون غير متوافره ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن ١٨١٤ لسنه ٣٥ ق- جلسه ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س١٧ص٤٧٥)

ماهية الخطأ المستوجب لمسئوليه قائد السيارة :

ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان امامه في الطريق من عربات نقل لا يصح في العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركه المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضروره ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجأه من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤيه بقصد عبور الطريق ، دون ان يستظهر مدى الحيطه الكافيه التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفيه سلوكه وظهوره فجأه امام الطاعن وتحديد المسافه التي كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى

قدره الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافه على تلافي الحادث واثر ذلك كله ار عدم قيام ركني الخطأ ورابطه السببيه التى دفع الطاعن - وعلى ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن ١٩٠٢ لسنه ٣٨ ق - جلسه ٩ / ٩ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٦٩)

ان السرعه التى تصلح اساسا للمساءله الجنائيه في جريمه القتل خطأ ليست لها حدود ثابته ، وانما هي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

(الطعن ١٦٧ لسنه ٣٩ق - جلسه ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

تقدير سرعه السياره كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعي .

تقدير ما إذا كانت سرعه السياره في ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد ، مسأله موضوعيه يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن ١٦٧ لسنه ٣٩ق - جلسه ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

من المقرر انه وان جاز لقائد عربه خلفيه ان ينحرف الى اليسار رغبه منه في ان يتقدم عربه امامه فإن هذه المجاوزة مشروطه فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياه شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ

عليه القانون وهو ما اكدته المادة الثالثه من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنه ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المزور إذ اوجبت على قائد السيارة ان اراد ان يسبق سيارة اخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حاله الطريق تسمح بذلك .

(الطعن ٥٣٠ لسنه ٤٢ق - جلسه ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢١)

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وان السرعه التي تصلح اساسا للمساءله الجنائيه فى جريمتى القتل والاصابه الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من اقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينه ان الطاعن كان يقود سيارته بسرعه شديدة وانحرف بها فجأه عن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا الى حافه البركه حيث كانت المجنى عليها دون ان يستطيع التحكم فى عجله القياده فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدله الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

(الطعن ٩٣٩ لسنه ٤٥ق - جلسه ٩ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٨)

السرعة الموجبه للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والاصابه الخطأ . هي التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

متى يجوز لقائد مركبه خلفيه ان يتجاوز مركبه امامه ؟.

من المقرر ان السرعه التي تصلح اساسا للمساءله الجنائية في جريمتي القتل والاصابه الخطأ ليست لها حدود ثابته وانما هي التي تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وان تقدير ما اذا كانت سرعه السياره في ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربه خلفيه ان ينحرف الى اليسار رغبه منه في ان يتقدم عربه امامه فإن هذه المجاوزه مشروط فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياه شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون .

(الطعن١٢٥٤ لسنه٤٧ق - جلسه ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨س٢٩ص٣٢٢)

حسب الحكم تدليلا على تحقق جريمه القتل الخطأ . ثبوت توافر صوره من صور الخطأ المبينه بالمادة ٢٣٨ عقوبات ولو انتفت صوره اخرى . مثال ؟.

(الطعن ٤٤٨ لسنه ٤٨ق - جلسه ١ / ١٠ / ١٩٧٨س ٢٩ص ٦٤٥)

انه وان كان تقدير سرعه السيارة في ظروف معينه . وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسأله موضوعيه يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا مستندا الى ادله مقبوله ولها أصلها في الاوراق.

(الطعن٢٠٨١ لسنه ٤٨ق - جلسه ١٦ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ص٤٨٦)

اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفيه سلوك المطعون ضده اثناء قيادته السيارة وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعه التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطه الكافيه التى كان فى مقدوره انجازها ومدى العنايه والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدره على تلافى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطه السببيه وانما اتخذ الحكم دليله من ان سرعه هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الاوراق ولا تعتبر من المعلومات العامه التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا.

(الطعن٦٥٢لسنه٤٩ق -جلسه١٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س٣٠ص ٩٥٤)

مسئولية قائد السيارة عن قيادتها. مسئولية مباشرة :

من المقرر - وفق قواعد المرور - ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص او الاموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسه ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، انما كان امام السيارة والى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ذلك الذى اسفرت عنه المفردات المضمومة من ان شاهد الرؤيه قرر ان المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الافريز

بإرشاد حمال السيارة وانها رجعت الى الخلف اكثر من اللازم في الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فإنحصر بين حائطه والسيارة،كما قرر الشاهد .. انه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهي تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط كما ابانت المعاينه ان السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافه ٢٠سم من حائط المضنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمنى المصنع وسلوك المطعون ضده اثناء قيادته السيارة للخلف فوق الافريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطه الكافيه التى كان عليه اتخاذها ومدى العنايه والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث واثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطه السببيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٩٩٠لسنه٤٤ق - جلسه ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥س٢٦ص١٨٤)

حوادث القطارات:

اذا كانت التهمه المرفوعه بها الدعوى على المتهمين (سائق سياره وسائق قطار) هي انهما تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل احد ركاب السيارة واصابه الباقين بأن قاد الاول سيارته بسرعه ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشاره جندى المرور وقاد الثاني قطار الدلتا بسرعه دون ان ينبه الماره بالصفاره فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابه ثم برأت المحكمة الاول وادانت الثاني وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من إنه لم يكن مسرعا السرعه الخطره وانه بفرض امكانه رؤيه القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعه السير طالما ان علامه التحذير

عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وانه وإن كان رأى جندى المرور يشير اليه فإنه ما كان عليه ان يفهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نيه ان يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبيه للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لاشاره المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لان كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءه بل هو تلزم عنه الادانه لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من ان المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ان يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث. فرؤيته مثلا السكه الحديد وهو لا يقبل منه ان يقول انه لم يرها - معترضه طريقه كانت توجب عليه الا يقدم على عبور المزلقان قبل ان يمد بصره ، ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكه الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له ان يفترض ان هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وانه ما دام لم ينبه الى ان القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا اذا لوحظ ان القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحه السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنه ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الاسبقيه فى المرور

وفرض على كل من يريد ان يعبر السكك الحديديه او المزلقانات ان يتثبت اولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفه معاقبا عليها .

(الطعن ٢٧٨ لسنه ١٥ق - جلسه ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ نقض جنائى)

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليه مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادله السائغة التى اوردتها ان الخفير المعين من الهيئه العامه لشئون السكك الحديديه على المجاز قد اخطأ اذ لم يبادر الى تحذير الماره فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابه المجاز مفتوحه من جهه دخول السياره قياده المجنى عليه مع استطاعته اقفالها . وان هذا الاخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجه لهذا الخطأ فلا تقبل المجادله فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن ١٢٥١ لسنه ٣٠ق - جلسه ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ نقض جنائى ص ١٣١)

متى يجوز التحدى بما توجبه لائحه السكك الحديديه فى خصوص خطر عبور المجازات السطحيه عند قرب مرور القطارات ؟ .

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليه مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه متى

استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادله السائغه التى اوردتها ان الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا امام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجه لهذا الخطأ فلا تقبل المجادله فى ذلك امام محكمة النقض ، ولامحل هنا للتحدى بأنه على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحه السكك الحديديه على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديديه بالمجازات السطحيه « المزلقانات » عموميه كانت او خصوصيه او ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات او عربات المصلحه - لا محل لذلك متى كانت الواقعه كما اثبتها الحكم لا تفيد ان سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسه المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته او وجوده به ذلك ان مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله او بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحه فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ماسلف بيانه .

(الطعن ٣٠٥ لسنه ٤٥ق - جلسه ٢٠/ ٤/ ١٩٧٥س٢٦ ص٣٣٧)

القوه القاهرة والحـدث الفجائي:

القـوه القـاهرة هي العـامل الذى يسلب الشـخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا . وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى ان المتهم قاد السيارة غير مستوفيه لشروط الامن ودون تكليف من احد رؤسائه بقيادتها ، كما انه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح و التعليمات الامر الذى يبين منه بوضوح ان الحادث ما وقع الا نتيجه لهذه الاخطاء المتلاحقه من المتهم ، ومن ثم فلا يكون هناك اى عامل قد سلبه ارادته وادى الى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث الى القوه القاهره .

(نقض جنائي - جلسـه ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

شرط توافر حاله حصول الحادث نتيجه حادث قهرى ، الا يكون للجاني يد فى حصول العذر او فى قدرته منعه . مثال.

(الطعن ١٢٥٣لسنه ٣٤ ق - جلسه ٤ / ١ / ١٩٦٥ س١٦ ص ٤)

اكتفاء الحكم فى بيانه لواقعه تقاضى اجر اكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق لدى توصيل الراكب . دون ان يستظهر ما اذا كان تقاضى بالفعل اجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزياده . قصور.

(الطعن١٨٠٣لسنه٥٢ق - جلسه١٤ / ١٠ / ١٩٨٢س٣٣ ص٧٦٩)

سكر قائد المركبه . قرينه على وقوع الحادث الخطأ من جانبه . الى ان يقيم الدليل على انتفائه م ٢/٢٦ ق .

ان المادة ٦٦ / ٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبه قرينه على وقوع الحادث بخطأ من جانبه الى ان يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

(الطعن٥٨٧٣لسنه٥٣ق -جلسه٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣س٣٤ص١٠٨٢)

ما توجبه المادة ٤٨ من اللائحه التنفيذيه لقانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ على قائد المركبة ؟

حق المحكمة في الالتفات عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان . مثال:

(الطعن٣٩٩لسنه٥٤ ق - جلسه١٦ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ص٨٢)

تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مساءله كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ . سواء كان سببا مباشرا ام غير مباشر.

إن تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مساءله كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى في ذلك ان يكون سببا مباشرا ام غير مباشر في حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن وبين رابطه السببيه بين سلوك المتهم الخاطئ واصابات المجنى عليهم ، مما يتحقق به مسئوليه الطاعن ، ما دام الحكم اثبت قيامها في حقه ، ولو اسهم آخرون في إحداثها.

(الطعن٣٩٩ لسنه٥٤ق - جلسه ١٦ / ١ /١٩٨٥ س٣٦ ص٨٢)

عدم التزام المحكمة ببيان الدليل عن المعلومات العامه التى يستند اليها الحكم . مثال:

لما كان ما ذكره الحكم من ان تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعه التى لا تناسب السير فى المنعطف ، لا يعدو ان يكون من المعلومات العامه التى يفترض فى الشخص المعتاد ان يكون ملماً به مما لاتلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٣٩٩ لسنه ٥٤ق - جلسه ١٦ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٢)

حق الطعن بالنقض . قصره على الاحكام النهائيه الصادره فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ماكان مرتبطًا بها. اساس ذلك ؟.

الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به عن مخالفه قياده سيارة بحاله ينجم عنها الخطر . غير جائز متى لم تتوافر وحده الغرض بينها وبين الجريمه الاخرى التى دين بها الطاعن او لم ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئه.

(الطعن ٣٨٧٣ لسنه ٥٧ق - جلسه ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٢٢)

عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية او جنحه .

جريمتى قياده سيارة بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . والاتلاف باهمال . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض.

ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفه . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائيه قد انقضت بمضى المده . اساس ذلك ؟.

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائيه الصادره فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المدعيين بالحق المدنى اقاما دعواهما المباشره ضد الطاعن بوصف انه ...... اولا : قاد سيارة بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ثانيا : تسبب بإهماله فى إتلاف سيارة المدعى بالحقوق المدنيه الاول . وهما الجريمتان المعاقب على الاولى منهما بأحكام المادتين ١ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ - بإصدار قانون المرور بعقوبه الغرامه التى لاتقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائه قرش والمعاقب على الثانيه بنص المادة ٣٧٨/ ٦ من قانون العقوبات بعقوبه الغرامه التى لاتجاوز خمسين جنيها ، مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١ ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز لما كان ما تقدم . فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنيه ومصادره الكفاله عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه ، ولايغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائيه قد انقضت بمضى المدة لمرور اكثر من سنه على تاريخ التقرير بالطعن وتقديم اسبابه حتى تاريخ الجلسة المحدده لنظره . اذ ان

عدم جواز الـ ـن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائيه لا يتأتى الا بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها .

(الطعن ٨٥٤ لسنه ٥٨ق - جلسه ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٦٥)

العقوبه المقرره لكل من جريمتى قياده سيارة تحت تأثير الخمر وبحاله تعرض حياه الاشخاص والاموال للخطر . الغرامه التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد عن مائه قرش . اساس ذلك ؟ ارتباط الجريمتين سالفتى الذكر والمقرر لكل منهما عقوبه المخالفة بجريمه مقرر لها عقوبه الجنحه . اثره ؟.

(الطعن ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق -جلسه ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٨١)

تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبه الغرامه المقررة. خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . اساس ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساير بحق حكم محكمة اول درجه فى توقيع عقوبه واحده على المطعون ضده عما اسند اليه للارتباط واستبدل بعقوبه الحبس المقضى بها ابتدائيا عقوبه الغرامه وقضى بتغريم المطعون ضده مائه جنيه رغم ان الحد الاقصى لعقوبه الغرامه المقرره طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل - الواجبه التطبيق - على نحو ما سلف ايراده هو خمسون جنيها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ تجاوز بقضائه الحد الاقصى المقرر قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه طبقا للفقره

الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بجعل الغرامه المقضي بها خمسين جنيها ، لان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمه .

(الطعن ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق - جلسه ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٨١)

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانونا قد ران عليه البطلان كما شابه القصور في التسبيب اذ لم يبين نص القانون الذى دانه بموجبه كما خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في إدانته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٢٧٩ لسنه ٦٣ق - جلسه ١٤ / ٤ / ١٩٩٩)

١١٢- مصاعد كهربائية
القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤
فى شأن المصاعد الكهربائية (١)

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ٣، ٤، ١٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤

قام بتركيب (تشغيل) مصعد دون ترخيص من الجهة المختصة أو دون تأمين عن حوادث المصاعد .

٢- جنحة بالمادتين ٦، ١٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ .

قام بإجراء تعديلات فى المصعد دون ترخيص أو دون مراعاة الشروط الفنية .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع فى ٢٥/ ٧/ ١٩٧٤ .

١١٣- مصانع وورش ومحلات تجارية الصنع
أو إصلاح أو بيع أو تشغيل
المحركات الحرارية
ذات الإشعال الكهربائى
القانون ١٤١ لسنة ١٩٦٠

القيود والأوصاف :

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠

حاز محركات ذات إشعال كهربائي أو سيارة تستعمل هذه المحركات ولم يقم بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ويجوز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

١١٤- مصحف شريف
القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والأحاديث النبوية (١)

القيود والأوصاف :

١ ـ جناية بالمادتين ١ ، ١/٢ من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥.

قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات الخاصة بالمصحف الشريف أو الأحاديث النبوية دون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص.

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

فى حالة العود بالنسبة للوصف السابق تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة.

٢ ـ جناية بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥.

حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت .

العقوبة :

السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

وتجدر الاشارة الى أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من العقوبات السالفة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ٤ / ٧ / ١٩٨٥ .

١١٥- مصنفات فنيه

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[(١)]

ملحوظة :

نظراً لتشعب نصوص هذا القانون فإننا سنورد نصوص هذا القانون متبعينها بالقيد والوصف .

يجرى نص المادة ١٠ على النحو التالى :

مادة ١٠ :

تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة . ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١- الاعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه ولهذا الغير

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢/٦/٢٠٠٢ .

رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦- الاعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

كما يجرى نص المادة ٣٢ على النحو التالى :

مادة ٣٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :-

١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فقد جرمت هاتين المادتين عدة أفعال سنوضحها على النحو التالي :-

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمادتين ١٠ ، ١/٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ جنحة بالمادتين ١٠ ، ٢/٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

باع أو عرض للبيع أو للتداول أو قام بإستيراد أو حيازة منتجات مقلدة مع علمه بذلك حالة وجود براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة صادرة عنها أو طريق انتاجهما ونافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣ ـ جنحة بالمادتين ١٠ ، ٣/٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

وضع بغير حق على المنتجات أو العلامات التجارية وأدوات التعبئة بيانات تؤدى إلى الإعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعه .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

كما يجرى نص المادتين ٥٠ ، ٥٣ على النحو التالى :

مادة ٥٠ :

لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :-

١- نسخ التصميم التخطيطى بكاملة أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الإنفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة وكان أحد المكونات لسلعة .

مادة ٥٣ :

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

وقد جرمت هاتين المادتين الأفعال التالية :-

٤ - جنحة بالمواد ٤٦ ، ١/٥٠ ، ٥٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

نسخ بغير تصريح كتابى مصدق من صاحب الحق التصميم التخطيطى المحمى بكاملة أو جزء منه سواء أتم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٥ ـ جنحة بالمواد ٤٦ ، ٢/٥٠ ، ٥٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

قام باستيراد التصميم التخطيطى أو باعه أو وزعه لأغراض تجارية بغير ترخيص بذلك من صاحب الحق فيه .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

كما يجرى نص المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ على النحو التالى :

مادة ٥٥ :

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى :-

١- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مادة ٥٦ :

تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

مادة ٦١ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وقد جرمت هذه المواد الأفعال الآتية :

٦ ـ جنحة بالمواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

كشف عن معلومات محمية وغير مفصح عنها مع علمه بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون بوسيلة غير مشروعة .

٧ ـ جنحة بالمواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

حاز معلومات محمية غير مفصح عنها مع علمه بأنها سرية وناتجة عن وسيلة غير مشروعة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

كما يجرى نص المادة ١١٣ على النحو التالى :

مادة ١١٣ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢- كل من استعمل بسوء قصدعلامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود .

وقد جرمت هذه المادة الأفعال الآتية :

٨ ـ جنحة بالمادة ١/١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قام بتقليدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٩ ـ جنحة بالمادة ٢/١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية.

استعمل بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

١٠ ـ جنحة بالمادة ٣/١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية.

وضع بسوء قصد علامة تجارية مملوكة لغيره .

١١ ـ جنحة بالمادة ٤/١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية.

باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة بغير حق مع علمه بذلك .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأدوات أو المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ويجوز الحكم بالغلق مدة لا تزيد على ستة أشهر وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه والمصادرة ويكون الغلق وجوبيا .

كما يجرى نص المواد ٦٧ ، ١٠١ ، ١١٤ على النحو التالى:

مادة ٦٧ :

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :-

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها .

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

٦- صور الغير أو شعاراته مالم يوافق على استعمالها .

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

مادة ١٠١ :

يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

مادة ١١٤ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الإعتقاد بحصول تسجيلها .

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على اشخاص أو اسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥- كل من اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة مالم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦- كل من وضع على السلع التى يتجر بها - فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة .

٧- كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨- كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخـــرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وعلى هذا قد انطوت هذه المواد على الجرائم الآتية :

القيود والأوصاف :

١٢ ـ جنحة بالمادتين ١٠١ ، ١١٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة من جميع الوجوه على منتجات أو أغلفه أو فواتير أو مكاتبات .

١٣ ـ جنحة بالمادتين ٦٧/٣، ١١٤/ ١ بند ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

استعمل الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها .

١٤ ـ جنحة بالمادتين ٦٧/٥، ١١٤/١، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

استعمل رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهه أو العلامات التى تكون تقليدا لها .

١٥ ـ جنحة بالمادتين ٦٧/٧، ١١٤/١، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

استعمل بيانات خاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

كما يجرى نص المادة ١٠٤ على النحو التالى :

مادة ١٠٤ :

المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة

أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافى .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

وعلى هذا فإن هناك جريمة لاستعمال العلامات والمؤشرات الجغرافية على النحو التالى :

١٦ ـ جنحة بالمواد ٨/٦٧، ١٠٤، ١/١١٤ بند ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

استعمل علامات ومؤشرات جغرافية (وهى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة من شأنها ان تضلل الجمهور أو تضمنت بيانات كاذبة عن مصدر السلع أو منشأها .

العقوبة :

ذات العقوبة السابقة .

١٧ ـ جنحة بالمادة ١/١١٤ بند ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل المنتجات الخاصة والمميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ولم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المعلومات ونوعها .

العقوبة :

ذات العقوبة السابقة .

١٨ - جنحة بالمادة ١/١١٤ بند٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وضع على السلع التى يتجر بها (فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة) مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور فى انها نشأت بتلك الجهة .

العقوبة :

ذات العقوبة السابقة .

كما يجرى نص المادة ١٠٧ على النحو التالى :

مادة ١٠٧ :

لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق أخرى يكون من شأنها ان توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار اليها .

الجريمة التى تنطوى عليها هذه المادة .

القيود والأوصاف :

١٩ - جنحة بالمادتين ١٠٧، ١/١١٤، ٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

وهو منتج لسلعة فى جهة ذات شهره خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق أخرى من شأنها ان توحى بأنها منتجة فى الجهة سالفة الذكر .

العقوبة :

ذات العقوبة السابقة .

كما يجرى نص المواد ١١٩، ١٢٢، ١٣٤، ١٨١ على النحو التالى :

مادة ١١٩ :

يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان اذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢٢ :

تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الاجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الاجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ١٣٤ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١ ـ كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ ـ كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك .

٣ ـ كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى الى الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٨١ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية

صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده .

ثالثا : التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادسا : الازالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعا : الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، وثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وقد اشتملت هذه المواد على الجرائم الآتية :

القيود والأوصاف :

٢٠ - جنحة بالمادتين ١١٩، ١/١٣٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو

النمـوذج الصناعي والمنتـجـات مـحل الجـريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر .

٢١ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / أولا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

باع أو أجر مصنفا أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور دون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

٢٢ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / ثانيا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

قلد مصنف صوتى أو برنامج اذاعى أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع علمه بتقليده .

٢٣ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / ثالثا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

قلد فى الداخل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الايجار أو صدره للخارج مع علمه بتقليده .

٢٤ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / رابعا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو أداة محمى طبقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ عبر أجهزة الحاسب الآلى

أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاوز :

٢٥ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / خامسا من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

قام بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

٢٦ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / سادسا من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

قام بالازالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق كالتشفير أو غيره .

٢٧ ـ جنحة بالمادة ١٨١ / سابعا من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

قام بالاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف

جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة فى الجريمة ويجوز لها ان تقضى بغلق المنشأة التى ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود وتقضى المحكمة بنشر ملخص حكم الادانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

كما يجرى نص المادة ١٨٧ على النحو التالى :

مادة ١٨٧ :

تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالآتى :

١ ـ الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢ ـ امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وقد انطوت هذه المادة على الجرائم الآتية :

القيود والأوصاف :

٢٨ ـ جنحة بالمادة ١٨٧ / ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وهو محل من المحلات التى تطرح للتداول (بيع أو ايجار أو اعارة) قام بطرح محله بالبيع أو الايجار أو الاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بغير الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص

٢٩ ـ جنحة بالمادة ١٨٧ / ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وهو محل من المحلات التى تطرح للتداول (بيع أو ايجار أو اعاره) لم يمسك دفاتر منتظمة ليثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

كما يجرى نص المادة ١٩٤ على النحو التالى :

مادة ١٩٤ :

يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى

يخول له الاستغلال التجارى للمصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الاكثار الا بموافقة كتابية من المربى .

وقد انطوت هذه المادة على الجريمة الآتية :

القيد والوصف :

٣٠ ـ جنحة بالمادتين ١٩٤ ، ٢٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

انتج أو أكثر أو تداول أو باع أو سوق أو استورد أو صدر مواد الاكثار بغير موافقة كتابية من المربى .

العقوبة :

هى العقوبة الواردة بالمادة ٢٠٣ .

كما يجرى نص المادتين ٢٠٠ ، ٢٠١ على النحو التالى :

مادة ٢٠٠ :

يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى .

ويمتد هذا الالتزام الى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد .

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية البرية والبلدية منها .

مادة ٢٠١ :

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتي ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو من تاريخ الاخطار على حسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه .

وقد تضمنت هاتان المادتان الجرائم الآتية :

القيود والأوصاف :

٣١ ـ جنحة بالمواد ٢٠٠/١، ٢٠١، ٢٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وهو مربى لم يكشف عن المصدر الوراثي الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد والذى حصل عليه بطريق مشروع .

٣٢ ـ جنحة بالمواد ٢٠٠/٢، ٢٠١، ٢٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

لم يكشف عن المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد .

٣٣ ـ جنحة بالمواد ٢٠٠/٣، ٢٠١، ٢٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وهو مربى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها لم يحصل على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى العقوبة الواردة فى المادة ٢٠٣ .

تعليقات وأحكام :

أصدر السيد المستشار النائب العام الكتب الدورية الآتية :

وذلك بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ونوردها على النحو التالى :

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن تطبيق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

بالنظر الى اتساع مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية وامتدادها الى مجالات جديدة لم تكن مشمولة بها من قبل، فضلا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ، وازاء انضمام جمهورية مصر العربية الى منظمة التجارة العالميــة والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية .

وانطلاقا من هذا الواقع الجديد صدر القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية حقوق الملكيــة الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٦/٢ وتضمن الكتاب الثانى منه تنظيما لأحكام العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية نوجزها فيما يلى :

أولا : وضع القانون أحكاما لحماية العلامات التجارية المسجلة

حيث عاقب ـ على تقليد أو تزوير العلامة التجارية المسجلة واستعمالها أو وضعها على منتجات لغير مالكها بسوء قصد ، وغير ذلك من الأفعال التى تكون العلامة موضوعا لها ـ بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فضلا عن المصادرة ، وشدد العقوبة فى حالة العود فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

ثانيا : أسبغ القانون حماية على البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية حيث حظر ارتكاب أفعال تتعلق بأى منهما ويكون من شأنها الاعتقاد بمطابقتها للحقيقة أو تضليل الجمهور فى شأن مصدرها ، ورصد لذلك عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

ثالثا : تناول القانون حماية التصميمات والنماذج الصناعية المسجلة بحظر ارتكاب بعض الأفعال التى تتجه الى تقليدها أو حيازتها للاتجار أو التداول أو وضع بيانات عليها بغير حق يكون من شأنها الاعتقاد بتسجيلها ، وعاقب على ذلك بالغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فضلا عن مصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط

محل الجريمة ، ونشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وتطبيقا للأحكام التى تضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية السالف بيانه في شأن العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وتحقيقا لقيام النيابة العامة بدور فعال فى تحقيق الجرائم التي وردت في هذا القانون والتصرف فيها ندعو أعضاء النيابة الى مراعاة ما يلى :

- نص القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة الثانية من مواد اصداره على الغاء القوانين رقمى (٥٧) لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية . والقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومن ثم أضحى كل من القانونين سالفى الذكر غير واجبى التطبيق اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٣ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

يجب المبادرة الى تحقيق الهام من الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تحقيقا قضائيا واخطار المكتب الفنى للنائب العام بها ، واستطلاع الرأى فى شأن التصرف فيها .

اذا استلزم التحقيق فحص علامة تجارية أو تصميم أو نموذج صناعى مقلد أو مزور تعين استطلاع رأى مصلحة التسجيل التجارى " الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج

الصناعية "للاستعانة بها فى شأن تحديد الجهة الفنية القادرة على الفصل في التقليد أو التزوير .

يجب على أعضاء النيابة عند التصرف فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ العناية بالقيود والأوصاف المنطبقة عليها وان يفطنوا الى حالات ارتباطها مع الجرائم الأخرى المؤثمة بالمنطبق من مواد قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة .

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ واحالتها اذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها الى أقرب جلسة وعلى عضو النيابة الحاضر بها ان يطلب من المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها الا لمقتض ولآجال قريبة .

يجب على أعضاء النيابة العناية بمراجعة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وان يبادر الى استئنافها إذا شابه خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله منها .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢٥ **النائب العام**

المستشار/ عبد المجيد محمود

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

ورد الينا كتاب السيد الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات متضمنا الاشارة الى صدور قرار السيد وزير الاتصالات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات وتفويضه فى بعض اختصاصات الوزير المختص الواردة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وانشاء مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات الملحق بتلك الهيئة ، وكذا صدور قرار السيد وزير العدل رقم (٣٢٨٦) لسنة ٢٠٠٦ بتخويل بعض العاملين بالهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى .

وفى اطار ذلك فإن مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية ـ دون وزارة الثقافة ـ هو المختص والمخول قانونا على ـ مستوى الجمهورية ـ بأعمال التفتيش وتسجيل البرمجيات واصدار تراخيص النسخ والبيع والتداول ومزاولة النشاط لشركات البرمجيات وشركات تكنولوجيا المعلومات ومقاهى الانترنت وغير ذلك من الشركات والجهات والمحال التى تتعامل فى مجال تكنولوجيا المعلومات ومصنفات الحاسب الآلى وقواعد البيانات والوسائط المدمجة المختلفة طبقا للقانون والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

واستجابة لذلك ندعو السادة أعضاء النيابة الى مخاطبة مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فيما يعرض عليهم من منازعات أو محاضر تتعلق بأعمال التفتيش والتراخيص وحماية حقوق الملكية

الفكرية لشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقاهى الانترنت وكافة الجهات والمحال العاملة فى هذا المجال بحسبانه الجهة الخبيرة والوحيدة المختصة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية فى هذا الشأن .

على ان تتم مخاطبة مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية المشار اليه على العنوان التالى : " القرية الذكية ، مبنى الحاضنات التكنولوجية (Bo) ـ طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوى / الجيزة .

والله ولى التوفيق

صدر فى ٢٠٠٧/٤/٢

النائب العام

المستشار/ عبد المجيد محمود

تعليقات وأحكام بشأن تقليد العلامات التجارية :

العلامة لغة هى كل ما يعرف به شئ كوضع شارات على طريق أو مبنى لتحديده والعلامة التجارية والصناعية إصطلاحا وهى عبارة عن المظهر المادى الذى يربط صاحب المصنع أو التاجر ببضائعه أو منتجاته فى أى زمان أو مكان ومهما انتقلت ملكيتها من شخص لآخر والتى منشأها كونه مصدر هذه المنتجات أو البضائع .

وهناك تعريف آخر للعلامة التجارية بأنها كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

وحسب صريح نصوص نص الماده ٦٣ من القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجة الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ، والحروف والارقام والرسوم ، والرموز وعناوين المحال ، والدمغات والاختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وأما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية :

وفقا لصريح نص المادة ٦٤ فإن الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجاريه هى مصلحة التسجيل التجارى ويتم ذلك فى السجل الخاص بهذه العلامات .

ملكيه العلامه التجاريه :

يعتبر من قام بتسجيل العلامه مالكا لها طالما اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمسة سنوات التى تلى التسجيل مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

الطعن ببطلان تسجيل علامه تجاريه :

يجوز لمن كان سابقا لاستعمال العلامه التجاريه لمن سجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل وذلك خلال الخمسه سنوات التى تلى الاستخدام إلا اذا تبين ان هذا التسجيل مقترنا بسوء نيه جاز الطعن ببطلان تسجيل العلامة التجاريه دون التقيد بمدة معينه .

جواز أن يقدم طلب أو تعديل على العلامة التجارية :

يجوز لمالك العلامة التى سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلب إلى إدارة التسجيل لإدخال أى إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا(مادة ٨٥) .

لا يجوز رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها :

لا يجوز نقل ملكلية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال التى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته.

أحكام القضاء :

أحكام النقض الجنائية :

الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة. وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة. وهذه الصفات ترجع إما إلى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات. فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لاصحابها.

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٣١)[١]

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ٢٧٥ ومابعدها ج ٤ .

أنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليد علامات الفاروقية « المصنع » أى العلامات التى يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد الى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص. ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات، وفرض لها عقوبة مخففة، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية. وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى رسمه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية علامات الفاروقية. لأن علة وجوده وصراحة عباراته، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات ـ كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكوره من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات.

(طعن رقم ٢١٣٠ سنة ٨ق - جلسة ٧/١١/١٩٣٨)

عدم اشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة.

إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد اوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الاحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها.

(الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٤٤)

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة مالايجوز ـ للاعتبارات التى رآها ـ تسجيله ـ كعلامة تجارية، ثم فرض عقوبة على من

يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك، ونص على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٣٤، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها في حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا.

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤)

إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين. ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بالإسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها الى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبيه، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك

العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى إستخدام العلامة حق وضع اليد عليها.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة «كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة»، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة

ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ق - جلسة ٣/٥/١٩٤٩)

استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩.

إذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الإسم محفورا باللغتين العربية والأفرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الإسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد أخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها - ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة

حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين.

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية. وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩)

إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩)

جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الإستعمال الذى يأتى لاحقا لها والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير، وجريمة الإستعمال ــ وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة ــ وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة. وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٢ ق -جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض.

(الطعن ٥٩ لسنة٢٦ق -جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٦٦)

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(الطعن ٤١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص٥٧٣)

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغاير العناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور، ويمس كيانها المادى، وبنيانها القانونى، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلاً لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن١٢٨٧لسنة٣٩ق جلسة٢٢/١٢/١٩٥٩س١٠ ص١٠٤٥)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الإستعمال لعلامة تجارية، أو وضعها على منتجات بسوء نية، أو بيعها أو عرضها

للبيع . وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولهنا مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن١٢٨٧لسنة٢٩ق جلسة٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س١٠ ص١٠٤٥)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن١٢٨٧لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩س١٠ص١٠٤٥)

القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وان الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل

(الطعن ٢٧٩٣ لسنة٣٢ق - جلسة٥ / ٢ / ١٩٦٣س ١٤ص١٠٧)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميريه أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها. ولما كانت الإشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين، وتقليدها لا شك فعل مؤثم.

(الطعن ٢٧٩٣ لسنة٣٢ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٣س١٤ ص١٠٧)

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ما دامت المحكمة قد أطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم «الطاعن» قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة اليه، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تقضى إحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذه منها ومن العلامات الصحيحة، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات التقليد.

(الطعن ٢٧٩٣لسنة٣٢ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٣س ١٤ص١٠٧)

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز

المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل. ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها. ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن٢٣٨٨لسنة ٣٣ ق - جلسة١٣ / ٤ / ١٩٦٤س١٥ص٢٨٣)

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن ٢٣٨٨لسنة ٣٣ ق جلسة١٣ / ٤ / ١٩٦٤س١٥ص ٢٨٣)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على

رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن١٨٦٥ لسنة٣٥ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص٢٣٣)

جريمة تقليد العلامات التجارية ـ العقاب عليها ـ شرطة.

الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية ـ قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بادارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه.

(الطعن٢١٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة٢٥/٤/١٩٦٦س ١٧ص ٤٨٠)

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم

تقليدها أو استعمالها من غير مالكها وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا إذا كانت مسجلة.

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س١٧ ص٦٨٦)

تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره والا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

(الطعن ٨٨٧لسنة٣٦ ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ ص٦٨٦)

المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور.

المراد بالتقليد هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف.

(الطعن ٨٨٧لسنة٣٦ ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ ص٦٨٦)

من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية.

(الطعن ٥٤٣ لسنة٣٧ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧س١٨ص٦٣٧)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما، وأستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين

يكون مشوبا بالقصور، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٩س ٢٢ص ٣٢٠)

لأن كـــان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الإقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الأعلى علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى. ولما

كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٩٥٠ لسنة٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩س ٢٠ص ١٤٦٧)

تحديد الإبتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.

(الطعن ١١٩٠ لسنة٤١ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٤٩)

جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة ـ أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل ـ أركانها؟.

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، على عقاب «كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلده أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك». فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الإستئنافيه، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن

سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

(الطعن٤٣٩لسنة ٤٤ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص٤٦٦)

العبرة فى التقليد بأوجه الشبه ـ متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور ـ ولو لم يحصل انخداع بالفعل.

إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الإنخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص٦٢٨)

تقليد علامات تجارية ـ العبرة فى هذه الجريمة ـ ما يلزم لصحة تسبيب حكم الإدانة.

لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة اما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع

الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن ٨٠٠لسنة٤٧ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧س ٢٨ ص١٠٧٠)

تقليد العلامة التجارية العبره فيها :

بيانات الحكم بالإدانة فى جريمة تقليد العلامة التجارية؟.

استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين. دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما. قصور.

(الطعن٢٣٦١ لسنة٥٠ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ص٢٤٩)

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله « وحيث انه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذى يشتهر انتاجه بالجودة والإمتياز ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثه أم مربعه أم

مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين انتاج المصانع المختلفة فالذى تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه بشكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جـــروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى اسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن - واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص

عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١س٣٢ص١٠٦٧)

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن وكيل شركة .... تقدم بشكوى الى ادارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة .... بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجارية الدولية المسجلة .... ، وورد من إدارة العلامات التجارية مصلحة التسجيل التجارى - ما يفيد ان علامة الشركة الشاكية سالفة الذكر مسجلة دوليا فى .... وانها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية - وأن العلامة محل الشكوى تتشابه معها - وهى عبارة عن كلمة .... مدونة باللغة العربية والإنجليزية وأسفلها رسم نصفى لطفل داخل اطار زخرفى على احدى واجهتى الباكو وداخل اطار نصف بيضاوى على الوجه الآخر ، والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق - تشابهها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدى الى تضليل الجمهور » . ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن فى قوله « أن الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدنى وهى كلمة .... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسى للعلامة المسجلة تتشابه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة .... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادى » . لما كان ذلك وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الإعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن

هــذا حسبه ليبرأ من قاله القــصور أو الفساد فى الإستدلال ولا تثـريب على المحكمــة اذا هى لـم تشـر الى أوجـه الخـلاف بين العـلامتـين - بفـرض وجـودها - اذ لا أثر لهــا فى قـيمـة الإستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الإستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الإستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفـاع لم يثر أمامـها - هــذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحـو سـالف البيان - انه أقام الدليل على إدانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهمـا كلمتـا .... و .... دون أن يعـرض لتلك المدونات الأجنبيـة مما يدل على أنهـا لـم تكن لازمـة للفـصل فى الدعـوى ومن ثم فـلا يقــدح فى سـلامة الحكـم عـدم الإسـتجـابة لـهـذا الطلب - بفـرض التمـسك به - إذ الأصل فى طلب التحـقيق الذى تلتزم المحكمة بإجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيـه . لما كان ذلك، وكـان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيـه - قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيـابــة تطبيـقـهـا وأفـصح عن أخـذه بهـا - خـلافا لما يزعـمـه الطاعن - فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون فى غيـر محله . لما كـان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

(الطعن ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ق جلســة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٧٩)

وحيث انه يتبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعا التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، واذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ٨٤٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩)

لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وان المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم

بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

(الطعن ٨٠٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٥٥)

ومن حيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على (١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيرة (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه

بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وان المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور، كما أن إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد في حق الطاعن علي ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى في الدعوى. لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٣٣٦)

جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة ، أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . اركانها ؟

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه : رهن بإثبات علم الجانى بتقليد العلامة . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه . مخالفة ذلك . قصور .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، كما لم يستظهر القصد الجنائى ولم يدلل على علم الطاعن بأن العلامة التجارية على المنتجات التى يعرضها للبيع مقلدة على الرغم من أن دفاعه قام على انه استورد هذه المنتجات بإجراءات صحيحة ثبت مصدرها مما كان لازم الحكم بإدانته التدليل على علمه بتقليد العلامة التجارية ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها فى قوله: « وحيث تخلص الواقعة ببلاغ محامى شركة .... حيث أبلغ أن الشركة مسجلة العلامة التجارية .... للبنطلونات الجينز وغيرها تحمل علامة .... بطريق الغش وقد ورد الى جمرك بورسعيد

لأحد المستوردين ويدعي .... دون فواتير الشركة مالكة العلامة المسجلة وأفرجت الرسالة في ١٤ / ١٠ تمهيدا لطرحها بالأسواق لإقبال المستهلكين تحت ايهام أنها منتجات الشركة الأصلية مالكة العلامة المسجلة ، ولما كان الأمر يشكل جريمة جنائية طبقا للمادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وحيث ترى المحكمة من عرض وقائع الدعوى على النحو المتقدم ذكره أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا الأمر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الإتهام سالفة الذكر عملا بنص المادة ٣٠٤/ ٢ أ. ج » . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب «كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . » فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية - وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى

الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٤٥١)

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية واستعمالها - قد إنطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم ادارة العلامات التجارية المؤسس على أن كلمة ..... المقلدة مطابق لما هو مسجل بتلك الإدارة ، في حين أن العبرة بأوجه المشابهة وليس المطابقة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن خلص الى ادانته بقوله (.... وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المتهم ..... قد قام بوضع علامات لشركة أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادى أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة التسجيل التجارى قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت الى أن كلمة .... المقلدة مطابقة لما هو مسجل بالإدارة

العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدنى الأمر الذى تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسندة اليه مما يخضع للعقوبة المقرر لها وذلك عملا بنص المادة ٣١٤ / ٢ أ.ج) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة .... المقلدة لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما . فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الداله عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٦٠٥)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها. إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها .

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠)

إعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك؟.

المراد بالتزوير أو التقليد ، هو المحاكاه التى تدعو الى

تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وعرض منتجات صناعية عليها علامة مزورة مع علمه بذلك فقد شابه قصور في البيان ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بنى عليها وهذا بما يعيبه مما يستوجب نقضه .

وحيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على - من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وان المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ

كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(الطعن ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/ ٥/ ١٩٩٥ س٤٦ص٨١٤)

(الطعن ٣٠٦٧٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٠٧٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٥٥٨٤ لسنة ٩٨ق جلسة ٥/ ٢/ ٢٠٠٨ لم ينشر بعد)

حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه ماليا ، لايجوز لغيره مباشرته دون اذن كتابي منه أو ممن يخلفه . أساس ذلك .

وجوب تضمن الاذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال .

للمؤلف الحق في نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة . للغير حق الاستغلال . شرطه الحصول على اذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته .

الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه يعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان المدعية بالحق المدنى أبلغت بقيام الطاعن بنسخ مؤلفها" ..... " ونسخ أجزاء من كتاب "........" تأليف مشترك مع الدكتورة/ .... المدرس بكلية .... ـ ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بمقولة " ان الطاعن قد تناول بمؤلفه بعض الصفحات من مؤلف المدعية بالحق المدنى دون ان ينسبها اليها أو يشير لمؤلفها ومن ثم تكون التهمة ثابتة ويتعين ادانته" . وأضاف اليه الحكم المطعون فيه ما مؤداه" ان الثابت من تقرير الخبير ان الطاعن قام بنقل بعض الصفحات من كتاب المدعية بالحق المدنى دون الاشارة للمرجع وقد تضمن التقرير هذه الصفحات واطلعت عليها المحكمة واطمأنت لصحته" لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سزد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت اليها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها ـ على النحو السالف بيانه ـ الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى القول بثبوت جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون العناية بسرد مضمون ذلك التقرير لبيان أوجه التطابق والتشابه بين مؤلف الطاعن، فذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور .

(الطعن ٣١١٠١ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧ لم ينشر بعد)

تطبيقات القضاء المدنى :

إذا كـان مـا وقـع من المتـهم هـو انه باع صـابونا من صنعـه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة . والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(الطعن١٢٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء.

(الطعن٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١)

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها.

(الطعن٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة١٩٥٦/٦/١٤ س٧ ص٧٢٣)

لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب إسم «الشبراويشى» من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجارى

مشتق من لقب الأسره التى ينتمى اليها الطاعن والمطعون عليهما والأول والثاني.

(الطعن ١٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦٣)

الغرض من العلامة التجارية - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزه عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٠)

لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى الى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال ايقاعه فى اللبس بين العلامتين

(الطعن ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٩١٩)

تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد استند الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن١٧٨ لسنة٣٢ق جلسة١٥ / ١٢ / ١٩٦٦س١٧ ص١٩١٩)

الغرض من العلامة التجارية ـ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ـ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايره بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبره ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن٤٥لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ص٢٥٦)

لتقدير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى

علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا يهم إذن اشتراك علامة مع أخرى فى بعض حروفها إذا كان لا يؤدى الى اللبس أو الخلط بينهما.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ ق جلسة٢٠/٦/١٩٦٨ س١٩ص١٢١٢)

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أستند اليها من شأنها أن تبرز النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٨س١٩ص١٢١٢)

معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والإنتباه.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٨س١٩ص١٢١٢)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن « يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك » . يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها

عنصر الإتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٧١)

العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الأصل شموله العلامة التجارية ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٦٦)

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه لما كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور فيعد بهذه المشابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق . وكان الخطأ الذى أسندته المطعون ضدها الأولى الى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك « بيبى خمس خمسات » بإتخاذه لإنتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكأن البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ... لسنة .... جنح المنتزة ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ... لسنة .... « والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، أن النيابة العامة قد نسبت الى الطاعن انه « قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » . وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطاعن بالكف

عن إستعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والإضطراب لدى الجمهور المتعاملين أخذا بما إنتهى اليه الخبير المنتدب وما تضمنه ملف الجنائي السابق ،ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم المطعون فيه من إختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة ، وإن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعوى الأخرى التى يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - انه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامات التجارية ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائى بإنتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم .... لسنة .... المنتزة عند قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواه رقم .... لسنة .... لرفعها قبل الأوان على أنه ما كان يجوز أن يلجأ مباشرة الى القضاء قبل أن يتظلم من قرار إدارة

تسجيل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامته الذى يعتبر متنازلا عنه لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية ، فى حين إن هذا التنازل يدحضه إقامته للدعوى فضلا عن أن مفاد صياغة المادة العاشرة من القانون المذكور أن سبق التظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض جوازى لصاحب الشأن ولا يشكل قيدا على حقه فى رفع الدعوى ، وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب التسجيل فى ١٩٧٩/٥/٢٩ ولم ترد عليه الإدارة الا فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بعد رفع الدعوى حيث أخطرته فى هذا التاريخ برفض قبول علامته فأرسل تظلما الى اللجنة المشار اليها فى ١٩٨٣/٣/٦ لكنها طالبته بعد إنقضاء أجل التظلم بكتابته على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المستحقة ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك . وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الإشتراطات خلال ستة أشهر أعتبر متنازلا عن طلبه » . ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - على أنه يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة

التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به وبرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التى جرى نصها على أنه اذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ .إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها . وأنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها ، والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مستندات المطعون ضدها الأولى المودعة ملف الطعن أن مراقبة العلامات التجارية أصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن فى ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم .... تسجيل علامة تجارية عن « بودرة تلك » لتعارض العلامة المذكورة مع العلامتين المسجلتين برقمى ... ، .... وإن إدارة العلامات

التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ٣/ ٤ / ١٩٨٣ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد إليها في ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الإستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة قبل إخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذى رسمه القانون ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه يكون على أساس صحيح من القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن في غير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائي ببراءة الطاعن من تهمة التقليد إذ ان الحكم لا يغنى عنه صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ... لسنة .... .

(الطعن٢٢٧٤لسنة٥٥ق جلسة٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ص١٠١٦)

طلب محو الأسم التجارى والعلامة التجارية من السجل التجارى موجه إلى مصلحة السجل التجارى علة ذلك . هى التى قامت باجراء تلك التسجيلات والمنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها أثرها. اعتبار وزير التموين خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى الطعن بالنقض .

من المقرر أن طلب الشركة المطعون ضدها محو ما تم بشأن الأسم التجارى والعلامة التجارية الخاصة بها من السجل التجارى للشركة الطاعنة.إنما هو موجه الى مصلحة السجل التجارى التى

قامت أصلا باجراء تلك التسجيلات وهى المنوطة بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الثاني - وزير التموين - خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن .

(الطعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤/٥/١٩٩٨)

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل.

(الطعن٦٦١١ لسنة٦٢ق - جلسة١٨/ ٤/ ٢٠٠٠)

تقرير ما إذا كان للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها.

(الطعن٦٦١١ لسنة٦٢ق - جلسة١٨/ ٤/ ٢٠٠٠)

تحقق تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين . كفاية التشابه الخادع الذى ينخدع به الشخص العادى المتوسط الحرص والانتباه .

(الطعن٦٦١١ لسنة٦٢ق - جلسة١٨/ ٤/ ٢٠٠٠)

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن٦٦١١ لسنة٦٢ق - جلسة ١٨/ ٤/ ٢٠٠٠)

أحكام القضاء بشأن براءة الاختراع :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه منح بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤ براءة عن اختراع لجهاز تسخين كهربائى من الداخل لتدميس الفول وعهد بمهمة إنتاج هذا الجهاز إلى «إلكتريكا» التى عهدت بدورها إلى المطعون ضده لتوريد قدر وغطاء ليتم فيها تركيب جهاز التسخين الكهربائى الداخلى الأمر الذى أتاح لهذا الأخير الوقوف على فكرة الإختراع وفى أكتوبر سنة ١٩٦٣ فوجئ المجنى عليه بأن فكرة اختراعه قد استخدمت فى قدور من إنتاج المطعون ضده تحمل إسم «دماسة الصوفانى» وبأن مقادير كبيرة من هذا الإنتاج تباع بالأسواق ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله «وحيث إن المقرر أن جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تتحقق إذا ما وجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلع التى قلدت رسمياً أو نموذجياً وأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وحيث إنه على هدى ذلك ولما كان الثابت من أقوال مدير إدارة الفحص الفنى للإختراع أنه ليس ثمة تطابق ولا تشابه بين جهازى المتهم والمجنى عليه وأن جهاز المتهم كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للإستغلال الصناعى بينما جهاز المجنى عليه تنقصه التجارب لعمل جهاز قابل للإستغلال الصناعى وأنه وإن كانت فكرة التسخين واحدة

فى الجهازين إلا أنها معروفة منذ أكثر من خمسين سنة فإن أوجه الشبه والحال كذلك تكون مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة علمياً والمعروفة للكافة بفكرة التسخين الكهربائي بينما هى أى أوجه الشبه معدومة بين الجهازين من حيث الشكل والخامات والتكامل والقابلية للإستغلال الصناعى وتختلف فى كل منهما عن الآخر ومن ثم فإن الإتهام المسند إلى المتهم يفقد ركنه الأساسي مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه» لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما وكانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الإختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفنى للإختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الإختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان

ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٦٩)

حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد استكملت البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة إلى نص القانون الذى بموجب إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام ، وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للإستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير

ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الإبتكار والجدة شرطين أساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الإتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الإتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الإختراع وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من

التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد فإن نعى الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

(الطعن ٦٦٥لسنة٤١ق جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٧١ س٢٢ ص٧٠٧)

نص المادة ٤٨ من ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . مفاده ؟

إثبات الحكم وضع الطاعنين بغير حق على النموذج الصناعي الذى حصل المدعي بالحقوق المدنية على تسجيله لافته تؤدى إلى الإعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج وقضاؤه بمعاقبتهما بالغرامة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر . لا خطأ .

(الطعن ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٦/ ١١/ ٢٠٠٠)

المادة ١٤ ق١٣٢ لسنة ٤٩ - عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الإختراع .

لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الا حيث يكون موضوع الإختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع .

(الطعن٤٤٥لسنة ٣٦ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٠٩)

١١٦- معادن ثمينة
قانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
والأحجار ذات القيمة[١]
المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤[٢]
والقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٢[٣]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

أ- وهو تاجر أو صانع باع مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة وهى مدموغة بأختام مزورة أو بطريقة غير مشروعة.

ب- وهو تاجر أو صانع دمغ مشغولات بأختام مزورة أو بطريقة غير مشروعة .

العقوبة :

هى الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المشغولات .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٢/٨/١٩٧٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٣/١٢/١٩٩٤ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر(أ) فى ١٤/٥/٢٠٠٢ .

٢- جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

وهو تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية غير مدموغة.

٣- جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

وهو صاحب محل سمح بعرض مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة أو أجزاؤها غير مدموغة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه مع المصادرة ويجوز للمحكمة بدلاً من المصادرة القضاء بغرامة إضافية توازى قيمة المشغولات ، ويجوز في حالة العود الحكم بغلق المحل مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

١١٧- مكبرات صوت
القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩
بتنظيم استعمال مكبرات الصوت
المعدل بالقوانين ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠
و١٧٧ لسنة ١٩٨١، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

استعمل « أو ركب » مكبرا للصوت فى محل عام «أو محل خاص - أو منازل - أو حفلات » بحالة مؤقتة «أو مستديمة» بدون ترخيص .

٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

أ- استعمل مكبرات الصوت فى غير الأغراض المبينة بالترخيص.

ب- قام بتركيب مكبرات الصوت قبل حصول صاحب الشأن على الترخيص بذلك من الجهة المختصة .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه والمصادرة.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والاقصى فضلا عن المصادرة. والغلق لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

١١٨- ملاحة داخلية
القانون ١٠ لسنة ١٩٥٦[1]
المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادتين ١، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

سير مركبا فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ دون ترخيص للمركب .

٢- جنحة بالمواد ١، ١٣، ٢/١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

استخدم أو سمح بإستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩ مكرر فى ٣/١/١٩٥٦ .

١١٩- مناجم ومحاجر
القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦[1]
المعدل بالقانون ٧١ لسنة ١٩٥٧
والقانون ٨١ لسنة ١٩٦٤

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

أستخرج أو شرع فى استخراج مواد معينة من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص .

٢- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

لم يبلغ مصلحة المناجم والمحاجر بكشفه عن خام من خامات المواد المعدنية على النحو المقرر قانونا .

٣- جنحة بالمواد ١ ، ١٩ ، ١٤ ، ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

أ- استخرج خامات أو مواد معدنية اخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له فى استغلالها .

ب- لم يخطر عن عثورة عن خام أخر خلال المدة المحدده (٦٠ يوم من العثور) .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة كافية لإزالة المخالفة .

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٣/١٥ .

١٢٠- مناطق جمركية
القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦[1]
بشأن حظر دخول الدوائر
الجمركية بالموانى والمطارات
المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩
والقانون ٢٢ لسنة ١٩٧٣، القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادتين ١، ٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

قام بدخول الدائرة الجمركية بالمطارات (أو الموانى) دون ترخيص .

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٥٦ .

١٢١- منشآت الكهرباء
قانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن منشآت قطاع الكهرباء[(١)]
المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١[(٢)]
والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٠[(٣)]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١ ، ١٦ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

قام بإجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أو اسلاك ايا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها فى الطرق والميادين العامة بغير موافقة الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- جنحة بالمواد ١ ، ٤/٣ ، ٦ ، ٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

وهو مالك العقار أو حائز له تمر فوقه أو بالقرب منه اسلاك خطوط كهرباء ذات جهود فائقة او عاليه أو

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٨ يوليو ١٩٧٤ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى٢٧/٦/١٩٩١ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٧/٥/٢٠١٠ .

متوسطة اقام مبان أو ارتفع بالمباني دون مراعاة المسافات المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة المنشآت المخالفة على نفقة المخالف .

١٢٢ - مهنة التوليد

القانون ٤٨١ لسنة ١٩٥٤[١]

المعدل بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٨١

القيود والأوصاف :

١- مخالفة بالمادتين ١، ١/١٥ من القانون ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

قامت بمزاولة مهنة التوليد دون أن يكون اسمها مقيداً بسجل الترخيص المعد لذلك .

٢- مخالفة بالمواد ١، ١٤، ١/١٥ من القانون ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

أخلت بالواجبات المقررة قانوناً فى مباشرة مهنة التوليد .

العقوبة :

غرامة لا تجاوز مائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة ويعدل الوصف إلى جنحة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكررا فى ١٦/٩/١٩٥٤ .

١٢٣- موازيين ومقاييس ومكاييل

قانون ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل [١]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ١٥، ١٨، ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ .

مارس مهنة وزان ، أو عامل أوزان بغير ترخيص من الجهة المختصة .

٢- جنحة بالمواد ١، ١٦، ١٨، ٢٣ من القانون ١ لسنة ١٩٩٤ .

مارس مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بدون ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو المقياس أو الكيل المضبوطة .

٣- جنحة بالمواد ١، ١٩، ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ .

استعمل أو حاز بقصد الإستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة ، أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة .

٤- جنحة بالمادتين ١٧ ، ١/٢٠ ، ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ .

حال دون تأدية مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل لمهام وظيفته على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢٤- مياه الشرب

القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨[(١)]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

قام بإنشاء مورد مائى عام أو عمل على وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من مورد مائى عام قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة :

٢- جنحة بالمادتين ١، ٣/١، ١١ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

قام باستعمال مورد مائى ضار بالصحة العامة أو غير صالح للإستهلاك الآدمى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأجهزة والمواد والمهمات موضوع المخالفة وإزالة أسباب المخالفة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع فى ١/٦/١٩٧٨ .

١٢٥- نظارات

القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٩(١)

فى شأن إعادة تنظيم مزاولة

مهنه تجهيز النظارات الطبية وبيعها

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادتين ١ ، ٢٣ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

زاول مهنة تجهيز(أوبيع) النظارات الطبية بدون ترخيص .

٢ - جنحة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٢٣ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

فتح محلا لتجهيز النظارات لبيعها بدون ترخيص .

العقوبة :

فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مع الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

٣- جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١١ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

صرف نظارة طبية من محله بدون تذكرة من طبيب رمدى

٤- جنحة بالمواد ٢/١ ، ١١ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٨ مكرر فى ٣/٩/١٩٥٩ .

أدخل تعديلات على الوصف المبين بالتذكرة الطبية القانونية.

٥- جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وهو صاحب محل تجهيز وبيع النظارات الطبية أوقع كشفا على طالب نظارة فى المحل .

٦- جنحة بالمواد ٢/١ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وهو صاحب محل تجهيز وبيع النظارات الطبية احتوى محله على حجرة مظلمة .

٧- جنحة بالمواد ٦، ٩، ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤.

أدار أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية أو بيعها .

٨- جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

لم يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصنع المستوردة منه .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأشياء محل المخالفة .

١٢٦- نظافة عامة

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧[١]

المعدل بالقوانين ٣١ سنة ١٩٧٦

والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١

و١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٥

القيود والأوصاف :

١- مخالفة بالمادتين ٣ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل ولائحته التنفيذية .

لم يراع التعليمات الخاصة بجمع القمامة والقاذورات.

٢- مخالفة بالمادتين ١ ، ٢٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل واللائحة التنفيذية.

ألقى قاذورات فى غير المكان المخصص لها .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

١٢٧- نهر النيل

القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢[(١)]

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٠٣

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

صرف أو ألقى مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية من أية منشأة في مجارى المياه دون ترخيص من وزارة الرى .

٢- جنحة بالمواد ١، ٤/١، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

قام بالتصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

٣- جنحة بالمواد ١، ٥/١، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

لم يقم بتجميع المخلفات أو إيجاد وسائل علاج للمخلفات وألقاها فى مجارى النيل حال كونه مالك لعائمة سكنية أو سياحية .

٤- جنحة بالمواد ١، ٥، ٧، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

سمح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيل وحدة نهرية متحركة مستخدمة فى النقل فى مجارى المياه حال كونه مسئولاً عن تلك الوحدة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ / ٦ / ١٩٨٢ .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة وعلى المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد المقرر .

١٢٨- وكالة تجارية

قانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ (١)

بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ٢ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

زاول عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية دون أن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وينشر الحكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون .

٢- جنحة بالمواد ٣ ، ١٨ ، ٢٠ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

وهو وكيل أو وسيط تجارى مارس العمل بعد زوال الشروط التى يتطلبها القانون للقيد فى سجل الوسطاء أو الوكلاء التجاريين.

العقوبة:

الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين والنشرطبقا للمادة ٢٠ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٥/٨/١٩٨٢ .

تعليقات وأحكام:

قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ تناول الوكالة التجارية فى المواد من ١٥٠ إلى ١٦٥ والتى يجرى نصها على النحو التالى

من مادة (١٥٠): ١ - تكون الوكالة التجارية بأجر .

٢ - يستحق الوكيل التجارى الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها . وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع الى الموكل .

٣ - فى غير الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذى بذله طبقاً لما يقضى به العرف التجارى .

٤ - إستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إذا إتفق على أجر الوكيل التجارى فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضى .

مادة (١٥١): ١ - على الوكيل إتباع تعليمات الموكل ، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة .

٢ - وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه.

مادة (١٥٢): إذا كانت البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة

ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها فى ميعاد مناسب ، فللوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التى يعينها القاضى .

مادة (١٥٣) : للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصاريف .

مادة (١٥٤) : إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها اليه ، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً . وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها . فإذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضى .

مادة (١٥٥) : ١ - الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشئ.

٢ - لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشئ .

مادة (١٥٦) : ١ - لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا أذن له الموكل في ذلك .

ب - إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

ج - إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر .

٢ - لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة .

مادة (١٥٧) : يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الإطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (١٥٨) : ١ - على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

٢ - وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته . ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة ، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة ، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض. ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقات المذكورة .

مادة (١٥٩): ١ - للوكيل فضلا عن حقه فى الحبس إمتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له .

٢ - يضمن الإمتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .

٣ - يتقرر الامتياز دون إعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لا تزال فى حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (١٦٠): ١ - لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه فى المادة السابقة إلا إذا كان حائزا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل. وتتحقق هذه الحيازة فى الحالات الآتية :

أ - إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً .

ب - إذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مخزن عام أو خاص .

ج - إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

د - إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

٢ - إذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشترى انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن .

مادة (١٦١) : إمتياز الوكيل التجارى مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (١٦٢) : ١ - يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل التجارى إجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنا تجاريا.

٢ - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى إتباع الاجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل فى شأن البيع .

مادة (١٦٣) : يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت ، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . و إذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند انهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض.

مادة (١٦٤) : إذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى مصر اعتبر موطن وكيله بها موطناً له وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحساب موكله .

مادة (١٦٥) : تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية فى مصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك .

١٢٩- ولاية على المال
القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢

القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ٤٧ ، ٥٠ ، ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢

حال كونه وصياً أو قيماً أو وكيلاً انتهت نيابته قام بالإمتناع عن تسليم أموال أو أوراق القاصر أو المحجوز عليه أو الغائب لمن حل محله بقصد الإساءة .

العقوبة:

الحبس مدة لاتجاوز سنة وغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٣٠ ـ يانصيب

القانون ٩٣ لسنة ١٩٧٣[(١)]

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمواد ١، ٤، ٦/١، ٣، ٤ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٧٣ .

قـام بإصـدار نـوع من أنواع اليـانصـيب دون ترخـيص من الجهة المختصة .

العقوبة:

الحـبس وغـرامـة لا تجـاوز ألف جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشـهر وغـرامـة لاتقل عن مـائة جنيـه أو بإحـدى هاتـين العـقـوبتـين ويجـوز إغـلاق المحـال التى اسـتـخـدمت فى إرتكاب الجريمة لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .

٢- مخالفة بالمواد ١، ٤، ٦/٢ بند ١، ٢، ٣، ٤ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٧٣ .

قام بممـارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليـانصـيب دون ترخيص أو بالمخالفة للشروط والأوضاع الصادر بها الترخيص .

العقوبة:

غرامة لاتجاوز عشرة جنيهات وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ .

ولا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب وكل ما استخدم فى الجريمة لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ويجوز الحكم بإغلاق المحال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .

القسم الثالث

جرائم التموين والتسعير الجبرى

الامتناع عن البيع - الامتناع عن ممارسة التجارة - امتناع الموزعين عن بيع المواد التموينية - الإمتناع عن تقديم الدفاتر والفواتير - بيع السلع - الإعلان عن بيع الأسمنت - بطاقة تموينية - بطاطس - بقول - تداول أنابيب البوتاجاز - تداول قصب السكر - تداول معدات فرك الأرز - تداول الأرز الشعير - تداول الأرز الأبيض - تخزين الأرز وتعبئتة - تداول الأسماك - حلاوة طحينية - زيت الطعام - سجلات - سكر بودرة - شاى - طيور - غزل القطن - قمح - مكرونة - مواد تموينية - مواد بترولية.

١ ـ الامتناع عن البيع
المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠
والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

القيود والأوصاف:

١ ـ جنحـه بالمواد ١، ٢، ٩/١/٤، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسـوم بقـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

إمـتنع عـن بيع سلعـة مـسـعـرة أو مـحـددة الربـح (نوع السلعة) بالسعر المحدد .

٢ ـ جنحـه بالمواد ٣/١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسـوم بقـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

إمـتنع عن بيع سلعة غير مـسعـرة أو غيـر مـحـددة الربح يذكر (نوع السلعة).

العقوبة:

الحبس مـدة لا تقل عن سـتـة أشهـر ولا تزيد علـى سنتـين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حـالة العـود تضـاعف العـقـوبات فى حـديهـا الأدنى والأقصى .

ويشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .

٣ ـ جنحـه بالمواد ١، ٢، ١/٩، ٤، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسـوم بقـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح (نوع السلعة) ومن التى تدعمها الدولة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . مع باقى العقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

تعليقات وأحكام :

الركن المادى :

توافر الحيازة :

إذا كان فعل الإمتناع عن البيع لا يتصور وقوعه الا بإخفاء السلعة أو إنكار وجودها أو برفض بيعها بالسعر أو الربح المحدد لها فإن هذا يقتضى بالبداهة أن تكون السلعة فى حيازة الممتنع وان يكون الأخير عالما بهذه الحيازة . فلو أن تاجرا لا يحوز شيئا من سلعة معينة ثم وردت الى حانوته أثناء غيابه وحدات منها ، ولما عاد لم يخبره أحداً بورودها ولم يلحظ وجودها فى متجره ، فإن امتناعه حينئذ عن بيعها بإنكاره وجودها لا تقوم به الجريمة[1] . كما يشترط أن تكون حيازة الجانى للسلعة معاصرة لفعل الإمتناع ، فإذا وقع الإمتناع وقت ان كانت السلعة غير موجوده فعلا بالمحل فإن ضبطها به بعد فترة من الزمن وردت السلعة خلالها لا يرتب مسئولية على التاجر ولا تقوم به الجريمة.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا كتاب التموين والتسعير الجبرى .

ويلزم أيضا أن تكون حيازة الجانى للسلعة موضوع الإمتناع مقرونة بقصد البيع ، أى أن تكون السلعة معدة أصلا للبيع . فإذا دفع الجانى بأن السلعة كانت فى حيازته لإستهلاكه الشخصى فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين إما أن تكون السلعة فى مخازن البائع أو فى حانوته المعد للبيع .

ويستوى فى توافر الجريمة أن تكون السلعة فى مخازن البائع أو فى حانوته المعد للبيع فى مكان خفى أو فى مكان ظاهر للعيان لأنه فى كل هذه الأحوال يعد حائزا لها وملزم قانونا ببيعها بالسعر أو الربح المحدد لها لكل من يتقدم اليه من جمهور المستهلكين طالبا شرائها بهذا السعر أو الربح .

الإمتناع الجزئى :

ويتحقق الإمتناع الجزئى عندما يرفض التاجر بيع كل الكمية التى يطلبها المشترى رغم توافرها لديه ، كأن يتقدم المستهلك طالبا شراء علبتين من السجائر فلا يوافقه البائع الا على بيع علبه واحدة . وفى هذه الصورة تتوافر جريمة الإمتناع عن البيع حتى ولو كان المشترى قد طلب كل الكمية الموجودة بالمحل من السلعة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون يعاقب على الإمتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما إمتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنه بين حاجيات الناس فمثل هذا الإعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧١ الطعن ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ق)

صلة الجانى بالسلعة :

لابد لتوافر جريمة الإمتناع عن البيع ان تكون هناك ثمة صلة بين الجانى وبين السلعة موضوع الإمتناع كما اذا وقع

الإمتناع من صاحب المحل أو مديره أو أحد العاملين فيه . اما إذا كان الجانى مغتربا تماما عن السلعة وعن محل التجارة الموجودة فيه فانه لا يكون مسئولا عند امتناعه عن البيع لانه لا يفترض فيه العلم بمحتويات المحل ولا التزام عليه أصلا بمباشرة البيع فيه . وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت المتهمة قد وقفت فى المحل لحراسته فترة غياب صاحبه ولم تكن مكلفه بالإدارة أو البيع فلا مسئولية عليها اذا امتنعت عن البيع .

الركن المعنوى :

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الإمتناع عن البيع بمجرد وقوع فعل الإمتناع من البائع بصرف النظر عن الباعث عليه ، فالقانون لم يشترط فى هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ، ومن ثم فإنه يستوى ان يكون القصد من الإمتناع هو الحصول على سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن ، أو أن يكون القصد هو حبس السلعة عن التداول أو خلق سوق سوداء أو لم يكن.

غير أنه لما كان القصد الجنائى يعنى اتجاه الإرادة الواعية الى الجريمة فى كل أركانها وعناصرها فإنه يتعين ان تتوافر لدى الجانى العلم بكل الوقائع التى يقوم عليها كيان الجريمة . فإذا وقع البائع فى غلط بشأن السلعة المطلوب منه بيعها كما إذا طلبت منه باسم غير متداول فى أوساط التجار ولم يجر عرف المستهلكين على طلبها به فنفى وجودها لديه ، و كما اذا طلبت منه السلعة دون تحديد كاف لنوعها أو وزنها فأحجم عن الإستجابة الى هذا الطلب ، ففى هذه الأحوال ينتفى القصد الجنائى لدى الفاعل . وتطبيقا لذلك قضى بأن طلب مفتش التموين من المتهم - وهو من العامة - ان يبيعه علبه « ماكريل » وهى

كلمة غير متداولة لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة الإمتناع عن البيع .

أحكام القضاء :

ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضا للبيع ، وإنكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها - ذلك يصح عده إمتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨)

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمادتين ٢ و ٤ / ١ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومفاد ذلك انه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير ان يبيعه إياها . ولا يحتمل هذا النص ان يباح للبائع ان يتعلل فى الإمتناع عن البيع بأية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه . ذلك لأن القانون أراد ان يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به . واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالإمتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨)

متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة. وما دام القانون حين حدد أقصى الزبح في سلعة لم يشر الى إضافة شئ من المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع أخرى ، فإنه يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص.

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

إذا كان المتهم بالإمتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها ،وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح ادانة المتهم فى هذا الإمتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ،ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده ، ما دامت المحكمة

قد استظهرت في حكمها ان إمتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه انما أراد الإحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ٩/٥/١٩٤٩)

ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزما للجميع بالنسبة الى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون ، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك انه يجب على التاجر الا يبيع الا في حدود الأسعار المقررة، و لا يقبل منه الإعتذار بأنه لم يبع بأكثر الا لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام في وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٤٩)

متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى - كما أثبتها الحكم - ان أشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته إتضح انه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فإنه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبرا ، وتكون إدانته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة إذ أن هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة الا بعد استعداده للبيع.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٤٩)

ان المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون. ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شئ عن ثمن الوحدة ، فذلك مفاده ان واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر - كما جرى عليه في بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة . وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أغلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد ان يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من

المشترين الذين لا يأنسون فيهم ان يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم ان القماش « صوف رجالي مستورد » كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وأن العامل المكلف بالبيع قد إمتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الإمتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ في شئ .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢)

انه لما كان التراضي على البيع والثمن كافيا في الأصل لإنعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه ان يؤدى الى البراءة إذ كان للمحكمة ان تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع انها لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون ، فإن الحكم الذى يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على ان البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وان النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٥٢)

إذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن هي إمتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الإمتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١/٥/١٩٥٣)

متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى ان المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا، فإن العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الإمتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الإعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥)

نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذ رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » ، كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح كما منح وزير التموين مباشرة الإختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك

بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ واضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح فيكــون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(الطعن ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٩ س ١٠ ص٦٧)

٢-الامتناع عن ممارسة التجارة
المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

القيود والأوصاف :

١ ـ جناية بالمواد ١ ، ٣ مكرر/١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

بوصفه تاجر امتنع عن ممارسة تجارته - فى السلع التموينية المحددة بقرار وزير التموين - إمتنع عن ممارسة تجارته عن الوجه المعتاد بدون ترخيص من وزير التموين .

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم .... والثانية فى الجنحة رقم ...

٢ ـ جناية بالمواد السابقة.

بوصفه صاحب مصنع لإنتاج السلع التموينية التى عينها وزير التموين أوقف العمل بمصنعه قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير التموين .

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم .... والثانية فى الجنحة رقم ...

٣ ـ جناية بالمواد ١ ، ٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

بوصفه تاجرا لم يتبع فى توزيع الحصص التموينية المنصرفة اليه القواعد التى وضعها وزير التموين فى هذا الشأن .

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ... والثانية فى الجنحة رقم ...

٤ - جناية بالمواد ٢٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

لم يرد كمية الغزل المنصرفة له بقصد الوفاء بما تعهد به في الميعاد رغم إخطاره من الجهة المتعهد لها بإلغاء التعهد (أسبوع من تاريخ الإخطار).

في حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى في الجنحة رقم ... والثانية في الجنحة رقم ....

٥ - جناية بالمواد ٣٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

صرف كمية الغزل - أو المنسوجات القطنية - بموجب بطاقة لاغية منصرفة باسم شخص آخر .

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى في الجنحة رقم .... والثانية في الجنحة رقم ....

العقوبة :

العقوبة في الأوصاف السابقة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه والمصادرة .

والحكم وجوبا بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها مدة الغلق الإداري .

وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة السجن .

وانظر في شروط تطبيق عقوبة الجناية تعليقات على المواد المستحدثة الخاصة بالمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٣- امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات
عن بيع المواد التموينية للمستهلكين

القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١ ، ٢ من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٨٢ .

وهو من الموزعين أو العاملين فى المحلات التى تتولى بيع أو توزيع المواد التموينية للمستهلكين .

امتنع عن بيع هذه السلع التموينية على النحو المبين بالتحقيقات . (بإخفاء السلعة والتلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها لبعض الأشخاص دون غيرهم) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

٩ ـ بقول

القرار ٩٢ لسنة ١٩٧٠ والقرار

٢٢٣ لسنة ١٩٩٣(١)

بتحديد وزن عبوات البقوليات الجافة

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ من قرار التموين رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٠، ١/أ، هـ، ٥٦، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠.

أ - قام بتصدير بقول هى الفاصوليا الجافة - أو اللوبيا الجافة - أو البسلة الجافة بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٢ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير التموين ٢٢٣ لسنة ١٩٩٣ .

أ - عبأ بقوليات جافة هى (.....) فى عبوات مخالفة للأوزان المقررة .

ب - تداول عبوات بقوليات جافة مجهولة المصدر أو مخالفة للأوزان المقررة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ٢٥/١٠/١٩٩٣ .

١٠ ـ تداول أنابيب البوتاجاز

قرار وزير التموين رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠

القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ..

أ- وهو من أصحاب المستودعات التى تتولى توزيع البوتاجاز أو العاملين بها قام بغير ترخيص من وزارة التموين بالتعامل فى اسطوانات الغاز المعبأة (البوتاجاز) والمخصصة للأغراض المنزلية سواء بالتوزيع أو النقل أو التوصيل الى المنازل أو المحال .

ب- وهو من أصحاب المستودعات لم يقم بحمل البطاقة الدالة على الترخيص الممنوح له بذلك أو بطاقة إثبات الشخصية الصادرة من وزارة الداخلية.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وشهر ملخص الحكم فى حالة الحكم بالحبس مدة مساوية لمدة الحبس المحكوم بها .

١١ ـ تداول ونقل قصب السكر

القرار ٨١٨ لسنة ١٩٩٠

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٠، ٣١ من القرار ٨١٨ لسنة ١٩٩٠ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

أ - قام بنقل أو شرع فى نقل قصب السكر خارج حدود محافظات أسوان أو قنا أو سوهاج أو أسيوط .

ب - وهو صاحب عصارة من عصارات القصب الأسود بمحافظات أسوان أو قنا أو سوهاج أو أسيوط .

ج - قام بتشغيلها فى غير المواعيد التى حددتها وزارة الصناعة .

٢ - جنحة بالمواد ٢، ٣٠، ٣١ من القرار ٨١٨ لسنة ١٩٩٠ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- وهو مسئول بشركة السكر والتقطير المصرية لم يقم بتسليم كامل إنتاجها من السكر الخام الى الجهات المحددة .

١٢ ـ تداول معدات فرك الأرز
قرار وزير التموين رقم
٥٠ لسنة ١٩٨٨

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمواد ١ ،٢، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ والمواد ١ ،٥٧، ٥٨ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

تداول احدي معدات فرك الأرز أو حازها بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ستة أشهر وغرامة من خمسمائة جنيه الي ألف جنيه أو احداهما ومصادرة الآلات .

١٣ ـ تداول ونقل الأرز الشعير
قرار وزير التموين والتجارة
رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٦

القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١، ٢ من القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٦، ١/أ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

قام بنقل - أو الشروع في نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص .

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى وخمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركة المضارب التابعة لهيئات القطاع العام.

تعليقات وأحكام:

صدر قرار وزير التجارة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء القرارات الوزارية الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار والخاصة بتنظيم الإتجار وتداول سلعة الأرز .

كما أصدر السيد المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ بتنفيذ هذا القرار .

١٤ ـ تداول الأرز الأبيض
قرار وزير التموين والتجارة
رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٦

القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١، ٢ من القرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٦، ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

قام بنقل أو شرع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وتسلم الى شركات المضارب .

تعليقات وأحكام :

صدر قرار وزير التجارة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء القرارات الوزارية الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار والخاصة بتنظيم الاتجار وتداول سلعة الأرز .

كما أصدر السيد المستشار النائب العام الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ بتنفيذ هذا القرار .

١٥ ـ تخزين الأرز

قرار وزير التموين

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٦[١]

بشأن حظر تخزين الأرز

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١/١، ٢، ٣ من القرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٦، ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٦.

قام بتخزين الأرز الشعير لغير الإستهلاك الشخصى فى غير الجهات المختصة .

٢- جنحة بالمواد ١/١، ٢، ٣ من القرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٦، ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٦.

قام بتخزين الأرز الأبيض لغير الإستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الأبيض .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

---

(١) صادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥ .

١٦- تعبئة الأرز الأبيض
قرار وزير التموين
رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٨

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمادتين ٤ ، ١١ من قرار وزير التموين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٨ ، ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

باع - أو عرض للبيع - أنواع الأرز المعبأة فى عبوات دون ان يكون محررا عليها البيانات المقررة .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها .

٢- جنحة بالمادتين ١ ، ١١ من قرار وزير التموين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمواد ١/أ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقرار ١١٩ لسنة ١٩٨٠.

أ- باع - أو عرض للبيع - أو حاز بقصد البيع أرز أبيض محليا غير مطابق للمواصفات المقررة .

ب- تداول الأرز الممتاز سائبا للمستهلكين غير معبأ فى العبوات المقررة وذلك بغير ترخيص من وزارة التموين .

العقوبة:

يعاقب المخالف بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ مع ملاحظة ان الأرز الممتاز هو من السلع التى تدعمها الدولة بموجب قرار وزير التموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

١٧- تداول الأسماك

قرار وزير التموين

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١

القيود والأوصاف:

١- جنحـة بالمـواد ١، ٢، ٣ من قـرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١، ١/ب، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

قام بنقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة أو المملحة خارج محافظة شمال سيناء بغير ترخيص من المحافظ المختص.

٢- جنحـة بالمواد ١، ٢، ٣ من قـرار وزير التمـوين رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١/ب، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

نقل أو شرع فى نقل أسماك طازجة خارج حدود محافظة الفيوم بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية.

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

تعليقات وأحكام:

يشتمل التداول على كافة العمليات التى من شأنها نقل الأشياء من مكان لآخر حتى يتم وضعها فى متناول المواطنين

ليشبعوا احتياجاتهم بها فينقل التداول الأموال إلى حيث تكون أكثر نفعاً فهو إذن عملية مادية تتناول تغيير مكان السلعة وهو يختلف عن المبادلة التى هى عملية قانونية تتعلق بتغيير الحيازة .

والتداول له أهمية كبيرة فى مجال جرائم التموين فيتدخل المشرع ليفرض قيود على نقل وتداول السلع من محافظة إلى أخرى وأمثلة ذلك كثيرة منها قصب السكر والأرز وغير ذلك .

أركان جريمة مخالفة قيود التداول:

الركن المادى فى جريمة مخالفة قيود التداول:

ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى قيام الفاعل بنقل السلعة المحظور نقلها خارج الحدود التى يضعها المشرع أيا كانت كمية السلع المنقولة. ولا أثر للبواعث فى قيام الجريمة ، فسواء كان النقل بغرض التجارة أو الإستعمال فى الإنتاج أو التصنيع أو حيازتها فى جهات أخرى ، فإنه يدخل فى نطاق النشاط غير المشروع مادام انه لم يكن مسبوقا بالترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

وإذا قام الفاعل بنشاطه بناء على ترخيص ادارى ، ثم تبين ان هذا الترخيص مشوب بعيب يبطله ، كما اذا صدر من سلطة غير مختصة ، فذلك لا يؤثر فى عدم مشروعية الواقعة لأن الباطل لا ينتج اثرا قانونيا . فالنقل المحظور للسلع المحددة ان لم يكن مسبوقا بترخيص قانونى فإنه يقع تحت طائلة القانون ، الا اذا ثبت اعتقاد الفاعل بمشروعية الترخيص وكان هذا الإعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة .

والترخيص له أثر شخصى . فإذا قام بنقل السلع سابقة الذكر شخص آخر غير من صدر الترخيص من أجله ، وكان الفاعل لا تربطه علاقة تبعية بمن صدر له الترخيص ، ظل فعله مكونا لجريمة مخالفة قيود النقل ، أما إذا كان الفاعل تابعا وكان يجهل بعدم توافر الترخيص الإدارى فلا يسأل الا اذا ثبت لديه القصد الجنائى .(١)

واذا ضبط شخص ينقل مادة محظور نقلها من جهة الى جهة دون ترخيص بذلك وكان دفاعه انها مهداة اليه من آخر ، فذلك لايؤثر فى عدم مشروعية فعله ، الا اذا تمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا بنقل تلك المادة وحينئذ يعتبر فعله مباحا سواء ثبت توافر هذا الترخيص أو ثبت عدم توافره ، طالما ان إعتقاده بصدور هذا الترخيص كان مبنيا على اسباب مشروعة .

الركن المعنوى:

تعد جريمة مخالفة قيود نقل السلع والمواد من الجرائم العمدية أيضا فيلزم اثبات توافر القصد الجنائى لدى الفاعل . فإذا تبين ان نشاط المتهم كان ناشئا عن تقصير أو اهمال فذلك لا يكفى لمساءلته . فلم ينص المشرع على تجريم الخطأ غير العمدى فى تلك الجريمة . ولا يتطلب المشرع أيضا القصد الخاص فيكفى القصد العام لتقرير مسئولية المتهم . واذا كانت الكمية المنقولة من السلع قليلة وتبين ان النقل بغرض الإستعمال الشخصى المحدود فإن ذلك لا يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى

---

(١) فى هذا المعنى نقض ٢٦ أبريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ٢٥ عاما الجزء الأول .

أحكام القضاء :

عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

ان العقوبات الواردة بالقرارات الخاصه بنقل السلع والمواد التموينية يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما يلزم اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة بل هو قيد للعقوبات يجب دائما ان توقع على أساسه تحقيقا لمواد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء أكانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

حظر نقل المواد التموينية يسرى على ما يضبط مع شخص يقوم بنقله ويثبت انه مهدى اليه من آخر وليس من مقرراته الشخصية .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١/٥/١٩٥٠)

البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ انه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها الا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك انه اقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانوني بالبيع لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل البيع من جهة الى أخرى .

(الطعن١٦٤٦ لسنة٤٠ق- جلسة ٢٥/١/١٩٧١س٢٢ ص ١٠٦)

١٨- حلاوة طحينية

قرار وزير التموين

رقم ٢ لسنة ١٩٧٠

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمادتين ١، ٦ من قرار وزير التموين رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، ١/أ، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وهو صاحب مصنع ينتج الحلاوة الطحينية - أو المسئول عن الإدارة لم يرسل الى مديرية التموين المختصة بكتاب موصى عليه البيانات المقررة خلال الموعد المقرر .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وعند العود تضاعف العقوبة .

٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٥ من القرار ٢ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١/أ، ٥٧، ٥٨ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وهو صاحب مصنع ينتج الحلاوة الطحينية - أو المسئول عن الإدارة لم يرسل الى مراقبة التموين خلال الموعد المحدد بكتاب موصى عليه بيان حركة الحلاوة الطحينية لدية .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وعند العود تضاعف العقوبة .

١٩ - زيت الطعام

قرار وزير التموين

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١[١]

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمادتين ١، ٤ من قرار وزير التموين رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بصفته صاحب مطعم أو محل عام أو منشأة تستخدم زيوت الطعام حاز زيوت سابق استعمالها (حتى ولو تمت معالجتها) بقصد إعادة إستخدامها فى إعداد المواد الغذائية أو الإستهلاك الآدمى .

٢ - جنحة بالمواد ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وهو صاحب إحدى المنشآت أو المصانع التى تستخدم زيت الطعام فى تصنيع منتجاتها طرح هذه الزيوت رغم سبق استعمالها للتداول فى الأسواق (حتى ولو تمت معالجتها) .

٣ - جنحة بالمواد ١، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

بصفته صاحب مصنع أو منشآت أو مطاعم أو محلات عامة أو تاجر جملة أو تجزئة لم يحتفظ بكافة المستندات والفواتير الدالة على مصدر حيازته لزيت الطعام .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢/٢/٢٠٠١ .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط المواد المخالفة والمصادرة .

وفى الوصف الخاص بالمستندات والسجلات تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط الكميات موضوع المخالفة ومصادرتها وشهر ملحق الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

٢٠ - سجلات

قرار وزير التموين

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١/٢٥، ٢، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل والمواد ١ /أ، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

- وهو من الجهات المختصة بصرف السلع التموينية والإضافية لحاملى البطاقات التموينية لم يمسك السجل المقرر قانوناً .

- وهو من الجهات المختصة بصرف السلع التموينية والإضافية لحاملى البطاقات التموينية لم يبلغ جهة الشرطة المختصة بفقده للسجل المقرر أو لم يعد سجلاً جديداً مرقماً بمعرفة إدارة التموين المختصة .

٢- جنحة بالمادتين ١/٣٤، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل والمواد ١ /أ، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

- بصفته من الجهات المختصة بصرف السلع التموينية والإضافية لحاملى البطاقات التموينية أوقف العمل أو إمتنع عن ممارسة تجارته على وجه معتاد بغير الحصول على ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه فى ذلك .

العقوبة :

يعاقب المخالف فى القيود والأوصاف السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- جنحـــة بالمادتين ١٢، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل والمواد ١ /أ، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

أ- تنازل عن البطاقة التموينية الخاصة به (أو قام بتحويلها للغير) دون الرجوع للجهات المختصة .

ب - قـام بإدخـال تـعـديلات بالبـيـانات المدونة بالبطاقـة التموينية بغير إحاطة الجهات المختصة .

العقوبة:

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

أحكام القضاء:

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على انه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العـقـوبات المنصـوص عليـهـا فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التـشـريعـيـة المخولة له إنما يرد عليـهـا - فيـمـا تـضـمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

(الطعن ١٦٦٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س٢١ ص ٧١)

٢١-سكر بودرة

قرار وزير التموين رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠

وقرار وزير التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ٨، ٩ من قرار وزير التموين ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/أ، ٥٦، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

وهو مدير شركة مجمعه استهلاكيه لم يقم بتسليم المصانع المرخص لها بطحن وتعبئة البودرة حصص السكر المخصصة لها .

٢- جنحة بالمواد ١، ٥، ٧، ٨، ٩ من القرار ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/أ، ٥٦، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو تاجر وصاحب محل أو المسئول عن إدارته عرض للبيع سكر بودرة سائبا أو غير معبأ بالعبوات المقررة قانونا .

وهو تاجر وصاحب محل أو مسئول عن إدارته عرض للبيع سكر مطحون مخالف للمواصفات المقررة .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه والمصادرة . وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من انه فى حالة العود المنصوص عليه فى

المادة ٥٦ تكون الواقعة جناية وشهر ملخص الحكم مدة مساوية لمدة الحبس والغلق مدة لا تزيد على ستة أشهر .

نصت المادة ٥ من قرار وزير التموين ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤/٧/١٩٨٠ على أن يكون السكر مخالف للمواصفات .

اذا كان غير نقى أو كان فيه مواد مضافة اذا لم تكن العبوات من البولى اثيلين أو لم تكن محكمة الغلق .

السكر النبات :

١ - جنحة بالمادتين ١ ، ١/٤/١ من قرار التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ والمادة / أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

(أ) بصفته المسئول عن شركة السكر والتقطير المصرية انتج كمية من السكر البودرة أو البودرة الجلاس بغير ترخيص مكتوب من وزير التموين.

(ب) بصفته المسئول من شركة السكر والتقطير المصرية أنتج كمية من السكر النبات تزيد عن عشرة أطنان فى الشهر .

٢ - جنحة بالمادتين ١ ، ١/٣/١ من قرار التموين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بالمادة ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

بصفته المسئول عن شركة السكر والتقطير أنتج كمية من السكر الحر العادى المعبأ فى العبوات بغير ترخيص من وزارة التموين أو مخالف للمواصفات المقررة .

العقوبة:

تعدلت العقوبة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وتسرى من ١/٦/١٩٨٠ فيعاقب على مخالفة الوصفين السابقين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى الحدين الأدنى والأقصى ويحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وفى حالة العود تعتبر جناية . والغلق مدة لا تجاوز ستة أشهر .

تعليقات وأحكام:

شرط إدانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص.

يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص - تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ - ان يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . واذن فقول المحكمة - ان مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب - ذلك لايصلح أساسا اللهم الا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل اذ هو لا يفيد ان هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٤٩)

٢٢ - شاى وبن

يراجع (شاى وبن) الموجود بالجزء الثانى من هذه الموسوعة.

٢٣ ـ طيور

القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩(١)

وقرار وزير الزراعة رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١/١، ٣، ٤ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩.

خالف شروط تداول الطيور والدواجن الحية الصادرة بقرار وزير الزراعة .

٢- جنحة بالمواد ١/١، ٣، ٤ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩.

قام بذبح طيور فى غير الأماكن والمجازر المحددة بقرار وزير الزراعة .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود .

ويقضى فى جميع الأحوال فى حكم الادانة بمصادرة الطيور والدواجن محل المخالفة لحساب وزارة الزراعة وبغلق الأماكن التى تم ارتكاب المخالفة فيها لمدة ثلاثة أشهر ويكون الغلق نهائيا فى حالة العود .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكررا (أ) فى ٤/٥/٢٠٠٩ .

٣ - جنحة بالمواد ١، ٣، ٤ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩.

قام ببيع الطيور والدواجن الحية أو عرضها للبيع أو للتداول أو نقلها لهذا الغرض في غير الأماكن المحددة قانوناً.

٤ - جنحة بالمواد ١، ٣، ٤ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩.

قام ببيع أو تداول مخلفات المزارع المصابة بأنفلونزا الطيور أو قام بنقلها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

العقوبة:

العقوبة في الوصفين السابقين الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

تعليقات وأحكام:

صدر الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ من السيد المستشار النائب العام بضوابط التصرف في الطيور ومخلفاتها الواردة بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ واللائحة التنفيذية.

كما سبق أن أصدر السيد المستشار النائب العام الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٩ ونص على:

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

فى اطار مواجهة مرض أنفلونزا الطيور وما يترتب عليه من آثار خطيرة وضارة بالصحة العامة والاقتصاد القومى ، فقد أصدر السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى عدة قرارات فى هذا الشأن ، كان من بينها القرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٦ ـ المرفق صورته ـ الذى تناول فيه بالتنظيم قواعد نقل وتداول الطيور على النحو التالى :

ـ السماح بنقل وتداول الكتاكيت عمر يوم (أيا كان نوعها) والبيض (أيا كان نوعه) دون الحاجة لاستصدار أى تصاريح بذلك من أى جهة .

ـ السماح بنقل الطيور الحية والتى تنقل للذبح فى المجازر بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة على ان ترفق بتصريح من مديرية الطب البيطرى بالمحافظة الواقعة فى نطاقها بأنها سليمة ظاهريا وفحصت معمليا وثبت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور، وذلك وفقا لنماذج التصاريح المعدة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالشروط الموضحة بهذه النماذج .

ـ السماح بنقل الطيور أعمار التربية من مزارع التربية الى مزارع الانتاج داخل وخارج المحافظات بموجب تصريح معتمد من اللجنة المختصة وحسب التصريح المعد بذلك .

وقد ورد كتاب السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٧٨) المؤرخ ٩/٤/٢٠٠٩ بطلب الرجوع الى الجهة الادارية المختصة بوزارة الزراعة (مديريات الطب البيطرى بالمحافظات) عند التصرف فى الطيور الحية التى يتم تداولها أو نقلها بالمخالفة للقرار الوزارى رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٦ .

وتطبيقا لأحكام قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له ، وتقديرا للجهود التى تبذلها الدولة لمكافحة مرض انفلونزا الطيور ، ندعو السادة أعضاء النيابة الى اتباع ما يلى :

أولا : العناية بفحص ودراسة ما يعرض على النيابة العامة من محاضر تحرر عن وقائع التعامل فى الطيور بأية صورة ، وذلك للوقوف على ما اذا كانت الواقعة المحرر عنها المحضر تشكل جريمة وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ أو قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أو قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر من عدمه ، والمبادرة الى التصرف فى الأوراق على الوجه المقرر قانونا .

وفى هذه الحالة يجب عدم اصدار قرارات بالتصرف فيما يتم ضبطه من طيور الا بعد الرجوع الى مديرية الطب البيطرى بالمحافظة المختصة لاتخاذ اجراءاتها فى شأن فحص تلك المضبوطات وتنفيذ قرارت النيابة العامة بالتصرف فيها على ضوء نتيجة الفحص .

ثانيا : اذا كانت الواقعة لا تنطوى الا على مخالفة لأحكام قرار وزير الزراعة رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٦ فيجب عدم اصدار أية قرارات بشأن التصرف فى المضبوطات ، والتأشير على المحضر بسرعة الرجوع الى مديرية الطب البيطرى بالمحافظة المختصة لاتخاذ اجراءاتها فى شأن فحص تلك المضبوطات والتصرف فيها .

والله ولى التوفيق

صدر فى ٩ / ٤ / ٢٠٠٩ **النائب العام**

المستشار / (عبد المجيد محمود)

٢٤ - غزل القطن

القيود والأوصاف:

١- جنحـة بالمواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسـوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بوصفه من أصحاب الصناعات تصرف فى كمية الغزل المنصرفة له دون استخدامها فى الغرض المخصص من أجله .

٢- جنحـة بالمواد ٣٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسـوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

وهو صاحب بطاقة غزل أو منسوجات تنازل عنها للغير بدون ترخيص .

العقوبة:

العقوبة فى الوصفين السابقين هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

٢٥- قمح

قرار وزير التموين

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

وقرار وزير التموين

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦

القيود والأوصاف:

جنحة بالمادتين ٩٩، ١١١/٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمادتين ٥٦، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

قام بتصدير كميات من القمح المنتج محلياً دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين والتجارة الخارجية .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

٢٦- مكرونة

قرار وزير التموين والتجارة

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تنظيم وتوزيع المكرونة

وقرار وزير التموين ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمادتين ١، ٦ من قرار وزير التموين رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٥٧، ٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بصفته صاحب مصنع المكرونة أو المسئول عنه استخدم فى صناعات المكرونة أصناف من الدقيق مخالفة للأصناف المقررة قانوناً .

٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٦ من قرار وزير التموين والتجارة رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بصفته صاحب مصنع مكرونة أو منتج أو مستورد لم يثبت على العبوات البيانات المقررة قانوناً .

٣- جنحة بالمادتين ٤، ٦ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بوصفه صاحب مصنع مكرونة أو مسئول عن إدارته استخدم فى إنتاجها مواد ملونة أو محسنة غير مرخص بإستعمالها فى الإستخدام الآدمى .

العقوبة:

العقوبة فى الأوصاف السابقة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط المواد المخالفة ومصادرتها وشهر ملخص الحكم مدة تساوى مدة العقوبة المحكوم بها .

٢٧- مواد تموينية

المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

القيود والأوصاف:

تخزين تقاوى :

١- جنحة بالمواد ٢١ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

بوصفه صاحب ثلاجة - أو مديرا لها - معدة لتخزين تقاوى البطاطس إمتنع عن تنفيذ قرار وزير التموين بتخصيص جزء منها أو توزيع أجزائها على النحو الموضح بالقرار .

٢- جنحة بالمواد ٢١ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

بوصفه صاحب ثلاجة - أو مديرا لها - لم يلتزم بقرار وزير التموين الخاص بتحديد أسعار التخزين .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين السابقين هى :

١ - الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - الحكم بإزالة المخالفة ويكون ذلك بتنفيذ قرار وزير التموين ويعتبر هذا التنفيذ من أعمال السيادة فلا يسأل عن تعويض ما يترتب على ذلك من أضرار ، ويرجع المضرور الذى أخرجت تقاويه من الثلاجة على صاحبها بالتعويض بموجب أحكام الضمان فى عقد الإيجار .

٣ - شهر ملخص الحكم على واجهة المكان الموجودة به الثلاجة لمدة مساوية لمدة الحبس، فإن كانت العقوبة بالغرامة وحدها فلا يقضى بالشهر.

منسوجات :

جنحة بالمواد ٢٨، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

بوصفه صاحب مصنع للمنسوجات القطنية - أو مديرا له - لم يخطر وزارة التموين عن التوقف عن نشاطه أو عن نقص عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة مما أدى الى عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف له بموجب البطاقة أو الترخيص الخاص به .

العقوبة :

١ - الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - شهر ملخص الحكم على واجهة المصنع مدة مساوية لمدة الحبس، فإن كان الحكم بالغرامة فقط فلا يحكم بالشهر .

حلج الأقطان :

جنحة بالمواد ٣٧، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

بوصفه مديرا لمحلج لم يتم حلج مقادير الأقطان الزهر المودعة بالشون فى الميعاد المحدد .

العقوبة :

١ - الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - غرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار لم يتم حلجه في الميعاد.

٣ - شهر ملخص الحكم على واجهة المحلج مدة مساوية لمدة الحبس « ان كان الحكم بالغرامة وحدها فلا يحكم بالشهر» .

الحصص التموينية :

جنحة بالمواد ٣ مكرر، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

بوصفه تاجرا لم يتبع في توزيع الحصص التموينية المنصرفة اليه القواعد التى وضعها وزير التموين فى هذا الشأن .

التوقف عن النشاط :

١- جنحة بالمواد ١ ، ٣ مكرر، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

٢- جنحة بالمواد السابقة :

بوصفه صاحب مصنع لإنتاج السلع التموينية التى عينها وزير التموين أوقف العمل بمصنعه قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير التموين .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . فإن تعلقت الجريمة بسلعة مدعمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

فى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى .

ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة .

والحكم وجوبا بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها مدة الغلق الإدارى .

أما بالنسبة للقيد الخاص بالتوقف عن النشاط ، يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل .

وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لمدة الحبس ويراعى ان الحبس فى هذه القيود وجوبى مع الغرامة ومن ثم تعين الحكم بالشهر خلافا للقيود السابقة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٢- جنحة بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغير من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أرباح هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

٤- جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٣، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين خالف ذلك بالتصرف خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص.

٥- جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٤، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الإستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منهما أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

٦- جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٥، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

توصل دون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها.

٧- جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٥، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

إستعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو إخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .. ومن كان

مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق في الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقيته المقررة له أو المنصرفة له .

٨- جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة تتصل بوجود السلع التموينية .

العقوبة :

العقوبة في الأوصاف السابقة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى مع المصادرة .

٨- جنحة بالمادتين ١/٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

نزع - أو أخفى أو أتلف - ملخص الحكم الصادر في الجنحة رقم ... والملصق على واجهة المحل .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

٩- جنحة بالمادتين ٢/٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

بوصــفه مسئولا عن إدارة محل ... (أو أحد عمـاله) نزع - أو أخفــى أو أتلف - ملخص الحكم الصـادر فى الجنحة رقم .... والملصق علىَ واجهة المحل .

العقوبـة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة - ويعاد لصق الملخص بالطريق الإدارى.

٢٨- مواد بترولية

قرار وزير التضامن الاجتماعى

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩(١)

القيود والأوصاف:

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو المسئول عن شركة تتولى تسويق المواد البترولية لم يقم بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) ببيان شهرى عن كميات المواد البترولية الموزعة على مراكز الإستهلاك بكل محافظة على حدة بمقتضى كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الموعد المقرر .

٢- جنحة بالمواد ١، ٤، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو المسئول عن محطة تعبئة بوتاجاز (سواء أكان قطاع عام أو خاص لم يمسك) سجل رقم (٢١- بترول) .

٣- جنحة بالمواد ١، ٥، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ سنة ١٩٨٠.

وهو وكيل (أو مدير فرع شركة بترول أو متعهد توزيع)

---

(١) منشور بالوقائع المصرية العدد ٦ تابع (أ) فى ٨/١/٢٠٠٩ .

مرخص له باستلام كميات من المواد البترولية بغرض تسليمها إلى الوكلاء المعتمدين لم يقم بقيد كميات المواد البترولية الواردة له من الشركات الشاحنة فى السجل رقم ٢١ مكرر بترول .

٤- جنحة بالمواد ١، ٦، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو وكيل (أو مدير فرع أو متعهد توزيع) مواد بترولية لم يقم بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ببيان عن الوارد والمنصرف والرصيد المتبقى لديه من المواد البترولية فى الميعاد المقرر .

٥- جنحة بالمواد ١، ١/٩، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائم بنقل مواد بترولية (أو سائق السيارات المستخدمة) فى نقل المواد البترولية قام بتفريغ حمولته فى غير الجهات المحددة فى مستندات الشحن .

٦- جنحة بالمواد ١، ١/٩، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

أ- وهو وكيل (أو مدير فرع - أو شركة تسويق) مواد بترولية حولت إليه شحنة مواد بترولية لم يقبلها فى مخازنه (أو لم يثبتها فى سجلاته بعد التأكد من موافقة الشركة الشاحنة) .

ب- بصفته السابقة لم يقم بإخطار الهيئة المصرية العامة

للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن الاجتماعي بتفريغ شحنات محولة إليه في الميعاد المقرر .

٧- جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وهو صاحب مطحن (أو مخبز) (أو المسئول عن إدارته) لم يحتفظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيلها مدة تكفي لعشرة أيام على الأقل .

٨- جنحة بالمواد ١، ١٥، ٢٠ من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، والمادتين (٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو صاحب قمينة طوب(أو مسبك) حاز (أو استخدم) اسطوانات البوتاجاز بنوعيها كوقود للتشغيل .

العقوبة :

العقوبة في الأوصاف السابقة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها وتحميل المخالف فروق الأسعار لمحتوى البوتاجاز بين سعر التكليف والسعر المدعم وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

التعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم التموينية :

مادة ٧٢٠ـ يتعين على أعضاء النيابة مراعاة ان يكون الضبط مقصورا على ما كان محلا لأى من جرائم بيع سلعة

مسعرة أو معينة الربح ، بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحسب اذ ان فى شمول الضبط لما عدا ذلك أضرار بذوى الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانونى .

وعليهم ان يأمروا بتسليم ذوى الشأن ما زاد على ذلك أو رد ثمنه اليهم ان كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

مادة ٧٣٣ـ فى حالة ضبط أرز على ذمة قضية ، تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعه الى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمى وايداع ثمنه خزينة المحكمة الى حين الفصل فى القضايا الخاصة . فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو قضى فيها نهائيا بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة الى مستحقيها وفقا للسعر المنوه عنه ، أما اذا حكم نهائيا بالادانة يصادر الثمن بتوريده لخزانة المحكمة (ايرادات أخرى) .

مادة ٧٤٦ ـ الفراكات المضبوطة تنفيذا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ فى حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصى لا يجوز تسليمها الى أصحابها حتى يحكم القضاء بمصادرتها .

مادة ٨٧٩ ـ يراعى عند التصرف فى قضايا بيع اسطوانات البوتاجاز فى مناطق الاستهلاك بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا ان صاحب التوكيل أو مديره يكون مسئولا عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات اعمالا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص

بشئون التموين أما اذا كان البيع خارج المحل أو التوكيل فإن صاحب التوكيل أو مديره لا يعد مسئولا عن هذا البيع وما صاحبه من مخالفات ما لم يكن سلطانه مبسوطا فى الاشراف على عملية البيع التى يمارسها العامل خارج المحل .

مادة ٨٨٤ ـ لا يجوز اقامة الدعوى الجنائية على موظفى التموين المشرفين وضباط الاتصال المعينين بالمطاحن والمضارب والمخابز على اعتبار انهم مسئولون عن الجرائم التموينية التى تقع بهذه المنشآت ذلك لأن مهمتهم لا تتعدى مجرد الاشراف دون الادارة الفعلية التى يباشرها المدير المسئول للمنشأة ولأن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين قد ألقى عبء المسئولية عن الجرائم المذكورة على صاحب المحل أو المدير القائم على ادارته وحدهما .

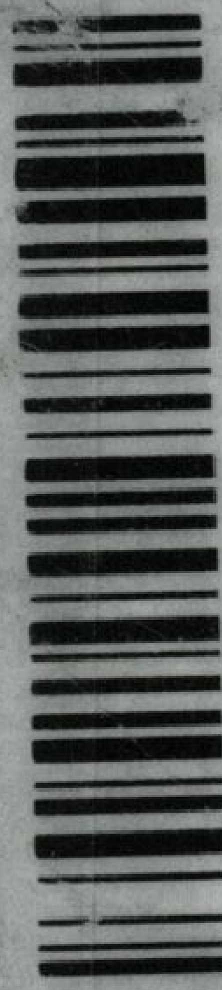
مادة ٩٢٣ ـ اذا رئى الحصول على ايضاحات فى شئون التسعير الجبرى وتحديد الحد الأقصى للأرباح فعلى النيابة ان تستعين فى ذلك بخبراء وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٩٢٤ ـ يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل الخاص بشئون التموين وبالمخالفة لأحكام القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر واحالتها اذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها الى أقرب جلسة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية أو العليا) ـ

حسب الأحوال ـ عليهم ان يطلبوا الى المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها الا لمقتضى ولآجال قريبة .

مادة ١١٧٨ ـ يكتفى بما يثبته مأمورو الضبط القضائى فى المحاضر التى يحررونها عن جرائم التموين والتسعير الجبرى فإذا لم يكن فى الدعوى شهود سواهم فيعلن أحدهم فقط شاهدا فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة سماع شهادة الباقين ويجب على أعضاء النيابة ان يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحكمة من تلك القضايا وان يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها واذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة ان يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع طلب توقيع الحد الأقصى للعقوبة .

فهرس الجزء الثالث


Bibliotheca Alexandri
1031549